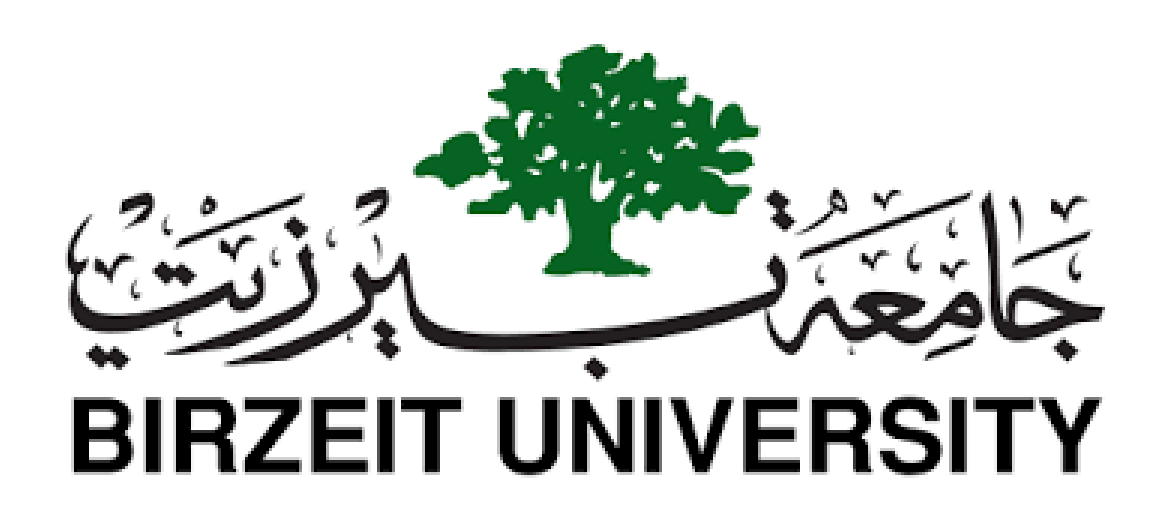


كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير للدراسات الدولية

الأمننة واللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية: لبنان نموذجاً

Securitizing and Palestinian Refugees in Arab Countries: Lebanon is a Model

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة

نوال الزغير

إشراف

د. لورد حبش

2017

الأمننة واللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية: لبنان نموذجاً

Securitizing and Palestinian Refugees in Arab Countries: Lebanon is a Model

إعداد:

نوال الزغير

لجنة الإشراف والمناقشة:

د. لورد حبش مشرفاً

د. مجدي المالكي عضواً

د. رائد بدر عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية

كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين

الأمننة واللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية : لبنان نموذجاً

Securitizing and Palestinian Refugees in Arab Countries:
Lebanon is a model

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة:

نوال الزغير

أعضاء لجنة الإشراف والمناقشة:

د. لورد حبش (مشرفاً ورئيساً)	التوقيع..
د. رائد بدر (عضواً)	التوقيع..
د. مجدي المالكي (عضواً)	التوقيع ....

نوقشت الرسالة بتاريخ 2017/6/6

الملخص

تبحث هذه الدراسة بشكل أساسي في الآليات التي يتعامل بها أو يتخذها النظام السياسي اللبناني اتجاه اللاجئين الفلسطينيين، وعليه كان السؤال الأساسي حول ما إذا تمت أمننة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أم لا، ولمحاولة التوصل إلى إجابة وفهم لهذا السؤال كان لا بد من البحث به خلال أربعة محاور أساسية.

فتناول المحور الأول الجانب النظري لمفهوم الأمن في النظريات التقليدية والحديثة، لتوضيح أسباب استخدام نظرية الأمننة في التحليل بدلاً عن النظريات التقليدية التي تعاني قصوراً منهجياً في التعامل مع حالة معقدة المفاهيم والفواعل والظروف كحالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. إضافة إلى ذلك تناول المحور الاول مفهوم نظرية الاستثناء التي مثلت المستوى الثاني من تحليل أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ لمحاولة فهم ما هي نتيجة آليات واجراءات النظام اللبناني اتجاه اللاجئين الفلسطينيين.

في حين تناول الفصل الثاني أوضاع اللاجئين الفلسطينين من جوانب مختلفة، من حيث الإطار القانوني الناظم لوجودهم، وتوزيعاتهم الديمغرافية في لبنان، والحقوق التي يتمتعون بها فيما يخص العمل والتملك والصحة ... الخ. كما وتم الإشارة إلى آخر المستجدات القانونية والسياسية ذات العلاقة بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان خلال الفترة المبحوثة.

واستكمالاً للاطار النظري الموضوعي، قدم المحور الثالث تحليلاً لجميع الخطابات والاجراءات والقوانين التي تم اختيارها وفقاً لنظريتي الأمننة والاستثناء، وبالاستعانة بالخلفية القانونية والسياسية والحقوقية والديمغرافية لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

ختاماً خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تم تناولها خلال المحور الأخير، والتي كان أبرزها: اجماع الفواعل اللبنانية على أن أمننة اللاجئ الفلسطيني باستخدام أدوات متعددة كالاجراءات والقوانين والخطابات وضمن مجالات مختلفة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، ولكن بمستويات متعددة؛ فلا تتبنى جميع الأحزاب مستواً واحد من الخطاب فأمننة تيار المستقبل مختلفة في المستوى عن الرؤية الأمنية لتيار المردة أو الكتائب. إضافة إلى ذلك من الواضح أن عملية أمننة اللاجئ الفلسطيني أدت أيضاً إلى استثناؤه ولكن ضمن مستويات ومجالات مختلفة – نظراً لاختلاف الآليات المستخدمة اتجاه كل مجموعة من اللاجئين الفلسطينيين– فالاستثناء الذي يخضع له اللاجئ الفلسطيني هو واحد نظراً لخضوعه لنفس القرارات والاجراءات والقوانين، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الفلسطيني المقيم في المخيم يخضع لحالة استثناء قصوى نتيجة سوء الأوضاع البيئة والاجتماعية والسكنية والأمنية داخل المخيم، بينما يخضع الفلسطيني المقيم في بيروت العاصمة أو في مدينة أخرى ويملك مصدر دخل أعلى إلى استثناء من نوع أخر؛ مثل تقييد حق التعليم أو التنقل أو العمل أو التملك.

هذا على الصعيد التطبيقي أما على الصعيد الخطابي فقد تعاملت الفواعل اللبنانية مع اللاجئ الفلسطيني ككتلة أمنية واحدة، دون أي تفريق بينهم على أساس أنهم خطر على

كامل الكيان اللبناني وطناً شعباً وأرضاً، ولعل هذا ما عززه الصراع الفلسطيني – اللبناني السابق. وهذا ما جعل قضة الفلسطينيين قضية أمنية دائماً في لبنان تخمد تارة وتثار تارة أخرى، ليستخدمها الأحزاب المختلفة كورقة ضاغطة على الأطراف المقابلة وفقاً لما تفرضه التوازنات "الطائفية" و"الإقطاعية" في لبنان.

Abstract

This study aims to understand the basic reference behind mechanisms the Lebanese political system uses on Palestinian refugees. Therefore, the basic question delves in investigating whether Palestinian refugees were ‘securitized’ in Lebanon or not. The attempt to answer this question relies mainly on four focus areas.

The first focus area deals with the security concept’s theories between tradition and modernity to assert the use of the security methodology in analysis instead of traditional methodology. Traditional methodologies lack systematic approaches in dealing with a complex situation that is loaded with concepts, realities and circumstances such as the situation of Palestinian refugees in Lebanon. Additionally, the first focus area deals with the exception theory- on a second level of analysis- on the Palestinian refugees’ situation in Lebanon; to try to understand the mechanisms and procedures used by the Lebanese government toward Palestinian refugees.

The second chapter deals with the situation of Palestinian refugees; i.e. with relation to the legal framework governing their existence, their demographic distribution in Lebanon, the rights they enjoy (employment, property, health, etc.) The latest legal and political developments relating to the situation of Palestinian refugees in Lebanon during the period under review were also studied.

To focus on the theoretical framework, the third focus area presented an analysis of discourse, procedures and laws chosen per the “security

and exclusion" methodologies. This analysis focused namely on the legal, political and demographic background of Palestinian refugees in Lebanon.

This study concludes with a set of conclusions addressed by the last focus area; the Lebanese actors' consensus on securitizing the Palestinian refugee's situation with various tools such as procedures, laws and discourse in different aspects; economically, politically and socially. This is done on multiple levels, different actors have different approaches, for instance the Future Movement (Tayyar Al Mustaqbal) is different with its security vision from Al-Marada or Al-Kata'eb. Evidently, the process of Palestinian refugee securitization has also led to refugee exclusion within different levels and areas - given the different mechanisms used for each group of Palestinian refugees - the exclusion is the same since Palestinians are subject to the same decisions, procedures and laws. Palestinian residing in camps are subject to extreme exclusion due to the poor environmental, social, residential and security conditions inside the camp, while the Palestinian living in Beirut or in any other city who are of better income see a different side of exclusion; deprivation of education, lack of mobility, inability to conduct freelance work or own property.

These factors relate to practical implementation, in terms of discourse however, the Lebanese factions deal with Palestinian refugees as a single security party, without offering a distinction between refugees. This leads to regarding Palestinian refugees as a threat to the entire Lebanese people's entity and to land, a vision that was perhaps reinforced by the previous Palestinian-Lebanese conflict. This

approach has made the Palestinians' cause a permanent security issue in Lebanon that ebbs and flows from time to time, a card used by various parties as a pressure tool on opposing parties depending on sectarian and feudal balances in Lebanon.

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال والجداول

1. الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

شهدت العلاقة بين النظام السياسي اللبناني واللاجئين الفلسطينيين مراحل متعددة وتحولات مختلفة؛ نظراً للتغييرات التي أحاطت ببيئة التفاعل اللبناني الفلسطيني، منذ موجة اللجوء الأولى وما تبعها من موجات توافد أخرى خلال السنين التالية. فقد تعرض اللاجئون خلالها لظروف معيشية سيئة على الأصعدة المختلفة، ففي المجمل كانت محصلة هذا التفاعل سلبية ألقت بظلالها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين.

يظهر هذا التأثير فيما يعيشه اللاجئ الفلسطيني في لبنان من تشتت وتمييز على الصعيد القانوني بين أكثر من هوية وأكثر من وثيقة يعرف من خلالها، وعلى الصعيد الاقتصادي يعاني الفلسطينيون من ارتفاع مستويات البطالة وافتقارهم للأمان الوظيفي؛ نظراً لما يواجههم من معيقات قانونية واجتماعية تصنفهم على أنهم مواطنو درجة ثانية أو ثالثة. أما اجتماعياً يعيش 50% اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في بيوت غير مؤهلة للسكن وبدون خدمات مناسبة[1]، تختلط خلالها شبكات أسلاك الكهرباء بإمدادات المياه، وتفيض إليها المياه العادمة شتاءً، دون أن يستطيع اللاجئ الخروج منها في ظل منعه من التملك في لبنان.

---

[1]. فحسب احصائيات الأنوروا للعام 2012 يعيش في المخيمات الفلسطينية ما نسبته 50% من اللاجئين المسجلين لدى الأنوروا في لبنان (الأنوروا بالأرقام 2012). لاطلاع، مراجعة موقع الأنوروا http://bit.ly/2fg4pAn.

2.1 إشكالية البحث

في ظل الأحوال السيئة التي يعيشها الفلسطيني في لبنان على مختلف الأصعدة القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، تفترض الباحثة بأن النظام اللبناني سعى إلى تحويل اللاجئ الفلسطيني خلال هذه السنوات الطويلة إلى خطر أمني يهدد الكيان اللبناني على المستوى الوطني والديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي، مستخدماً بذلك آليات مختلفة كالخطابات أو القوانين والتشريعات. لذلك تحاول هذه الدراسة البحث في السياسة اللبنانية تجاه اللاجئ الفلسطيني خلال الفترة الزمنية ما بين العام 2000 والعام 2011 نظراً لما شهدته هذه المرحلة من تطورات مهمة سيتم استعراضها لاحقاً، ودون أن تنفي أمننة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين خلال الفترات السابقة للفترة المبحوثة التي يصعب تحليلها وتناولها هنا نظراً لطول سنوات اللجوء الفلسطيني، وتعقيد الظروف السياسية والعسكرية التي حكمتها.

وعليه فالسؤال الأساسي المطروح هو هل عمل النظام السياسي اللبناني على أمننة وجود اللاجئ الفلسطيني في لبنان خلال الفترة المبحوثة أم لا؟ وكيف تم تطبيق هذه السياسة؟ وما الأنماط والمستويات المؤمننة التي طبقت عليهم؟

ويفرض الإجابة عن هذا السؤال البحث في مجموعة من الجوانب والقضايا على الصعيدين النظري واالتطبيقي، لمحاولة فهم وضع اللاجئين على أرض الواقع ومن ثم تحليله من خلال أطر نظرية وميكانزمات تحليلية، تحدد تأثير سياسات النظام السياسي اللبناني على اللاجئين الفلسطينيين. ومن هنا تأتي أهمية الأسئلة الآتية:

على الصعيد النظري

- ما المفهوم النظري للأمن، وما التغييرات التي طرأت على هذا المفهوم وصولاً إلى نظرية الأمننة؟
- ما المفهوم النظري لحالة الاستثناء والإنسان المستباح؟

على الصعيد الموضوعي التحليلي

- كيف تناولت خطابات الفواعل اللبنانية الرسمية وغير الرسمية وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؟ وما دور هذه الخطابات في أمننة وجودهم في لبنان؟
- كيف نظمت القوانين والتشريعات اللبنانية أوضاع اللاجئين في لبنان؟ وهل كان لهذا التنظيم أي دور في أمننة الوجود الفلسطيني في لبنان؟
- ما الإجراءات البيروقراطية التي استخدمتها الفواعل الرسمية اللبنانية في ضبط أوضاع اللاجئين الفلسطينيين؟، وما دور هذه الإجراءات في "أمننة" وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؟
- ما انعكاسات الخطابات والقوانين والإجراءات على واقع اللاجئين الفلسطينيين، وهل أدت لتحويلهم إلى حالة استثناء داخل النظام السياسي اللبناني أم لا؟

استناداً إلى هذا الواقع الذي يعيشه الفلسطينييون، تأتي أهمية هذه الدراسة في تحليل وضع اللاجئين الفلسطينيين، بهدف تحديد موقعهم من هذا النظام السياسي. مستعينة بنظريات حقل الدراسات الأمنية النقدية وأدواتها، التي تبحث من خلالها في إثبات فرضيتها

القائمة على أن النظام السياسي اللبناني عمل على أمننة وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بهدف استثنائهم وتحويلهم إلى كيان هامشي منفصل عن هذا النظام.

3.1 فرضية البحث

تستند هذه الدراسة إلى البحث في فرضيتين أساسيتين تحاول التيقن منهما، توافقاً مع الإشكاليات التي تم طرحها سابقاً، وتتمثل في:

الفرضية الأولى في أن النظام السياسي اللبناني بفواعله الرسمية وغير الرسمية عمل على أمننة وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ أي بتحويلهم إلى خطر أمني يهدد الأمن القومي اللبناني سواءاً بشكل مباشر أم غير مباشر.

وتقوم الفرضية الثانية على أن الآليات التي تم اتباعها لأمننة أوضاع اللاجئين أدت إلى تحويلهم إلى كيانات مستباحة ومستثناة من الخضوع للقوانين.

4.1 الحدود الزمنية

تتناول الدراسة الفترة المبحوثة ما بين العام 2000 والعام 2011، وقد جاء ذلك بناءاً على مجموعة من العوامل، تمثلت في بعض المستجدات الخاصة بالعلاقة اللبنانية الفلسطينية؛ فعلى الصعيد السياسي شهدت هذه الفترة عودة العلاقات اللبنانية الفلسطينية بعض انقطاع طويل، وهذا ما يفرض بالضرورة وجود تأثير مستجد على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ولعل هذا ما يمكن أن يترجم بظهور لجنة الحوار اللبنانية الفلسطينية.

إلا أن ذلك لم يمنع من تجدد الصراع اللبناني – الفلسطيني حتى ولو بشكل صوري وغير حقيقي، خلال أزمة نهر البارد التي أعادت إلى الأذهان صورة الفلسطيني الإرهابي من جديد. أما على الصعيد القانوني فقد تمثلت هذه المستجدات في السجالات والتعديلات القانونية الخاصة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، بعد سنوات من اهمال اللاجئ الفلسطيني على المستوى القانوني والحقوقي.

5.1 أهمية البحث

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى تعقيد الحالة الفلسطينية في لبنان؛ لما تشمل من بحث في قضية اللاجئين الفلسطينيين وعلاقتهم بالنظام السياسي اللبناني التي اعتبرت دائما شائكة ومثار نقاشات، وخاصة إذا ما قورنت بأوضاع اللاجئين في الدول العربية الاخرى. بالإضافة إلى بحثه في تداخل أطراف مختلفة من فواعل رسمية وغير رسمية دولية وغير دولية في قضية اللاجئين الفلسطينيين. لذا تحاول هذه الدراسة البحث في هذه الجوانب المتشعبة، وتتبع أثر المراحل المختلفة من التفاعل الفلسطيني اللبناني، وما استجد عليه من متغييرات دولية إقليمية على وضع اللاجئين خلال الفترة المبحوثة؛ وعلى صورة اللاجئ الفلسطيني في النظام السياسي اللبناني وعلى واقعه الاجتماعي والاقتصادي والقانوني...إلخ.

واعتماداً على ذلك، تبرز أهمية الدراسة في تتبع هذه المتغييرات والتفاعلات بنظرة أكثر شمولية؛ لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين على اختلاف فئاتهم، ودراسة سلوك الفواعل الرسمية وغير الرسمية اللبنانية الخطابي والقانوني والإجرائي، بالإضافة إلى تناولها لجوانب

مختلفة من التفاعل بين اللاجئين الفلسطينيين والنظام السياسي اللبناني؛ بشكل تحليلي تفصيلي للخروج بفهم أوضح للحالة التي يعيشها اللاجئ الفلسطيني داخل النظام اللبناني.

6.1 أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أوضاع اللاجئين الفلسطينيين داخل النظام السياسي اللبناني، وفيما إذا تمت أمننتها أم لا، وفهم أنماط ومستويات الأمننة الموجه ضدهم، لتحليل كيف أسهمت هذه الأدوات في تشكيل وضع اللاجئين الفلسطينيين خلال الفترة المبحوثة.

7.1 منهجية البحث

اعتمدت الدراسة في فحصها للإشكاليات والفرضيات السابقة على مجموعة من المنهجيات المختلفة؛ مثل **المنهجية التاريخية** في استعراض التطور المفاهيمي الذي طرأ على المفهوم الأمني بين نظريات المدرسة التقليدية ونظريات المدرسة النقدية الحديثة، واستعين بالمنهجية ذاتها في استعراض المراحل التي مر بها وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان منذ عام 1948 حتى نهاية الفترة المبحوثة لهذه الدراسة.

إضافة إلى ذلك، استخدمت **المنهجية الكمية** في استعراض بعض التفاصيل والحقائق الخاصة بأوضاع اللاجئين في لبنان، حول توزيعاتهم الجغرافية، وتقسيماتهم القانونية وما يتلقون من خدمات تعليم وصحة...إلخ.

واستخدمت **المنهجية الاستقرائية** في عملية تحليل الموقف اللبناني من اللاجئين الفلسطينيي، من خلال إسقاط ميكانزمات مدرستي كوبنهاغن وباريس للأمننة وحالة الاستثناء على واقع اللاجئين، لتحليل ما جاءت به كل من الخطابات والقوانين والإجراءات اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين.

وكان لا بد من الاستعانة أيضا **بالمنهجية المقارنة**؛ للمقارنة بين المفهوم التقليدي والنقدي للأمن، والمقارنة ما بين الخطابات السياسية للفواعل اللبنانية الرسمية وغير الرسمية خلال عملية تحليلها وفقاً لأدوات مدرستي كوبنهاغن وباريس للأمننة، وفي تحليل النتائج التي جاءت بها الخطابات والقوانين والإجراءات اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين.

جدير بالذكر أن دراسة واقع اللاجئين الفلسطينيين من خلال نظرية الأمننة وفقاً لمدرستي غوبنهاغن وباريس تستلزم تحليل مجموعة من البيانات ومقارنتها مثل: الخطابات السياسية للحكومة والأحزاب والجماعات والطوائف، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الرئيسية منها والثانوية –من لوائح وأنظمة وتعليمات– التي تنظم وجود وحركة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والسياسات والإستراتيجيات المخصصة للتعامل مع اللاجئين.

وخلال مراجعة الأدبيات التي تتناول الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين. تم تحديد الإطار القانوني المرجعي لهم، وقد جمعت معظم القوانين والإجراءات التي صدرت عن الدولة اللبنانية خلال الفترة الزمنية المبحوثة من مصادر مختلفة[2].

أما بالنسبة إلى خطابات الفواعل الأمنية اللبنانية، فبعد الاطلاع على مجمل الأحداث الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان وبعد البحث في الخطابات الموجهة بخصوصهم خلال الفترة المبحوثة، تم اختيار الخطابات بناءً على أساسين؛ الأول من حيث الموضوع في محاولة لتناول أبرز القضايا المتعلقة باللاجئ الفلسطيني مثل الحقوق المدنية للاجئين والتوطين والسلاح الفلسطيني. والثاني حسب المعيار الحزبي؛ فكان لا بد من تناول الخطابات السياسية لكل حزب على حدة وذلك بهدف توضيح الخلاف بين هذه الأحزاب على الرغم من أن بعضها من الممكن أن يكون ضمن تيار سياسي واحد.

---

[2]. وهذه المصادر التي تم الاستعانة بها في هذه الدراسة، تم الحصول عليها من موقع إلكتروني لدار الكتاب الإلكتروني- برنامج المستشار، أما الأجزاء الأخرى فتم جمعها من خلال المواقع الرسمية للجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني وموقع وزارة الداخلية اللبنانية والمديرية العامة للأمن العام.

8.1 الإطار النظري

اعتماداً على الأسئلة والفرضيات التي تم طرحها سابقاً التي تحاول الدراسة البحث فيها، فقد استعين بإطارين أساسيين في التحليل لفهم وضع اللاجئ الفلسطيني داخل النظام السياسي اللبناني وتوضيح توجهات هذا النظام تجاه الفلسطيني اللاجئ، ففي **المستوى الأول** استعين بآليات **نظرية الأمننة لمدرستي كوبنهاغن وباريس**؛ لفحص هل تمت أمننة وضع اللاجئين الفلسطينيين خلال الفترة المبحوثة أم لا؟ وفي حال تمت أمننتهم هل هناك أنماط أو مستويات مختلفة لهذه الأمننة، نظراً للتفاوت في الأوضاع القانونية والمعيشية بين اللاجئين؟

وتقوم آليات التحليل وفقاً لفرضيات نظرية الأمننة من خلال مدرسة كوبنهاغن على تحليل خطاب الفاعل الأمني الرسمي وغير الرسمي، سواءً أكان نوع الخطاب سياسياً كمقابلة صحفية أم خطاباً لجمهور، أم على صعيد قانوني رسمي كالقوانين والتشريعات أو السياسات المرسومة لتنظيم أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ويتم ذلك من خلال مجموعة من الخطوات التي تعتمدها مدرسة كوبنهاغن كإجراءات لعملية الأمننة التي تختصر أولاً في أن يقوم الفاعل الأمني بتوجيه خطاب إلى المواطنين ضد فئة أو مجموعة محددة، والتأكيد خلال هذا الخطاب على أن هذه المجموعة البشرية تشكل خطراً أمنياً على النظام ككل من ناحية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو عسكرية. وبناءً على هذا الأساس يتكون لدى المواطنين ردة فعل سلبية تجاه الفئة المستهدفة من الخطاب السياسي، نتيجة لقناعتهم بفحوى خطاب الفاعل الأمني، وهذا هو أساس شرعية الإجراء الثالث الذي يتخذه الفاعل الأمني ضد هذه الفئة أو المجموعة البشرية. توافقاً مع كونها تشكل خطراً أمنياً على النظام

السياسي؛ فلا يمكن لأي صانع قرار سياسي أن يتخذ أية إجرءات خارجة عن الحدود الطبيعية الحقوقية إلا بموافقة مواطنيه التي يتم قياسها من خلال استطلاعات الرأي (Taureck 2006, 55).

وبناء على ذلك فإن تحليل خطاب الفواعل الأمنية اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين سيكون ضمن هذه الإجراءات أو الخطوات الثلاث، إلا أن عملية التأكد من قبول المواطنين للخطاب والذرائع التي يصوغها الفاعل الأمني اللبناني غير قابلة للقياس لأن الباحثة لا تستطيع القيام بأي دراسة ميدانية لقياس استطلاعات الرأي حول مدى قبول الرأي العام اللبناني بخطاب الفواعل الأمنية تجاه الفلسطينيين اللاجئين؛ لصعوبة السفر وصعوبة إجراء ذلك القياس بشكل عام وشامل، وعليه اقتضت الضرورة الاستعانة بإطار نظري لمدرسة أخرى ضمن نظرية الأمننة هي مدرسة باريس، التي تركز في تحليلها على أجهزة ومؤسسات الأمن وإجراءاتها الإدارية البيروقراطية على اعتبار أنها تعبر عن الشرعية التي يستقيها الفاعل الأمني بقبول الكيان المرجعي أو المواطنين لخطابه الأمني.

وتأتي ضرورة استخدام أطروحة حالة الاستثناء ضمن **المستوى الثاني** من التحليل خلال هذه الدراسة، بهدف تطبيقها على واقع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، استناداً إلى ما يظهر من نتائج تحليل للمستوى الأول حسب نظرية الأمننة، على اعتبار أن أدوات نظرية الأمننة توضح لنا موقف النظام السياسي اللبناني من اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لأدوات محددة، بينما توفرّ أطروحة الاستثناء فهماً أوضح لهذه الصورة وتحدد وضع اللاجئ الفلسطيني من النظام السياسي اللبناني، فهل هو إنسان له حقوق سياسية واقتصادية

واجتماعية يتمتع بها كجزء من النظام السياسي اللبناني، أم هو مجرد كائن موجود على هامش هذا النظام أو خارجه؟

9.1 هيكلية البحث

يقسم البحث إلى أربعة فصول يحاول كل فصل منها الإجابة عن الأسئلة السابقة، ودراسة مدى صحة أو خطأ الفرضيات الموضوعة:

1. **المقدمة**
2. **مقاربة مفاهمية؛ الأمننة والاستثناء**

2.1 مفهوم الأمن في النظريات التقليدية والحديثة (لمدرستي كوبنهاغن وباريس)

2.1 مفهوم حالة الاستثناء، والإنسان المستباح في فكر جورجيو أغامبين.

3. **أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان**

1.2 اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: تاريخ اللجوء، الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

2.2 اللاجئون الفلسطينيون في لبنان خلال عامي (2000- 2011).

4. **اللاجئون الفلسطينيون في الخطاب اللبناني**
5. **اللاجئون الفلسطينيون في القوانين والتشريعات والإجراءات البيروقراطية اللبنانية.**
6. **الخاتمة.**

10.1 دراسات سابقة

يمكن تقسيم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة إلى قسمين، الأول منها يتناول الجانب النظري لموضوع الأمننة في مواضيع لا تخص اللاجئين الفلسطينيين، والثاني يتناول أوضاع اللاجئين في لبنان. ففيما يتعلق بالقسم الأول النظري يتضح شح الدراسات العربية التي تتناول موضوع الأمننة، إلا أن هنالك مجموعة من الرسائل الجامعية التي تناولت الموضوع على الصعيد النظري والتطبيقي، مثل أطروحتي كل من سميرة سليمان حول" دور البيروقراطيات الدولية في أمننة قضيتي المناخ والهجرة غير الشرعية" (سليمان 2011)، قاسي فوزية حول "الإستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب: منطق الأمننة في الساحل الإفريقي" (قاسي 2012)، حيث استخدمت كلتا الأطروحتين المنهجية نفسها في التحليل الأمني وفقاً لنظرية الأمننة ومدرسة كوبنهاغن. إضافة إلى ذلك، استعانت الدراسة بأطروحة الماجستير لـ **Ryan Wilson** التي جاءت بعنوان **"The Securitisation of Migration? – an examination of the extent to which migration has been securitised in the United Kingdom since 9/11"** (Wilson 2011)، بهدف محاكاة النموذج المنهجي الذي استخدمته **Wilson** في رسالتها، الذي جمع بين مدرستي كوبنهاغن وباريس في التحليل، للتغلب على العقبة المنهجية التي واجهت الباحثة في تطبيق أدوات مدرسة كوبنهاغن في موضوع قياس الرأي العام واستجابته لخطاب الفاعل الأمني/ السياسي.

فيما يخص حالة الاستثناء يتضح أن معظم الدراسات التي عالجت حالة الاستثناء لم تكن متعلقة باللاجئ الفلسطيني، إنما تناولت حالات دراسية مختلفة في فلسطين والدول العربية. ولكن على الرغم من ذلك فقد مثلت هذه الدراسات نموذجاً مهماً لتوضيح كيف يمكن تحليل أنماط حالات الاستثناء ومستوياته. ومن هذه الدراسات "حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي" (حنفي 2010 أ) و"سلطة الاقصاء الشامل: تشريح الحكم الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (حنفي 2012).

ويظهر من خلال المراجعات أن الدراسات الوحيدة التي عالجت موضوع استثناء اللاجئ الفلسطيني في لبنان هي دراسات قدمها ساري حنفي، مثل "إعادة إعمار مخيم نهر البارد وحكمه: نموذج مثالي للإقصاء" (حنفي واسماعيل حسن 2009) و" إدارة مخيمات اللاجئين في لبنان: حالة الاستثناء والبيوسياسية" (حنفي 2010 ب) و"الحكم والحاكمية وحالة الاستثناء في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" (حنفي ولونغ 2010). وقد قدم خلالها حنفي اللاجئ الفلسطيني على أنه إنسان مستباح وفقاً لما يشير إليه أغامبين. مؤكداً على أن المخيم الفلسطيني تحول إلى فضاء مغلق يضم أفرادًا مستثنيين ومستباحين لا حقوق لهم، منفصلين عن النظام السياسي اللبناني. علماً بأن حنفي يقدم من خلال الدراسة الأخيرة منهجاً تحليلياً لوضع اللاجئين الفلسطينيين يجمع بين استثنائهم وبين التعامل معهم كخطر أمني من قبل مؤسسات الدولة الرسمية. وجاءت ضرورة الاطلاع على دراسات حنفي للاطلاع على النموذج التطبيقي لنفس الحالة الدراسية، ولكن وفق منطلقات منهجية مختلفة. ومن الملاحظ أن الدراسات لم تقم بالربط بين الأمننة وحالة الاستثناء كأساس للتحليل، وهذا

ما تحاول هذه الدراسة تقديمه، على اعتبار ان هذا البناءالنظري يعطي صورة أشمل وأوضح لحالة اللجوء الفلسطيني في لبنان.

أما القسم الثاني فيشمل الجانب الموضوعي؛ حيث تناولت مجموعة من الأدبيات والدراسات أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من حيث التعليم والصحة والنظام القانوني والاجرائي الحاكم لوجود اللاجئين هناك، كما وأشارت بعض هذه الأدبيات إلى التوزيعات الديمغرافية للاجئين الفلسطينيين في لبنان وأماكن تواجدهم خارج وداخل المخيمات الرسمية وغير الرسمية، وغيرها من التفاصيل التي ترسم صورة عامة لأحوال هؤلاء اللاجئين في لبنان. ومن هذه الدراسات دراسة "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين الماضي والحاضر الواقع القانوني والمعيشي" لجابر سليمان و دراسة "المخيمات الفلسطينية في لبنان من الضيافة إلى التمييز" لحسين شعبان وكتاب "*صبرا وشاتيلا: أيلول 1982*" بيان نويهض الحوت، بالإضافة إلى مقالة محمود العلي "تسجيل اللاجئين الفلسطينيين في الأونروا في لبنان: نظرة على بعض الأسس".

وتتقارب هذه الأطروحة مع هذه الأدبيات والدراسات في محاولة لرسم صورة شاملة وعامة عن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، إلا أن هذه الدراسة تنطلق من هذه الصورة العامة لفهم العلاقة بين النظام السياسي اللبناني وبين اللاجئين الفلسطينيين وكيف يمكن لسياسات وقوانين هذا النظام أن ترسم حدود وتفاصيل حياة اللاجئين في لبنان، دون أن تتوقف عند سردها فقط.

وضمن السياق الموضوعي ايضاً، من الواضح أن هنالك شح في الأدبيات المتناولة لتفاصيل العلاقة الفلسطينية – اللبنانية بشكل متواصل خاصة بعد العام 1990 وحتى اليوم، إلا أن هنالك بعض الأدبيات التي تناولت هذه العلاقة ولكن بشكل مقتضب، مثل دراسة جيهان صفير "نشوء المفهوم العدو الداخلي. *في : من كتاب تجليات الهوية: الواقع المعاش* للاجئين الفلسطينيين في لبنان" والتي ربطت بين واقع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وتحولات العلاقة اللبنانية – الفلسطينية وما ينتج عن ذلك من تحول في الذهنية اللبنانية لشخص اللاجئ الفلسطيني. إضافة إلى دراسة "*أزمة مخيم نهر البارد*" التي تتناول تفاصيل أحداث نهر البارد والفواعل داخل هذه الأزمة وأثرها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والمواقف اللبنانية والفلسطينية من الأزمة.

إلى جانب ذلك قدمت مجموعة الأزمات الدولية تقرير بعنوان "أرض خصبة لزعزعة الاستقرار، مخميات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" تناول بشكل مستفيض تفاصيل العلاقة اللبنانية – الفلسطينية من خلال تصنيف اللاعبين الأساسيين في هذه العلاقة والبحث في تطور الأحداث والمتغييرات بين الجانب الفلسطيني والجانب اللبناني وتأثير ذلك على كلا الطرفين.

وبشكل متخصص أكثر، تناولت بعض الأدبيات الأخرى التطورات القانونية التي استجدت على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مثل دراسة ساري حنفي "الحقوق المدنية للفلسطينيين في لبنان: الحملة والحملة المضادة" ودراسة جمال عيسى "ماذا يدور حول أوضاع اللاجئين الفلسطينين في لبنان"، اللاتي تناولن أخر التطورات والمقترحات القانونية

المطروحة حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وما تبع ذلك من نقاشات ومقترحات قانونية من أطراف سياسية مختلفة.

بالإضافة إلى ذلك تناولت دراسة سهيل الناطور "الفلسطينيون في لبنان وتعديل قانون الملكية العقارية" تفاصيل التعديل القانوني المشرع لمنع الفلسطينيين من التملك والظروف التي أحاطت بهذا التعديل وكيف كانت ردود الفعل عليه وما هو تأثيره على اللاجئ الفلسطيني. كما وأشارت دراسة الناطور الأخرى" الفلسطينيون والتطورات في لبنان: نقاش قانوني في آثار القرار 1559" إلى تأثير قرار الأمم المتحدة 1559 لسحب سلاح المليشيات داخل لبنان على المعادلة اللبنانية بما يشملها من عناصر فلسطينية.

من الواضح أن هذه الدراسة تتقاطع مع الكثير من الأدبيات السابقة في تناول مجموعة من الجوانب والتفاصيل الخاصة بحياة اللاجئ الفلسطيني، إلا أنها تتناولها بشكل تحليلي أكبر للاجابة عن السؤال الأساسي لها ولتوضيح أثر هذه التطورات على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، متخذة من هذه الحقائق والمتغيرات أساساً يمكن من خلاله تحديد وتفسير السياسة اللبنانية اتجاه اللاجئ الفلسطيني.

2. مقاربة مفاهمية: الأمننة والاستثناء

1.2 مفهوم الأمن في النظريات التقليدية والحديثة

لقد أثرت العديد من الأحداث والمتغيرات الدولية على مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، فيظهر للمتتبع لهذه الأحداث مدى التغيير والتعديل الذي أدخل على المفهوم الأمني في حقب تاريخية مختلفة، منذ أوائل القرن الماضي، مروراً بحقبة الحروب العالمية الأولى والثانية والحرب الباردة وانتهاء بمرحلة ما بعد الحرب الباردة. لذا يركز هذا المبحث على التحول الذي طرأ على المفهوم النظري للأمن، الذي حاول أن يواكب هذه التغييرات التي طرحت نفسها على الساحة الدولية. وتأتي ضرورة تتبع هذه التغييرات وتوضيحها التي استجدت على المفهوم الأمني نظراً لأنه يمثل المفهوم الأساسي للإطار النظري المعتمد لتحليل وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من خلال هذه الدراسة، وعليه لا بد من تتبع هذا التطور المفاهيمي بدءً من النظريات التقلدية وصولاً إلى النظريات النقدية الحديثة، وذلك بهدف تحديد الركائز الأساسية لهذا المفهوم.

1.1.2 المنظور التقليدي (الواقعية والليبرالية)

1.1.1.2 المفهوم الأمني للنظرية الواقعية

تقدم المدرسة الواقعية باختلاف توجهاتها التنظيرية مجموعة من الافتراضات الأساسية، التي توضح من خلالها مرتكزات المفهوم الأمني، المرتبطة بشكل أساسي بالدولة كفاعل دولي، وبالقدرات المادية العسكرية كمصادر للقوة.

قدمت المدرسة الواقعية افتراضات محددة تفسر من خلالها التفاعل الدولي، فتشير الواقعية الكلاسيكية إلى أن **طبيعة البشر الأنانية والشريرة** التي تبحث بشكل دائم عن **القوة والمصلحة الذاتية** هي ما يحدد نمط التفاعل الدولي، وهذا ما أشار له مورغنثاو في كتابه السياسة بين الأمم " تعتقد الواقعية السياسية أن السياسة ... خاضعة لتحكم عدد من القوانين الموضوعة التي تمتد جذورها في الطبيعة الإنسانية" (مورغنثاو 1985، 24)، إلا أن الواقعية الجديدة لا تتفق مع هذا الافتراض، وتؤكد أن التفاعل الدولي يحكمه طبيعة البنية التنظيمية الدولية، ويوضح ميرشايمر ذلك بقوله "يرى الواقعيون البنيويون ... أن للطبيعة البشرية علاقة ضئيلة بالسبب الذي من أجله تريد الدول امتلاك القوة. في حين أن بنية النظام الدولي، أو التصميم البنائي له، هي التي تجبر الدول على السعي إلى الحصول على القوة" (ميرشايمر 2016، 213-214)، وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن كلتا النظريتين تتفقان على مجموعة من المفاهيم التي تدرس التفاعل الدولي من خلالها، التي تتمثل بـ:

الدولة هي الفاعل الأساسي والرئيسي في النظام الدولي، حيث تسعى كل الدول للحفاظ على نفسها في المقام الأول والحفاظ على قوتها واستمرارية سلطانها الداخلي والخارجي في النظام الدولي مقابل الحد من سلطة الدول الأخرى، من خلال القوة الإستراتيجية العسكرية (سميث 2004، 240).

ويشير مورغنثاو إلى أن **مفهوم المصلحة الذي يعرفه من خلال القوة أو السلطان،** هو العامل الأساسي في سياسة الدولة وتفاعلها، اعتماداً على أنها كائن عقلاني يتصرف بما

يتلاءم مع **مصلحته الأمر الذي يدفعه إلى الحفاظ على قوته وزيادتها**، وفقاً لما يدركه من حقائق وتفاعلات محيطة به (القحطاني 2011، 313-314).

ويتمثل الهدف الأول والأساسي لهذه الدولة في الحفاظ على بقائها وأمنها على اعتبار أن هذا هو ما يعبر عن المصلحة الوطنية للدولة أمام هاجس **المعضلة الأمنية**، الذي يجعل الدولة في حالة سعي دائم إلى زيادة قدراتها خاصة العسكرية من خلال الاعتماد على ذاتها مقارنة بالدول الأخرى المنافسة لها، وللحفاظ على قوتها النسبية في النظام الدولي الذي تتفاعل داخله (مورغنثاو 1985، 55).

وتلجأ الدول إلى إستراتيجيات مختلفة للحفاظ على البقاء والأمن، منها **الاعتماد على ذاتها** نظراً إلى أن الدول تعيش في **بيئة فوضوية لا يمكن فيها التكهن بنوايا الدول الأخرى**؛ بمعنى أن بيئة النظام الدولي لا يمتلك أي سلطة عليا يمكن لها أن تحكم العلاقات بين فواعله (الأنانيين) كسلطة الحكومة في البيئة السياسية الداخلية (دورتي وبالستغراف 1985، 60-61). إضافة إلى ذلك اللجوء إلى **توازن القوى**، فحتى لو لم يستطع منع الحرب بين الفواعل الدولية، فيستطيع على الأقل الحفاظ على وجود الدول التي تشكل النظام الدولي (ليبو 2016، 178).

ولم تختلف افتراضات الواقعية الجديدة مع المفاهيم الأساسية التي وضعها الواقعيون الكلاسيكيون، إلا أنها اختلفت في الافتراض الأساسي، مولية الاهتمام الأكبر للبنية الدولية على حساب الطبيعة البشرية في تفسير تفاعل الوحدات الدولية (ميرشايمر 2016، 211). إضافة إلى ذلك قدمت مفهوماً مغايراً للقوة؛ بحيث تحولت القوة من هدف الدولة التي يمكن

أن تحقق مصالحها من خلالها إلى وسيلة يمكن من خلالها تحقيق البقاء والأمن للدول (القحطاني 2011، 319).

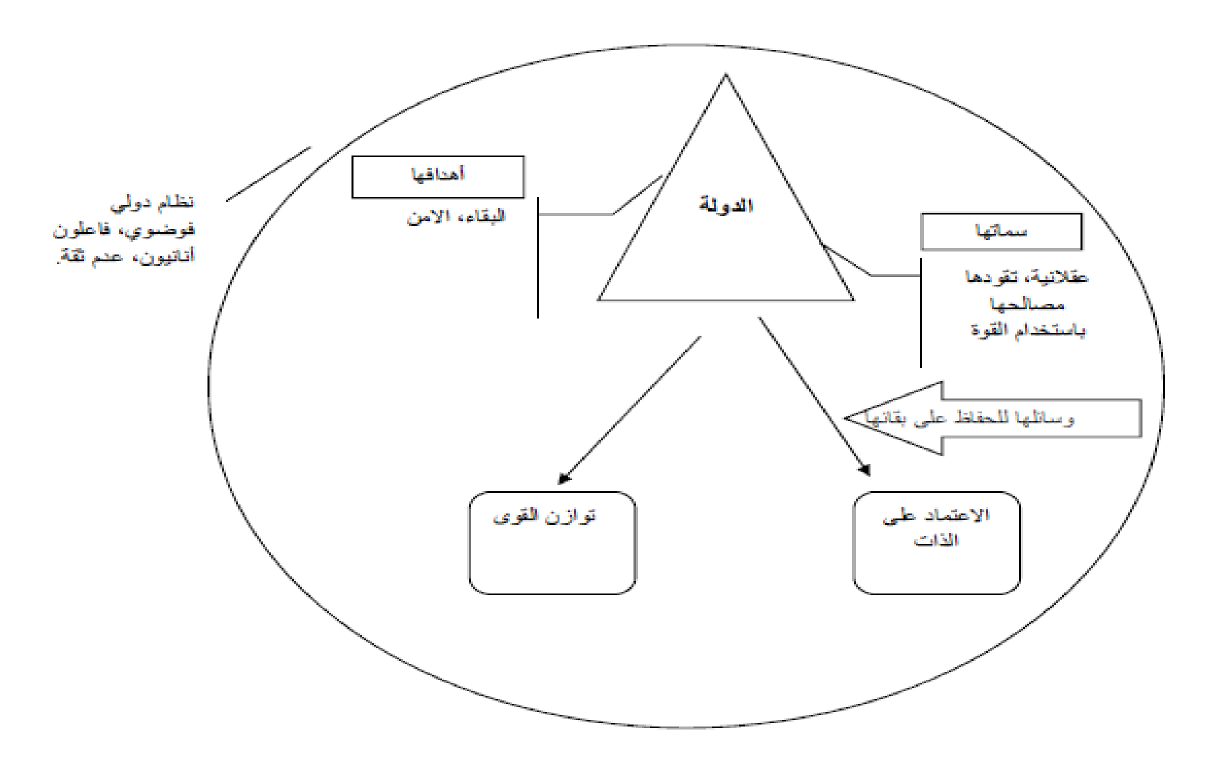
وانعكس هذا المفهوم على تفسيرات منظري هذه النظرية (الواقعية الجديدة)، وأدى ذلك إلى انقسامهم حول مستوى القوة التي تحتاجه الدولة للحفاظ على بقائها وأمنها. فجادلت الواقعية الدفاعية بأن الدولة تسعى للبحث عن القوة بما يحقق أمنها وبقائها، دون أن تحقق تمييزا نسبيا في مستوى القوة على الدول الأخرى، لكي لا تتحالف هذه الدول ضدها، لكن الواقعية الهجومية أشارت إلى أن الدولة تسعى إلى زيادة قوتها بهدف تحقيق هدفها في البقاء عن طريق تحقيق الهيمنة (إلياس وستش2016، 76–77).

ووفقاً للافتراضات سابقة الذكر لكل من الواقعية الكلاسيكية أو البنيوية، يظهر المفهوم الواقعي للأمن اعتماداً على المعضلة الأمنية الواقعية في تهديد بقاء الدول وأمنها الذي يمثل بالضرورة تهديدًا للمصلحة الوطنية لكل دولة؛ وسواءً أكان سبب هذه المعضلة الأمنية الطبيعة البشرية حسب النظرية الكلاسيكية أو البنية الفوضوية وحالة انعدام الثقة في النظام الدولي في الواقعية الجديدة؛ توجب الحالة ضرورة خلق آليات للحفاظ على بقاء الدولة وذلك بالسعي للقوة.

هذا الرسم يوضح المفهوم الأمني للنظرية الواقعية:



شكل رقم (1) المفهوم الأمني للنظرية الواقعية[3]



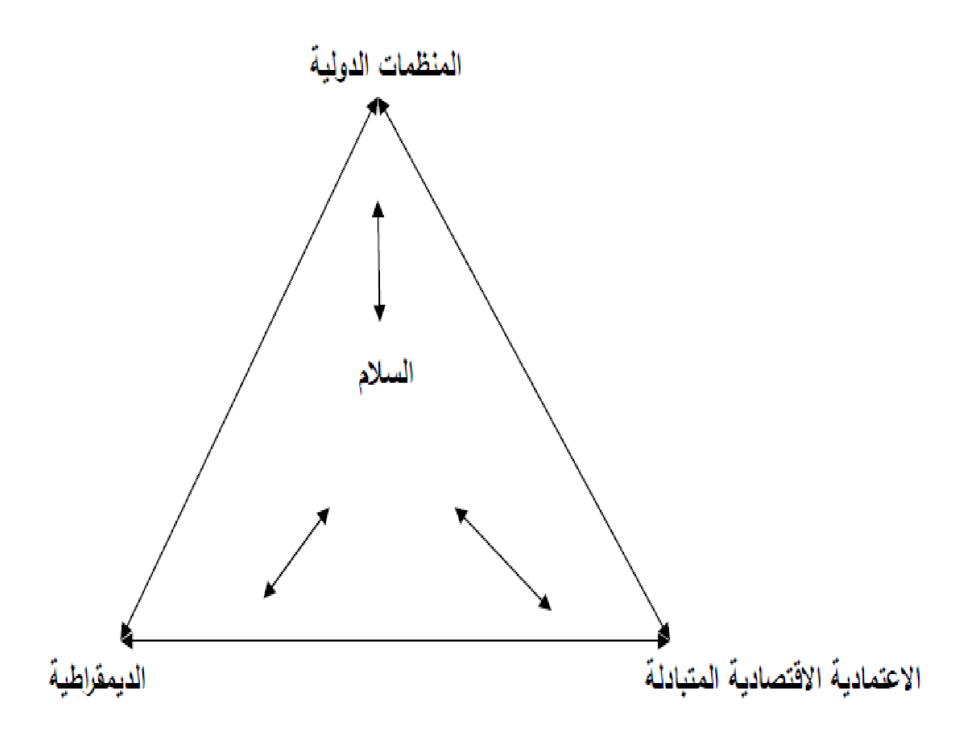
2.1.1.2 المفهوم الأمني للنظرية الليبرالية

قدم التوجه الليبرالي مفهوما مغايراً للعلاقات داخل النظام الدولي، رافضاً التحليل الواقعي للتفاعل الدولي. حيث أكدت النظرية الليبرالية إمكانية التفاعل بعيداً عن الحرب وبعيداً عن الخوف الدائم الذي تفترضه الواقعية لبيئة النظام الدولي، وذلك من خلال رغبة الدول في السلام (سميث 2004، 317)

[3] هذا الشكل هو محاولة توضيحية لمفهوم الأمن في النظرية الواقعية. هذا الرسم ليس اقتباسا من أي مصدر

وترتكز بنية النظرية الليبرالية في الأساس على فكرة تحقيق السلام، وهذا ما عبر عنه المفكر كانت من خلال كتابه "مشروع السلام الدائم"، الذي أشار إلى آليات محددة يمكن لها التأثير على بيئة النظام الدولي ليتحول من حالة الحرب إلى حالة السلام (بورتشل 2014، 95). والتي يقسمها كانط بالأساس إلى مواد تمهيدية وأخرى نهائية، مثل "إن معاهدة من معاهدات السلام لا تعد معاهدة إذا انطوت نية عاقديها على أمر من شأنه إثارة الحرب مرة أخرى" (كانط 1952، 25)، كما أشار من خلال المادة التمهيدية الثالثة إلى أنه "يجب أن تلغى الجيوش الدائمة إلغاء تاما على مر الزمان" (كانط 1952، 28)، وأضاف من خلال المادة النهائية الأولى إلى أنه "يجب أن يكون دستور المدينة في كل دولة دستوراً جمهورياً" (كانط 1952، 41).

شكل رقم (2) مثلث السلام عند كانت



المصدر: (راسيت 2016، 276)

فالشكل السابق يختزل الفكرة الليبرالية حول النظام الدولي، وبالأخص فكرة "كانط" حول التفاعل السلمي داخل النظام الدولي الذي وضع له ثلاثة شروط: أولا أن تكون الفواعل الرئيسية في النظام الدولي "الدول" تتبنى الحكم **الديمقراطي**، وهذا ما أشار له بقوله "يجب أن يكون دستور المدينة في كل دولة دستوراً جمهورياً ... إن الدستور الوحيد المستمد من فكرة العقد الأصلي التي يجب أن يقوم عليها كل تشريع قانوني لشعب من الشعوب هو الدستور الجمهوري" على اعتبار أن الأساس والمنطلق هو حرية الفرد ومساواته وتبعية الجميع للقانون (كانط 1952، 42-43). ويفسر الليبراليون ارتباط النظم الديمقراطية بفكرة

السلام على اعتبار أنها تقوم على مبادئ المساءلة والمراقبة والمحاسبة، التي سيخضع لها الحاكم عند اتخاذه لقرار الحرب(راسيت 2016، 266).

وثانياً يشترط تحقيق السلام لدى الليبراليين **الاعتمادية الاقتصادية المتبادلة**، حيث تمثل الليبرالية نموذجا للتنظيم الاقتصادي يحاجج بأن رأسمالية السوق تشجع بأفضل طريقة رفاهية الجميع من خلال أكفأ توزيع للموارد النادرة في المجتمع (بورتشل 2014،91).

فالتجارة تربط العالم برباط مشترك من المصالح والتفاعل وتفتح قنوات تواصل أكبر بين الدول والشعوب، وهذا ما يدفع بالنسبة لليبراليين من مستوى الترابط والمصالح المشتركة بين الدول. فالتجارة تزيد من ثروة القطاعات المنتجة، ومن المحبة والسلام بين الشعوب مقابل النزعة الحربية العسكرية لدى الأرستقراطية. فمن خلال التجارة يحل الاعتماد المتبادل محل التنافس القومي؛ فتكون الأولية للرفاهية والرخاء الاقتصادي على النزعة الحربية التي لها أن تدمر البنية الاقتصادية المتبادلة (بورتشل 2014، 101–103).

أما الشرط الثالث فيتمثل **في المؤسسات الدولية**، على اعتبار أن هذه الدول الديمقراطية تسعى لتحقيق المصلحة الجماعية، التي يمكن من خلالها تعظيم مكاسبها بدلاً من اللجوء إلى الحرب التي ستؤدي إلى خسارة على الأصعدة المختلفة. فمن خلال هذه المؤسسات الدولية يمكن تحقيق مجموعة من المصالح الاقتصادية أو العسكرية أو البيئة، التي تضع آليات لوضع هذه المصالح قيد التنفيذ (راسيت 2016، 268–269).

أما بالنسبة إلى الليبرالية الجديدة فركزت على دور المؤسسات الدولية في التغلب على الفوضى الدولية. انطلاقاً من أن بنية المؤسسات الدولية تلعب دوراً مهماً في مساعدة الفواعل

لتحقيق أهدافهم الجماعية، ارتكازاً على أن الدول هي فواعل عقلانية موحدة للمصالح (فوكر 2016، 296-297).

اعتماداً على ما سبق فإن الواقعية والليبرالية أو بما استحدث عنهما من نظريات جديدة تحصر المفهوم الأمني في دور الدولة، وفي بعض الفواعل غير الرسمية مثل المؤسسات والمنظمات الدولية أو الشركات العابرة للقوميات. وبالتالي تبقى مجالات الأمن محصورة في المواضيع السياسية والعسكرية والاقتصادية.

2.1.2 التوجه النقدي الحديث في الدراسات الأمنية

1.2.1.2 المفهوم الأمني للنظرية البنائية

قدمت المدرسة التقليدية المتمثلة في النظرية الواقعية والليبرالية تصورات تفسيرية وتحليلية لفهم العلاقات والسياسات الدولية، إلا انها لم تستطع تفسير التغييرات التي لحقت بالنظام الدولي عشية انهيار الاتحاد السوفييتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم، إلى جانب الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية التي ظهرت في دول كثيرة خاصة الدول التي كانت تتبع المعسكر الشرقي. وهذا ما دعا إلى صياغة بنية نظرية جديدة يمكن من خلالها تفسير هذه التغييرات الدولية؛ حيث بدأت تظهر معضلات أمنية جديدة تعدت المفهوم العسكري والاقتصادي اللذين قدمتهما الواقعية والليبرالية، مثل الانقسامات والنزاعات المسلحة الداخلية التي تقوم على أساس طائفي أو عرقي كما في البوسنة وكوسوفو، إضافة إلى مشاكل المناخ والبيئة كالتلوث الهوائي والاحتباس الحراري وتقلص مساحات الغابات

وقضايا الهجرة والإرهاب التي بدأت بالظهور والتشعب بشكل معقد (قوجيلي 2014، 15-23) .

وقد أدى بروز هذه القضايا والأحداث إلى ظهور أطر نظرية جديدة استنبطت من التوجه النقدي الجديد، المرتبط بالتيار الفكري **لمدرسة فرانكفورت،** ومنبثقا عن ثورة فكرية انتقدت الفكر الحداثي التنويري كاملاً، من حيث التوجه الأحادي والعقل الأداتي الوضعي وما يتبع ذلك من آليات تكميم وقياس محددة تدرس من خلالها الظواهر الاجتماعية السياسية وتستثني أي ظاهرة لا يمكن أن تدرس من خلال هذه الأدوات المنهجية. مؤكدة على أن المنهجية المعرفية تقتضي باتباع مختلف الأساليب في دراسة الظواهر الاجتماعية، وعدم حصر هذه الظواهر الاجتماعية داخل قوالب ومنهجيات دراسية للعلوم الطبيعية (بومنير 2010، 12-17).

وقد اتخذت مدرسة فرانكفورت هدفا أساسيا لها، وهو العمل على تحرير العقل والفكر الإنساني من العقل الأداتي، بعدما تمكن الإنسان من تحرير عقله من الأساطير والميتافيزيقيا التي كانت تحكمه طوال العصور الوسطى. وهذا ما أشار إليه كل من هوركهايمر وأدورنو في كتابهما جدل التنوير: "كان علينا أن ندرك وبوضوح أن مفهوم هذا الفكر، ناهيك عن الأشكال التاريخية ومؤسسات المجتمع التي يتواجد فيها هذا الفكر إنما تنطوي على بذرة هذا التراجع الذي نعانيه في أيامنا في كل مكان، والتنوير إن لم يبادر بعمل تفكيري يطال هذه اللحظة من التراجع فهو كمن يقوم بترسيخ قدره الخاص..." (أدورنو وهوركهايمر 2006، 17).

وقد أثرت مدرسة فرانكفورت على العديد من الحقول المعرفية الاجتماعية، ومنها حقل العلاقات الدولية، مما أسهم في بروز مدارس جديدة متخصصة في دراسات الأمن والسلام. ومن أهم هذه المدارس النظرية الدولية النقدية، التي تقوم على نهج التأويل والنقد الأيديولوجي لعلاقات السيطرة والتواصل وعدم قبول الواقع كما هو، والعمل على تغييره. ويتم ذلك من خلال التركيز على أهمية ربط الحياة الاجتماعية والعمليات الإدراكية، ورفض التفرقة الوضعية بين الحقائق والقيم والذات والموضوع. بالإضافة إلى تحليل الترتيب العالمي لعلاقات القوة من حيث النشأة والتكلفة المترتبة عليه والإمكانيات المتبقية في التاريخ الإنساني (ديفتاك 2014، 250).

وكان ظهور النظرية البنائية هو التجلي الأول لهذا التيار النقدي، الذي يرتكز بالأساس على المنهجية الثقافية، التي يشير إليها الكسندر وندت على أنها نهج قادر على استيعاب الفروق بين المستوى الكلي والجزئي –المعرفة العامة والمعرفة الجمعية– وبين نتائج البنية السببية أو التشكيلية على السلوك أو الهويات والمصالح (وندت 2006، 268-269).

واستناداً إلى وندت –الذي يعتبر مؤسس الاتجاه الأول في البنائية والتي يطلق عليها البنائية التقليدية– فإن المنظومة الدولية هي بنية اجتماعية تتكون من ثلاثة عناصر هي: الأفكار والمصالح والمادية. وهذه العناصر أو البنى الثلاث ترتكز بعضها على البعض لتكون واقع البنية الاجتماعية الدولية، فبدون الأفكار لا تخلق المصالح، وبدون هذه الأخيرة

لا يمكن أن تخلق البنية المادية، وبدون الأوضاع المادية لا يمكن تشكيل الواقع (وندت 2006، 203-204).

وقد أدى رفض البنائية للافتراضات الموضوعية والمعيارية التي تنطلق منها النظريات التقليدية إلى توسع المفهوم الأمني لديها، خاصة وأنها اعتمدت على البنية الثقافية الاجتماعية في فهم وتحليل كيف للظواهر الدولية بالتشكل على صعيد الفاعلين والبنية، خاصة من منظورها لعلاقة الوكيل والهيكل التي تفسرها على أنها علاقة اجتماعية قائمة في بنية اجتماعية مادية تتفاعل فيها هذه العناصر باستمرار ليشكل بعضها بعضاً (أحمد 2005، 167-171). وبذلك تكون البنائية قد قدمت مفهوماً أمنياً موسعاً عما سبق على الصعيد الموضوعي من حيث القضايا والمجالات التي يشملها المفهوم الأمني، وعلى صعيد التفاعلي ونمط العلاقات التي يدرسها والتي تشمل فواعل غير الدول.

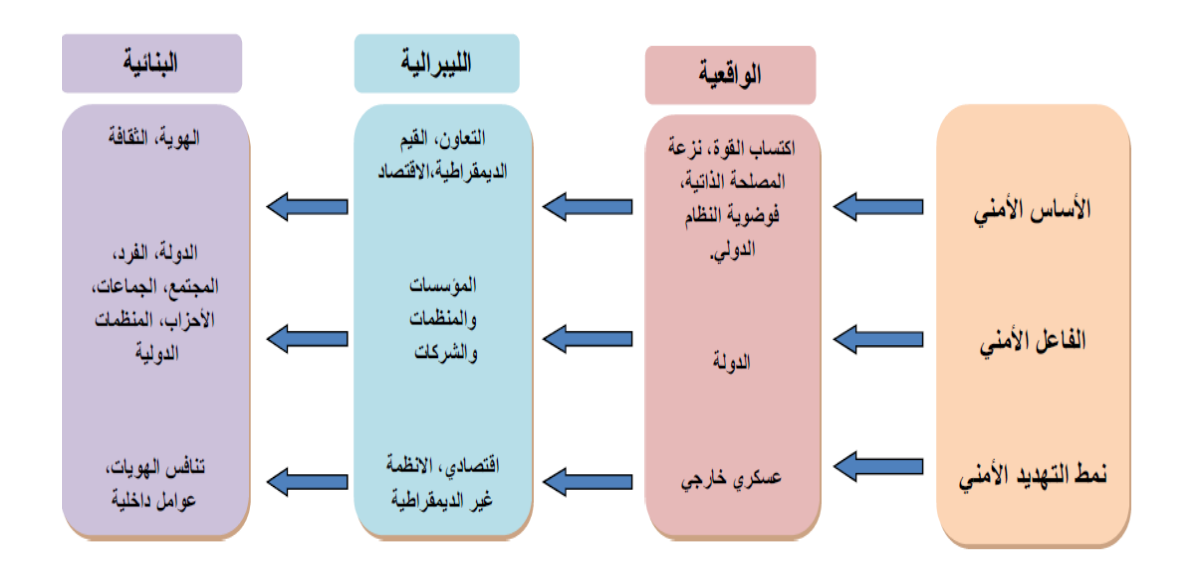
وبناءً على ذلك ارتبطت كل من مفاهيم القوة والهوية والمصلحة الوطنية والأمن بمفهوم التفاعل الاجتماعي بين الفواعل، الذي هو ناتج عما يحمل الفاعل من أفكار، وكيف تسهم هذه الأفكار في تشكل هويته ومصلحته الوطنية. فالمثل أو المعرفة التي يحملها الفاعل تنعكس في ممارساته، وبالتالي في تشكيل المؤسسات المادية التي يكونها توافقاً مع هذه المعرفة المكونة في ذهنه (المصري 2014، 324-327).

وقد كان للبنائية توجه آخر؛ هو "البنائية النقدية" أو "البنائية المتسقة" على اختلاف المصطلحات المستخدمة في ترجمات أدبيات النظريات الدولية، التي تتفق مع البنائية التقليدية في قدرة الأبنية الفكرية إلى جانب البنية المادية على صياغة وتشكيل سلوك

الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين سواء أكانوا أفراداً أم دولاً. بالإضافة إلى اتفاقهما على أهمية البنية المعيارية أو الفكرية في تكوين هويات الفاعلين وتكييفها. علاوة على ذلك تجمع التوجهات البنائية على أن تشكل الأبنية نتاج التفاعل المستمر بينها وبين الفواعل (سميث 2014، 330-333).

ومن الجدير ذكره أن البنائية النقدية تؤكد على أهمية اللغة التي تمثل " جزءًا من التصرف في العالم؛ "فمن دون اللغة، لا يمكننا ان نبدأ بالتواصل بعضنا مع بعض، أو أن تسند المعاني إلى الأشياء أو الأفعال الموجودة في العالم، أو أن تكون لدينا أفكر ومعتقدات شخصية، أو نعبر عن مشاعرنا" (فيرك 2016، 452).

يوضح الشكل رقم (3) المفهوم الأمني عند النظرية الواقعية والليبرالية والبنائية[4]



---

[4] هذا الشكل هو محاولة لتلخيص المفهوم الأمني عند النظرية الواقعية والليبرالية والبنائية. هذا الشكل ليس اقتباسا من أي مصدر

2.2.1.2 المفهوم الأمني للنظريات النقدية الأمنية

استكملت الجهود النظرية التي طرحتها البنائية، حيث اعتبر ما تم تقديمه من مفاهيم وافتراضات خطوات غير كافية بالنسبة لدارسي العلاقات الدولية. وهذا ما أدى إلى ظهور توجهات وتيارات فكرية جديدة أخذت في بلورة توجهات النظرية النقدية وتوظيفها بشكل أشمل في مجال حقل الدراسات الدولية وخاصة الأمنية منها، سواءً على صعيد القضايا المطروحة أم الفواعل وآليات التحليل[5]. مقدمة مفاهيم وافتراضات ومناهج جديدة.

وبناء على ذلك ظهرت مجموعة من المدارس النظرية التي تحاول أن تدرس الظواهر الأمنية داخل النظام الدولي من خلال مفاهيم وأدوات جديدة، قادرة على تحليل قضايا وظواهر مختلفة تحوي فواعل جديدة، مثل مدرسة ابريستويث وكوبنهاغن وباريس، التي تمثل في مجملها التيار النقدي للدراسات الأمنية. **وفيما يلي سيتم استعراض افتراضات مدرستي كوبنهاغن وباريس لتوضيح الإطار النظري الناظم لعملية التحليل خلال هذه الدراسة.**

تعتبر نظرية الأمننة بكل ما قدمت جزءاً من التيار النقدي الحديث للدراسات الأمنية، حيث حاولت الأمننة الاستعانة بأساليب ومنهجيات جديدة لتحليل الظواهر الأمنية في العلاقات الدولية مثل الخطاب في مدرسة كوبنهاغن أو الإجراءات البيروقراطية لدى مدرسة باريس، كما أنها وسعت المفهوم الأمني لديها ليشمل قضايا وفواعل أمنية جديدة .

---

[5]. رفضت النظريات النقدية الحديثة المفهوم الأحادي للأمن (عسكري، اقتصادي، ديمقراطي أو غير ديمقراطي)، وأحادية الفواعل الدولية (الدولة)، والآليات الموحدة في تحليل السياسة الدولية عند الواقعيين والليبراليين (القوة، المصلحة، الفوض، توازن القوى، التعاون، الصالح النسبية أو المطلقة)، مقابل إحلالها لآليات منهجية جديدة تهتم بقواعد اللغة وتحليل خطابات الفواعل.

يشير ويفر إلى أن هذه المدارس النظرية تجمعها سمات مشتركة، تقوم أولاً على دراستها للمفهوم الأمن تطبيقياً دون أن تقتصر على ترسيمه وفق مفردات وتعاريف محددة دون تحليل، وثانياً أن مفهومها الأمني يتجاوز المفهوم السياسي المحصور به دائماً، وثالثاً دراسة الأمن كممارسة وكانعكاس ذاتي؛ بمعنى أن يتحول الفرد من محلل أمني إلى فاعل أمني (Waever 2004,13).

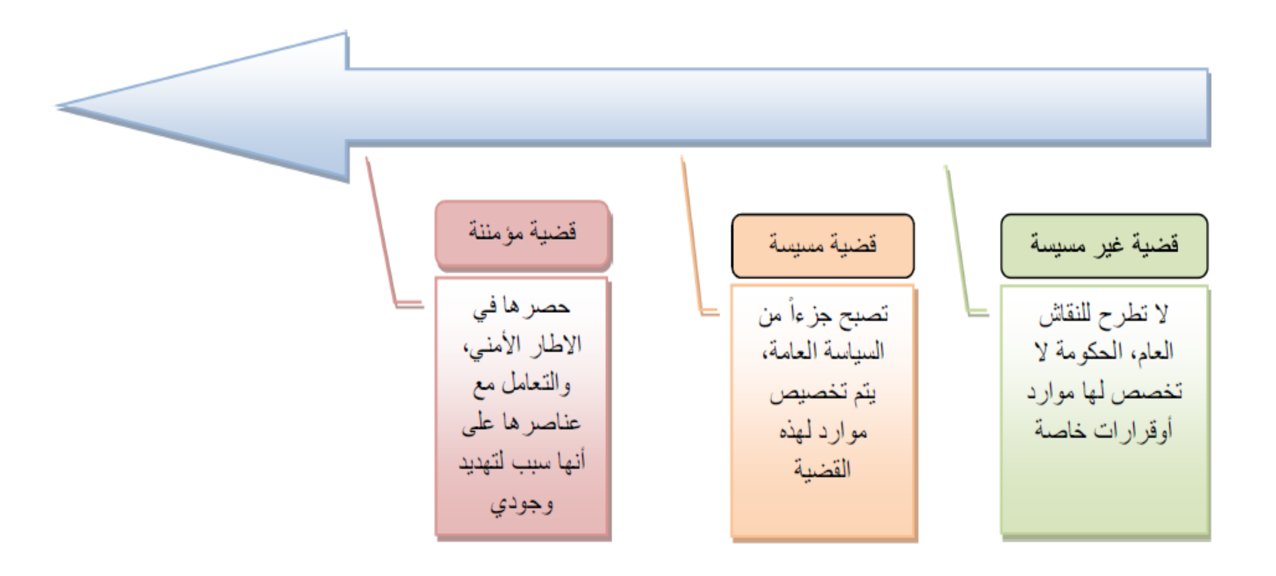
1.2.2.1.2 مدرسة كوبنهاغن

تعتبر مدرسة كوبنهاغن من أبرز من قدم نظرية الأمننة، بطرحها للمفهوم الجديد للأمن، الذي يشمل الأمن العسكري والبيئي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي، متجاوزا المفهوم التقليدي الذي حصر الأمن بالمجال العسكري، حيث قدمت نظرية الأمننة المفهوم الشامل للأمن من خلال دراسة عملية الأمننة القائمة على تحويل قضية ما إلى قضية أمنية أو غير أمنية، دون الاهتمام فيما إذا كانت هذه الأخطار والتهديدات موضوعية أم لا(Kandidatuppsat 2010, 8).

فالسؤال الرئيسي الذي تطرحه مدرسة كوبنهاغن حول موضوع الأمننة، ما الإستراتيجيات والآليات المتبعة لأمننة قضية ما؟ معتبرة الأمننة المرحلة الأخيرة التي يتم الوصول إليها بعد مرور القضية المراد أمننتها في أكثر من مرحلة. تبدأ المرحلة الأولى من وجود **قضية غير مسيسة**، بحيث لا تهتم الدولة بها وبالتالي لا تتعامل معها بأي شكل من الأشكال، فلا تطرح للنقاش العام ولا حتى لاتخاذ القرار. لتنتقل هذه القضية إلى المرحلة الثانية وتصبح

قضية **مسيسة** تتطلب جدولتها ضمن الخطة الحكومية. وهذا مما يتطلب تخصيص موارد محددة بقرارات رسمية تتفق مع السياسات العامة للدولة، ثم تنتقل هذه القضية إلى المرحلة الثالثة لتصبح قضية **مؤمننة** يتم التعامل معها على أنها قضية تهديد وجودي للدولة واستمراريتها. وهذا ما يتطلب اتخاذ قررات وإجراءات غير اعتيادية وسريعة خارجة عن الإطار العام لسياسات الدولة، لمواجهة أخطار هذه القضية المؤمننة والقضاء عليها . (Buzan 1998, 23)

الشكل رقم (4) يوضح مسار عملية الأمننة لقضية ما



المصدر : (Emmers, 2013.133)

إن تنفيذ عملية الأمننة معقدة، لذا يتطلب نجاحها توافر مجموعة من العناصر تتمثل بـ (سليمان 2011، 21):

- الكيان المرجعي: وهو الكيان المعرض لخطر التهديد الوجودي، ويملك الحق في اتخاذ أية إجراءات من شانها الحفاظ على بقائه، وغالباً ما يعبر عن هذا الكيان بالجماعات الاجتماعية أو السياسية.
- الفواعل الأمنية: هي الفواعل المسؤولة عن الترويج للقضية غير الأمنية على أنها تشكل تهديداً وجوديًا للكيان المرجعي الذي يجب اتخاذ تدابير خاصة لمواجهته، فهي بذلك تعمل على إضفاء الصبغة الأمنية على هذه القضية من خلال خطاب أمني موجه يستدل على أمننة هذه القضية من خلال مجموعة من المعلومات التي تؤكد ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن كوبنهاغن قد وسعت أيضا مفهومها بالنسبة لهذه الفواعل الأمنية؛ فلم تعد تقتصر على صانعي القرار أو الفواعل الرسمية الحكومية بل شملت في مفهومها للفواعل الأمنية الأحزاب أو الجماعات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات والطوائف والأقليات وأي كيان اجتماعي آخر.

- الفعل الخطابي: هو الخطاب (الفعل اللغوي) المستخدم من قبل الفواعل الأمنية، التي تعمل من خلاله على تحويل قضية ما إلى أمنية، ولذلك فإنها تطلب اللجوء إلى أفعال خارجة عن السياق الطبيعي لسياسة الدولة لمواجهة الخطر الوجودي التي "تشكله" هذه القضية المؤمننة.

وبناءً على ذلك يفترض نجاح عملية الأمننة وتحويل موضوع أو كائن ما إلى خطر أمني نجاح الخطوات الآتية، التي تبدأ أولاً: بتوضيح الفاعل الأمني كيف يمكن لهذا الكائن

أو الموضوع أن يمس بأمن أو بقاء الكائن المرجعي. ثانياً: يحدد الفاعل الأمني الإجراءات اللازم اتخاذها للحد من هذا التهديد الأمني. وثالثاً: يتوقف تطبيق هذه الإجراءات على رضا الجمهور وقناعتهم بالخطاب المؤمنن خاصة فيما يخص الإجراءات الاستثنائية، التي تتطلب الخروج عن القواعد المسموح بها للرقابة والشفافية (Taureck 2006, 55).

وبناء على ذلك، فإن مدرسة كوبنهاغن تفترض أن نجاح عملية الأمننة يعتمد بالأساس على **الفعل الخطابي** (Williams 2003, 513) ومدى تأثيره وقبوله من قبل الجمهور الموجه له، الذي يمنح شرعية لاتخاذ تدابير غير طبيعية لمواجهة القضية المؤمننة. هذا الفعل الخطابي الذي يرتكز على استخدام الخطر الأمني من خلال مجموعة تهديدات لا يفترض أن تتواجد حقيقة، واستخدام أسلوب الإلحاح والضرورة (حالة خطرة)؛ وضرورة قبول وتطوير التهديد الأمني للقضية (Daheshvar 2005, 3-4).

وبناء على ذلك فإن نجاح الخطاب في تحقيق الأمننة يعتمد على: أولا الخطاب اللغوي للفاعلين الأمنيين. وهنا تتم الإشارة إلى كيفية استخدام الفاعل الأمني للكلمات والمفاهيم التي يستطيع من خلالها استثارة مشاعر الجمهور وكسبها، ثانيا السياق الاجتماعي أي الظروف الزمانية والمكانية التي يستعين بها الفاعل الأمني خلال خطابه في محاولة لمواءمة هذه الحوادث أو السياقات مع الهدف الأساسي لخطابه (Daheshvar 2005,5).

ومن الجدير ذكره هنا أن ما يجعل الأمننة عملية اجتماعية مشتركة لا تقتصر على الفاعل الأمني فقط، هو ضرورة تبني المجتمع لها واعتبارها قضية تهديد وجودي وإعطاء

الفاعل الأمني شرعية اتخاذ إجراءات للقضاء عليها أو الحد من تهديدها، وهو ما يثبت **مشاركة** المجتمع في عملية الأمننة (Emmers 2013,135).

إن كل ما سبق يدلل أن الفعل الخطابي هو الوحدة الأساسية لتحليل الإجراءات التي يتم من خلالها تحويل قضية ما إلى قضية أمنية، بمعنى أنها في الأصل ناتجة عن رؤية محددة لفاعل أمني محدد مثل صانع القرار أو الحزب السياسي أو طائفة معينة لقضية معينة على أنها تمثل تهديداً وجودياً للدولة أو المجتمع دون أن يكون ذلك أمراً موجوداً بالضرورة، حيث يعمل هذا الفاعل على الترويج لهذه القضية على أنها قضية أمنية على الرغم من موضوعية أو عدم موضوعية ذلك، وهذا ما يفسر مفهوم الأمننة على أنها عملية ذاتية أي أنها نابعة من تصور ذاتي لفاعل أمني تجاه قضية ما. ولكن العملية لن تنجح بدون قبول الجماهير لهذا الخطاب، وهذا ما دفع ويفر وبوزان[6] إلى اعتبار عملية الأمننة ذاتية ومشتركة في نفس الوقت.

إن التغييرات التي لحقت بالنظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة أسهمت في بناء مجتمع أمني دولي جديد، وتمثلت هذه التغييرات في ظهور منظومة أو هيكل دولي جديد متعدد الأقطاب، مع تزامن صعود قوى جديدة تنافس الولايات المتحدة مثل اليابان والاتحاد الأوروبي وروسيا والصين، بالإضافة إلى تراجع حدة التنافس والانقسام الأيديولوجي خاصة بعد انتهاء الفاشية في النصف الأول من القرن العشرين، وانهيار الشيوعية مع انتهاء الحرب

[6]. من مؤسسي مدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية، لمزيد من الإطلاع، راجع "سيد أحمد قوجيلي، الدراسات الأمنية النقدية – مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن (عمان: المركز العلمي للدراسات، 2013)، 19–24، 90–101 "

الباردة، وسيطرة القيم والأيديولوجيا الليبرالية الرأسمالية. وقد بدأت إرهاصات هذا التحول بظهور التحالف الغربي خلال الحرب الباردة في مواجهة الحلف الشرقي، الذي شمل جميع القطاعات الاقتصادية والعسكرية والسياسية. ومن تجلياته بعد انتهاء الحرب الباردة ظهور المجتمع الأمني خلال الحرب على العراق عام 2003؛ حيث قدمت الدول أنواعًا مختلفة من الدعم منها: الدعم العسكري والاقتصادي أو حتى السياسي من خلال التصويت في مجلس الأمن، أو من خلال التظاهر بالحياد، أو المعارضة للقضية؛ فكل دولة من هذه الدول عبرت عن دعمها لهذا التحالف ولكن بأشكال مختلفة، مما أدى إلى تعزيز وجود مجتمع دولي يمتلك مؤسسات قطاعية متخصصة في تنظيم العمليات والتفاعلات داخل هذا المجتمع الأمني (Buzan 1991,434-438).

استناداً إلى ما سبق، يرى بوزان أن تحليل الظواهر الدولية، لم تعد تقتصر على المستويات التقليدية للتحليل سواءً على مستوى الدولة أو النظم الدولية، بل توسعت لتشمل مستويات جديدة من التحليل، يحددها بوزان بالتالي: **النظم الدولية** التي تشمل التحليل على مستوى التكتلات المتفاعلة والمترابطة للوحدات الدولية على مستوى العالم ككل، دون ان يكون هناك نظام أعلى منه. و**النظم الدولية الفرعية** التي تمثل تكتلات دولية إقليمية أو قطاعية لا تشمل جميع الفاعلين الدوليين مثل الآسيان ومنظمة الوحدة الإفريقية[7]...الخ، إلا أن هذه النظم الدولية الفرعية تختلف من حيث طبيعتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، ومدى فعاليتها، ودرجة اعتماد عناصرها بعضهم على بعض. كما تشمل هذه المستويات

[7]. تحولت إلى الاتحاد الإفريقي عام 2002.

التحليل على مستوى **الوحدات** أو الدول أو الشركات متعددة الجنسيات. ولم يستثنِ بوزان من تحليلاته **الجماعات المنظمة والأفراد** الذين يجد في سلوكهم تأثيراً مهماً على سلوك الدولة (Buzan 1998,5-6).

وقد أدى التوسع في مستويات التحليل إلى إنتاج قطاعات أمنية جديدة، بعيدا عن الحصر التقليدي للجوانب العسكرية والسياسية أو حتى الاقتصادية للتحليل. فشملت نظرية الأمننة قطاعات جديدة إضافة للقطاعات التقليدية التي يشملها التحليل كالقطاع الاجتماعي وما يشمله من مواضيع الهوية والثقافة، بالإضافة للقطاع البيئي ومحاولته فهم العلاقة بين النشاط البشري وبين المحيط الحيوي للأرض وتأثره بالتفاعلات البشرية.

2.2.2.1.2 مدرسة باريس

لقد دفعت المتغييرات الدولية المستمرة وظهور تهديدات جديدة على الساحة الدولية لها علاقة بالجريمة والهجرة... إلخ، إلى ظهور تيارات جديدة حاولت تقديم فهم مختلف لأطروحة الأمننة. تمثلت فيما طرحته مدرسة باريس، التي ركزت على تحليل الممارسات الأمنية للأجهزة أو الوكلاء الأمنيين وما يؤديه ذلك إلى دمج الأمن الداخلي بالأمن الخارجي (Waever 2004, 13).

ويؤكد منظري مدرسة باريس إلى أن التغيير في شكل العنف السياسي من عنف الحرب إلى عنف التعذيب والجريمة في ظل عالم معاصر يشهد مشاكل مختلفة مثل الإرهاب والجريمة غير المنظمة والهجرة غير الشرعية وغيرها من القضايا التي فرضت رقابة وآليات

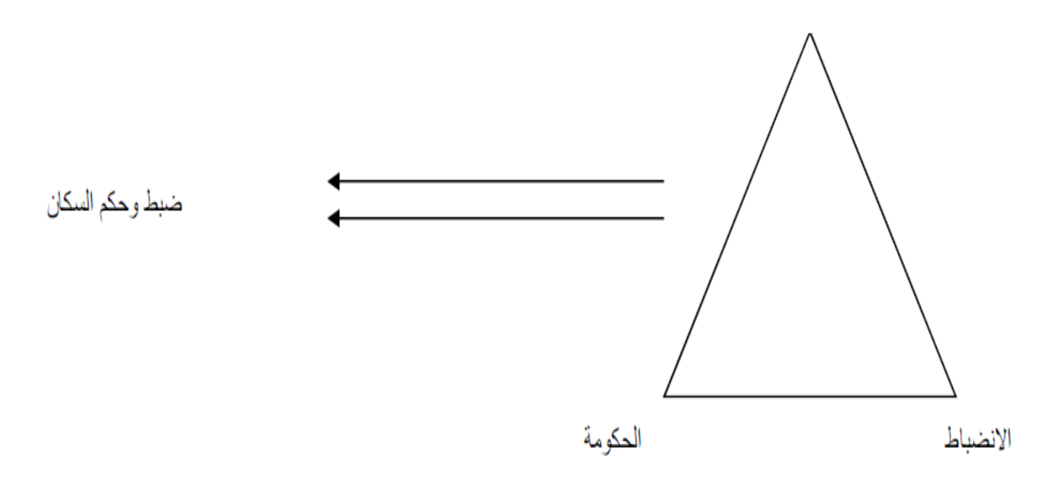
ضبط وتنظيم جديدة من قبل الحكومات، وهذه بالضرورة فرضت فتح مجال بحثي جديد في فهم هذه القضايا الجديدة والعنف السياسي الذي يقابلها (Bigo et al . 2007, 5-6).

قدم ديديه بيغو رؤيته حول أطروحة الأمننة من خلال ما يعرف بمدرسة باريس، الذي استلهمها من أفكار ميشيل فوكو حول الحاكمية ومن كتابه المراقبة والمعاقبة- ولادة السجن؛ الذي يشير من خلاله فوكو إلى كيفية التحول من آليات العقاب واستخدام القوة السيادية على السكان إلى الآليات التأديبية والمراقبة عليه. مما أدى بالضرورة إلى تغير في مبدأ الحاكمية لتتحول المجتمعات إلى مجتمعات تأديبية، تعمل على تدجين الإنسان وضبطه وفق التعليمات والتمارين التي توجه إليه أو آليات المراقبة التي يخضع لها (Floyd 2006, 7-8).

فيحاجج بيغو بأن مبدأ الحاكمية عاود الظهور ولكن بشكل ونمط جديد من خلال عملية الأمننة، التي تعتمد مجموعة من الإجراءات الإدارية والبيروقراطية بهدف السيطرة على مجموعة من البشر، اعتماداً على أن الحاكمية لدى فوكو تقوم بالأساس على تأديب وضبط الذات، ووضع اللوائح التي تنظم السكان. وبناء على ذلك، فإن الحاكمية تقوم على التفاعل ما بين **السيادة والانضباط والحكومة** (فن حكم السكان). وذلك بهدف إدارة السلوك الحر للأفراد وتحقيق تنمية متوازنة للسكان حسب منظور الفاعل السياسي، من خلال مجموعة من الآليات والسياسات الأمنية للأجهزة المتخصصة في الدولة (Floyd 2006, 12).

ويشير بيغو إلى أن التغييرات التي طرأت على طبيعة التهديدات والطريقة المناسبة لمواجهتها، وتحول العنف السياسي من العسكرة إلى المراقبة، في ظل عالم تسوده مشكلات الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والإرهاب والاضطهاد؛ دفع الباحثين إلى التركيز على التقنيات والإستراتيجيات الحكومية كعنصر أساسي في دراسة وفهم القضايا والظواهر الأمنية الحديثة (قوجيلي 2012، 33).

يمثل الشكل رقم (5) مفهوم بيغو لظاهرة الأمننة[8]:



انطلاقاً من ذلك، تفترض مدرسة باريس أن فهم الأمن لديها يقوم على اعتباره تقنية حكومية تمارسها مؤسسات النظام السياسي. وأن هذا المفهوم ينطلق من ادراكنا لألعاب القوى – علاقات القوة – التي يمارسها الفاعلين داخل النظام السياسي. لذلك تركز باريس في تحليلها على الممارسات والسياقات والمؤسسات المسؤولة عن عملية انتاج الأمن أو الحوكمة بمفهوم فوكو (قوجيلي 2012، 32–33). وتختزل مدرسة باريس المفهوم الأمني

[8]هذا الشكل هو محاولة لتلخيص مفهوم بيغو للأمن. هذا الشكل ليس اقتباسا من أي مصدر.

بالممارسات الشرطية وما يشملها من أجهزة، مثل شرطة المدن والشرطة الجنائية وشرطة مكافحة الإرهاب والجمارك ومراقبة الهجرة والاستخبارات ...، وما ينتج عن هذه الأجهزة من شبكات أمنية، تكون المسؤولة عن فكرة المراقبة، التي تمثل سلطة منظورة غير ملموسة من خلال الاستخبارات التقنية التي يتم الاستعانة بها لجمع المعلومات، وتوفير معلومات مفصلة خالية من القيمية على اعتبار أن "الصورة لا تكذب" (قوجيلي 2012، 35-36).

ويؤكد رواد مدرسة باريس أن المفهوم الأمني لديهم يشمل الأمن الداخلي والخارجي، فلا يمكن في ظل المشكلات الأمنية حديثة الظهور مثل الجريمة والاختطاف والجريمة المنظمة أو مشكلات الهجرة ... إلخ اقتصار المفهوم الأمن على المفهوم الكلاسيكي المتعلق بالحروب الخارجية فقط. وهذا ما أدى بالضرورة إلى التوسع في الأجهزة والمؤسسات التي تتعامل مع هذا المفهوم الأمني (Bigo 2006, 10-13). ويشير بيغو إلى أن تشارك المعرفة الأمنية على الصعيد الداخلي والخارجي يجعل الأمور أكثر انفتاحاً بين الأجهزة الشرطية والأجهزة العسكرية، وهذا ما يمكننا من دراسة وتحليل المؤسسات الوسيطة مثل حرس الحددود وموظفي الجمارك ... الخ (Bigo 2006, 13)؛ وعندها تصبح هذه المؤسسات جميعاً تحت مجهر الباحث لفهم الحالة الأمنية التي تتعامل معها وكيف تتعامل معها.

استناداً إلى كل ما سبق، يمكن القول إن مدرسة باريس تركز اهتمامها على دراسة أجهزة ومؤسسات الأمن من خلال إجراءات مراقبة، تستغل قدراتها التكنولوجية الروتينية المحتكرة

في جمع البيانات والمعلومات وتكوين حقول أمنية وتصنيفها ، تحدد من خلالها نوع الخطر الأمني والآليات المناسبة لمواجهته (قوجيلي 2012، 34).

الجدول رقم (1) الاختلافات بين مدرستي كوبنهاغن وباريس حول المفاهيم الأساسية لنظرية الأمننة:

	كوبنهاغن	باريس
مرجعية مفهوم الأمن	الأمن كفعل خطابي	الأمن كتقنية حكومية
موضوع التهديد	المجتمع	الجماعة السياسية
القيم المهددة	الهوية المجتمعية	النظم المجتمعية
من يقوم بالأمننة	النخبة	الأجهزة ومؤسسات الأمن مهني الأمن
كيف يتحقق الأمن	نزع الأمننة	تكثيف تقنيات المراقبة

المصدر : (قوجيلي 2012، 36)

وبناء على ما سبق، يتضح التغير الذي طرأ على المفهوم الأمني، وكيف تطور هذا المفهوم مع تطور الأحداث الدولية التي عجزت النظريات التقليدية عن مواكبتها، وكيف أصبح هذا المفهوم قادر على استيعاب قضايا دولية ذات أبعاد مختلفة عن التوجه السياسي أو العسكري، وكيف استطاع التكيف مع وجود فاعلين دوليين داخل النظام الدولي، حيث بدأ هذا المفهوم قادر على دراسة الظواهر السياسية الأمنية بشكل أكثر وضوحا ليس فقط

بالاعتماد على التوسع بالمفهوم بل أيضا من خلال المنهجيات الجديدة التي استعين بها في فحص ودراسة الظواهر الجديدة.

لذلك سيستعان خلال هذه الدراسة بالجهود النظرية الحديثة لمدرسة كوبنهاغن وباريس لدراسة ظاهرة اللجوء الفلسطيني في لبنان، ومعرفة ما إذا تمت أمننة هذه الظاهرة أم لا، من خلال تحليل الخطابات والإجراءات البيروقراطية تجاه اللاجئين الفلسطينيين ومدى توافقها أو عدم توافقها مع هذه الطروحات.

2.2 مفهوم حالة الاستثناء، والانسان المستباح في فكر جورجيو أغامبين

قدم جورجيو أغامبين من خلال نظريته حول حالة الاستثناء إطاراً تحليلياً يفسر كيف يمكن أن يُخرج "القانون" الفرد من حالة المواطنة الحقوقية إلى حياة تقتصر على حاجاته الأساسية في الأكل والتكاثر، موضحاً أن الدول الحديثة ما زالت تطبق هذه العقوبة ولكن باستخدام ذرائع أمنية وسيادية مختلفة. واستناداً إلى ذلك تستعين الدراسة بهذه الأطروحة في تحليل الآليات التي استخدمتها لبنان في التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في القطاعات والمراحل المختلفة لفهم ما طبيعة التفاعل الذي يجمع النظام اللبناني باللاجئين.

ويقدم هذا الجزء من الدراسة مفهوم حالة الاستثناء لدى أغامبين، وكيف لهذه الحالة أن توضح الفروق بين الفضاءات المغلقة والفضاءات المفتوحة، وبين الحالة السياسية المواطنية وبين الحياة المجردة الحيوانية، وسيتم ذلك من خلال البحث في تاريخ تطبيق حالة الاستثناء في الدولة الحديثة، واستعراض مفهوم هذه الحالة من خلال أعمال أغامبين.

1.2.2 أركيولوجيا حالة الاستثناء الحديثة

نظراً إلى أن حالة الاستثناء مرت بالعديد من التطورات منذ ظهورها في ثنايا القانون الروماني القديم وحتى قيام الدولة القومية، وجب التنقيب في هذه التطورات والإشارة إليها خاصة بعد نشوء الدولة الحديثة، لمعرفة كيف أمكن لحالة الاستثناء أن تتحول من الصورة الفردية إلى الصورة العمومية لتصبح قاعدة "براديغم" تحكم بها الدولة (أغامبين 2015، 55).

يشير أغامبين من خلال كتابه "حالة الاستثناء" إلى التطور التاريخي الذي طرأ على أطروحة حالة الاستثناء في الدولة الحديثة، شارحاً كيف تحوَل الاستثناء من الصورة الفردية إلى الصورة العمومية كـ"براديغم". شارحاً في كتابه "حالة الاستثناء: الإنسان الحرام" [9] أن الدول الحديثة استخدمت حالة الاستثناء **ذريعة لحماية الدولة والقانون**، وبمرادفات متعددة كحالة الحصار والأحكام العرفية وحالة الطوارئ وحالة الحرب، ...إلخ). ومؤكداً على أن الاستثناء يكون **بتسلم السلطة التنفيذية سلطة إصدار المراسيم التي تعلق القوانين و تحدد آليات إدارة حالات الاستثناء**. إضافة إلى ذلك يشير اغامبين إلى أن حالة الاستثناء لا ترتبط بالأزمات السياسية والعسكرية فقط، بل إن هناك **تحولاً في مسببات حالة الاستثناء من الأمن العسكري إلى الأمن الاقتصادي**، فدائما ما كانت الدول تتذرع بالتهديدات الأمنية الخارجية والداخلية كالحروب أو العصيان المسلح أو الحروب الأهلية، إلا أن الواقع يشير إلى استخدام الدول للأزمات الاقتصادية كأساس للإعلان عن حالة الاستثناء، مثل أزمة الفرنك الفرنسي عام 1924 (أغامبين 2015، 60-61).

[9]. لمزيد من التوضيح، الاطلاع على كتاب أغامبين "حالة الاستثناء: الإنسان الحرام، 2"، ص:58.

2.2.2 مفهوم حالة الاستثناء

يقدم جورجيو أغامبين أطروحة الاستثناء من خلال كتابه "المنبوذ: السلطة السيادية والحياة الحارية" وكتاب "حالة الاستثناء: الإنسان الحرام"، شارحاً التأصيل التاريخي لعقوبة الاستثناء منذ الإمبراطورية الرومانية، والممارسة العملية لهذه الحالة خلال الدولة القومية الحديثة. وموضحاً سمات هذه الحالة واختلافها عن حالة المواطنة السياسية التي يعيشها الإنسان في ظل النظام السياسي.

ويعود مفهوم الاستثناء لدى أغامبين إلى القانون الروماني الذي يجرم الأفراد بتحويلهم إلى "الإنسان العاري أو الإنسان الحرام"؛ بحيث يجرد الإنسان من كل حقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤكد على أنه مواطن وجزء لا يتجزأ من النظام، وعندها يطلق عليه (Bios)؛ ليتحول إلى كونه مجرد إنسان يعبر عنه من خلال احتياجاته البيولوجيه المقتصرة على الطعام والماء والمأوى؛ وعندها ينتقل الإنسان إلى الحياة العارية (Bare life) ويصبح إنسانا مستباحًا أو إنسان حرام (Homo Sacer) ويعبر عنه بـ (Zoe) (ساري ولونغ 2010، 127)، فلا عقاب لقاتله ولعنته تمنع تقديمه أضحية أو قرباناً للآله[10] (Agamben 1995,53).

ويوضح أغامبين أن حالة الاستثناء يتم تحويلها إلى حالة من الفضاء السياسي أو السياسة الحيوية. بمعنى تحويل حالة الاستثناء هذه إلى حالة دائمة من الحكم، التي درسها من خلال العودة إلى معسكرات الاعتقال النازية على أساس أنها تمثل نموذجاً لهذا الفضاء

[10]. يشير أغامبين إلى أن حقيقة ان الإنسان المستباح لا عقاب لقاتله إذا لا يمكن اعتباره ضحية (Agamben,54,1995).

السياسي أو هذه السياسة الحيوية. بمعنى آخر يشير أغامبين إلى أن حالة الاستثناء تتحول إلى بنية أصلية عندما يتم تعليق العمل بالقانون نفسه، فلا يخضع الإنسان لأي قانون ولا أية رقابة قضائية. ويمثل على ذلك ايضاً من القوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب ومعتقلي غوانتنامو؛ حيث تمثلت إضافة قانون مكافحة الإرهاب برفع السمة القانونية عن الفرد ليتحول إلى كائن لا تعريف له ولا تصنيف. وعليه يعامل عناصر طالبان المعتقلين على أنهم معتقلون بحكم الأمر الواقع بدون أي أساس قانوني. وحتى اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق عليهم لأن القانون الأمريكي لا يصنفهم كأسرى، بل كمعتقلين فقط (أغامبين 45–46، 2015).

وحول الوضع القانوني لحالة الاستثناء، يستعرض أغامبين من خلال كتابه "حالة الاستثناء: الإنسان الحرام" الجدل الدائر بين كارل شميت ووالتر بنيامين حول علاقة حالة الاستثناء بالنظام القانوني. فبينما يشير شميت إلى الرابط ما بين السيادة وحالة الاستثناء على اعتبار أن صاحب السيادة يتماهى مع الرب لكونه يشغل في الدولة المكانة نفسها التي يشغلها الله في العالم، يفصل بنيامين بين السلطة السيادية وممارسة السلطة باتخاذ قرار الاستثناء على اعتبار أن الحاكم كباقي المخلوقات وإن كان سيدها، وبالتالي فإن ممارسة حالة الاستثناء لديه تحصل خارج الإطار القانوني لا داخله (أغامبين2015، 137–140).

وفي ظل هذا الجدل يحيد أغامبين بنفسه عن فرضية شميت التي تحاول إدراج العنف في السياق القانوني، ويساند أطروحة بنيامين التي تؤكد أن حالة الاستثناء ما هي إلا حيلة قانونية تدعي الحفاظ على القانون بتعليقه (أغامبين 2015، 143). فيؤكد أغامبين أن

حالة الاستثناء ما هي إلا حالة لتعليق النظام القانوني لتصبح وسيلة تحدد حدود هذا النظام (أغامبين 2015، 47)، فهو يرى "أن تعليق العمل بالقاعدة القانونية لا يعني إلغاءها، ومنطقة اللامعيارية التي تنشأ عن هذا التعليق ليست بلا علاقة بالنظام القانوني" (أغامبين 2015،78).

وانتقالاً من المفهوم النظري لمفهوم حالة الاستثناء، تحاول هذه الدراسة الاستعانة بهذا المفهوم في تحليل أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ضمن المستوى الثاني للتحليل[11]. وعليه سيتم دراسة المخيمات الفلسطينية لفحص هل تمثل نموذج لحالة الاستثناء التي يصفها أغامبين في المعسكرات النازية أم لا؟ .

فعلى الرغم من أن الدراسات تناولت موضوع المخيم كبراديغم لحالة البيوبولتيك "السياسة الحيوية"[12] وتطبيق الاستثناء، كحيز لا يمكن خلاله التمييز بين العام والخاص بين الواقع والقاعدة بين القانون والحياة، فالجميع داخله هم ذوات خاضعة للأوامر والأنظمة التي تضمن قرار الحاكم بالاستثناء (حنفي 2012، 611).

وتضيف هذه الأدبيات إلى أن الفضاء البيوبولتيكي في المخيمات يخلق لدينا بالضرورة مفهومين للمقارنة بين المناطق المطبق عليها حالة الاستثناء؛ التي تمثل المخيمات وبين

---

[11]. فالمستوى الأول من التحليل هو دراسة هل تمت أمننة وجود اللاجئين اللسطينيين في لبنان أم لا. أما المستوى الثاني فيبحث فيما إذا طبقت الأمننة هل كانت بهدف الاستثناء أم لا؟

[12]. السياسة الحيوية أو البيوبلتيك: مصطلح أساسي في أعمال ميشيل فوكو، ويعني به السياسة الحديثة وعلاقتها بالحياة الإنسانية، بحيث أصبحت سلطة الدولة تشمل كل ما يخص شؤون رعاياها، لتصبح مراقبة كل شروط الحياة الإنسانية مهمة سياسية أساسية (أغامبين 2015، 45).

المناطق الحضرية التي تخضع لتنظيم وإدارة الدولة وفق حالة القانون الطبيعية وهما الفضاء المغلق والفضاء المفتوح.

ويعرف ساري حنفي الفضاء المفتوح على أنه "الفضاء الحضري والمجتمعي الذي ينظم من قبل الدولة المضيفة بحيث يبدو أشبه بمنطقة سكنية لذوي الدخل المنخفض، ويمكن لهذا الفضاء الارتباط بالمدن والقرى المحيطة" (حنفي 2012، 545). أما بالنسبة للفضاء المغلق فهو "عبارة عن معازل أو مناطق حضرية تابعة ومتموضعة في الأطراف الحضرية تفتقر للفضاءات المزروعة وتوصف ببؤس طرقاتها ومنازلها" (حنفي 2010، 59).

ويؤدي الفضاء البيوبولتيكي المغلق إلى اغتراب اللاجئ إنسانياً وزمانياً، ويعود الاغتراب الإنساني إلى ما أشارت إليه حنا أردنت ب "الشرط الإنساني"، حيث تُولد هذه الفضاءات شرطاً مكانياً للاجئ لا انسانياً، بمعنى أن اللاجئ يحرم من حقه في استخدام المكان لحرية العمل أو التنقل أو التجمع من دون قيود ومراقبة الحاكم، ليصبح المخيم المحدود أيضا برقابة وسلطة الحاكم هو المكان الوحيد للاستخدام الحر نسبياً لحياة اللاجئ (أزولاي 2012، 196) .

أما بالنسبة للاغتراب الزماني فيشير المفكر الفرنسي ميشيل آجيه إلى أن المخيمات "أماكن مجمدة وموقتة"، بمعنى أن الحالة التي يعيشها اللاجئ داخل الفضاء البيوبولتيكي حالة مستمرة ودائمة للحالة المؤقتة، حيث يتعلم العيش والبقاء بصفة مؤقتة في ظل مناخ العنف واليأس الذي يتشكل داخل هذا الفضاء (حنفي 2012، 607).

وبناءً على هذه المفاهيم النظرية، تم بناء نموذج نظري يحاول تحليل أوضاع اللاجئين الفلسطينين في لبنان. ففي المستوى الأول تحلل أوضاع اللاجئين وفقاً لأدوات

نظريــة الأمننــة بمدرســتي كوبنهــاغن وبــاريس؛ مــن خــلال دراســة الخطابــات والسياســات والقوانين... الخ. أما في المستوى الثاني من التحليل فاستعين بحالة الاستثناء للإجابة عن سؤال هل تحول اللاجئ الفلسطيني إلى إنسان حرام أم لا؟

وقد حضـرت أهميـة اسـتخدام هـذين الإطـارين النظـريين، نظـراً للضـعف المفـاهيمي الـذي تعانيه النظريات الكلاسيكية في معالجة مثل هذه الحالات الدراسية المتخصصة، والتي تتناول فواعل رسمية وغير رسمية تعيش في بيئات ومجالات مختلفة على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي ... إلخ، إضافة إلى أن النظريات الكلاسيكية في مجملها نظريات عمومية تعتمد في تحليها على آليات ومفاهيم عامـة غيـر مصـنفة أو محـددة، علـى عكس النظريـات النقديـة التـي قدمت تصـنيفات أكثـر وميكانزمــات تحليليــة أعمــق وأصــغر، ســهلت مــن عمليــة تحليـل الخطابــات أو الاجـراءات أو المؤسسات المتداخلة في التعامل مع هذه الاجراءات، كما وقدمت النظريات النقدية مفاهيم موسعة للأمن غير محصورة بتعريف محدد، وهذا ما سهل عملية تحليل خلال هذه الدراسة التي ترتكز على حالة أمنية بالضرورة.

أما بالنسبة لمفهوم الاستثناء لدى أغامبين[13]، فكان لا بد من الاستعانة به لفهم وتحديد موقع الفلسطيني من النظام اللبناني، الذي لا يمكن تحليله باستخدام افتراضات النظريات الكلاسيكية التي لا تعترف به أصلاً كفاعل دولي.

---

[13]. حالة الاستثناء المستخدمة خلال هذه الدراسة، لا تتعلق بفكرة الوطن والمواطن أو الحكومة التي تستثني مواطنيها. بل تم التوسع في المفهوم إلى أكثر من مواطن – اعتماداً على الأمثلة التي استخدمها أغامبين والتي شملت غير المواطنين، مثل سجناء غوانتنامو–؛ فوجود اللاجئ الفلسطيني في لبنان واعتماداً على القوانين واللوائح الدولية يمنحه مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تحاجج هذه الورقة أنه تم مصادرتها وبالتالي تحويله إلى حالة مستثنية لا كواطن بل كلاجئ أو أجنبي.

3. أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

"رجعنا لأيام أول ما لجأنا لما كنا عايشين في الشوادر،

واليوم، متل مانك شايفة أكل، شرب، نوم"(جنى نخال 2012)

شهدت أوضاع اللاجئين في لبنان تقلبات كثيرة خلال فترات مختلفة منذ العام 1948 حتى اليوم، إلا أن اللافت للنظر هي حالة الاستثناء التي عانى منها اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشكل مستمر، التي تتمثل في حرمانه من أبسط حقوقه في التملك والعمل والتنقل والتعليم والصحة أو حتى في الحصول على الاعتراف بشخصه القانوني داخل النظام اللبناني، إضافة إلى أنه يعيش في مجموعة من الجيتوهات المعزولة والمغلقة والمحرومة من أي تطوير أو توسيع لترتقي إلى بيئة إنسانية أفضل.

واستناداً إلى ذلك، تستعرض الدراسة واقع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ضمن سياق تاريخي قانوني وسياسي، موضحة المنطق القانوني والسياسي الذي يحكم علاقة اللاجئ الفلسطيني بالنظام اللبناني، حيث يتناول القسم الأول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشكل عام من حيث توزيعاتهم الديمغرافية والجغرافية وحقوقهم التعليمية والصحية والخدماتية، ثم تبحث الدراسة في التحول الذي طرأ على صورة اللاجئ الفلسطيني وتفاعله مع النظام السياسي اللبناني منذ 1948 حتى نهاية الفترة المبحوثة. أما القسم الثاني، فيتناول أهم التغييرات السياسية والقانونية التي طرأت على واقع اللاجئ الفلسطيني خلال الفترة المبحوثة للدراسة 2000-2011.

وتكمن أهمية استعراض الصورة الواقعية لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين، بما يشملها من أنماط تفاعل فلسطينية لبنانية، بما ستوفره هذه الصور من مادة للتحليل كالقوانين والإجراءات التي تنظيم أوضاع اللاجئين والسياقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية التي تفرضها، التي سيتم بحثها وتحليلها وفقاً لافتراضات نظريتي الأمننة والاستثناء التي تم البحث فيهم خلال القسم الأول من الدراسة.

1.3 اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بين القانون وفضاء اللجوء

نظرا لاختلاف الأوضاع القانونية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، واختلاف الطرق التي يتعايش ويتفاعل من خلالها اللاجئون مع النظام اللبناني ثقافياً واقتصادياً وقانونياً، يتناول هذا القسم رؤية عامة لوضع اللاجئين في لبنان، فيقدم خلال الجزء الأول منه عرضاً مفصلاً للواقع الديمغرافي والاقتصادي والصحي والتعليمي للاجئ الفلسطيني، وما التحولات التي استجدت على هذا الواقع منذ النكبة حتى الوقت الحاضر. أما الجزء الثاني فيتناول التحولات التي طرأت على صورة اللاجئ الفلسطيني في لبنان منذ العام 1948 حتى اليوم، وكيف ترجمت هذه التحولات من خلال القوانين والإجراءات التي تعامل بها النظام السياسي اللبناني مع اللاجئين الفلسطينيين.

1.1.3 التوزيع الديمغرافي للاجئين

تعددت موجات اللجوء والتهجير الفلسطينية إلى لبنان؛ فكانت أولها خلال سنوات النكبة عام 1948 التي استمرت حتى سنوات الخمسينيات، لتتجدد عام 1967 بوقوع النكسة (مرة 2005، 7). وتبع ذلك انتقال الفلسطينيين إلى لبنان بعد أحداث أيلول الأسود 1970-1971، كما وشهدت سنوات الحرب الأهلية لجوءاً وتهجيراً متكرراً للاجئين الفلسطينيين نتيجة الاجتياح الإسرائيلي عام 1982 وحرب المخيمات في الفترة ما بين 1985-1987(صالح 2008، 24 و 30-31).

ونتيجة لذلك توزع اللاجئون الفلسطينيون[14] في لبنان في مناطق مختلفة، فمنهم من لجأ إلى القرى والمدن اللبنانية، وآخرون تم توزيعهم في 16 مخيماً رسمياً تعترف بها الأونروا والدولة اللبنانية، إلا أن الحروب والصراعات المختلفة التي تعرض لها اللاجئون الفلسطينيون خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات أبقت على 12 مخيماً فقط (شعبان 2002، 13)، فيما توزع باقي اللاجئين على المخيمات والتجمعات السكانية غير الرسمية مثل جل البحر

[14]. جدير بالذكر أن أوضاع اللاجئين الفلسطينيين قد تختلف بين المدن والقرى والمخيمات اللبنانية، وليس بالضرورة أن يفرض المكان سماته على أوضاع هؤلاء اللاجئين، فليس جميع اللاجئين في المدن يتعمتعون بأحوال اقتصادية جيدة، كما ولا ينطبق على جميع اللاجئن الفلسطينيين المقيمين في المخيمات افتراض أنهم يعيشون في ظروف اقتصادية سيئة (مقابلة مع جابر سليمان بتاريخ 4 آب 2017). فالأوضاع الاقتصادية للاجئ الفلسطيني تؤثر عليها عدة عوامل مثل المستواه التعليمي أو قدرته على العمل بحرفة ما حتى لو داخل المخيمات أو بدون تصريح رسمي أو المدخرات التي حملها معه عند اللجوء أو العمل في الخليج وغيرها العديد من العوامل والأسباب المباشرة وغير المباشرة.
إلا أن هؤلاء اللاجئين باختلاف أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية تضبطهم نفس القوانين والاجراءات، حتى وإن اختلفت أماكن اقامتهم.

والقاسمية وغيرها (عبد القادر وآخرون 200، 338). وعليه تنحصر المناطق التي يقيم بها اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ضمن :

1. **المخيمات الرسمية:** يتوزع اللاجئون الفلسطينيون على اثنى عشر مخيماً معترفاً بها من قبل الدولة اللبنانية والأونروا، وتشير الأونروا إلى أن أعداد الأشخاص المسجلين لديها من اللاجئين في لبنان لعام 2015 هم 249.410 اشخاص، أي ما نسبته 50.6 لكل الأشخاص المسجلين رسمياً (الأونروا بالأرقام 2015)[15].

وتتميز هذه المخيمات بعدم وجود أي شكل من أشكال البنية التحتية من شبكات مياه أو صرف صحي أو هاتف أو كهرباء، بالإضافة إلى تحول أغلب شوارعها إلى أزقة ضيقة مليئة بالحفر لا تستوعب معظمها دخول سيارة واحدة من خلالها. وتنتشر هذه المخيمات ضمن مساحات جغرافية ضيقة، معزولة ومحاصرة من قبل قوات الجيش اللبناني التي تفرض رقابة صارمة على تحركات سكانها وتمنع عنهم دخول المواد البنائية، وهذا ما يجعل أزمة السكن والاكتظاظ السكاني في تأزم دائم داخل هذه المخيمات (شعبان 2003، 13-15).

2. **خارج المخيمات:** يتوزع اللاجئون الفلسطينيون وخاصة ميسوري الأحوال على مجموعة من القرى والمدن اللبنانية مثل بيروت وصيدا وطرابلس، حيث دفعتهم الظروف الأمنية إلى التملك أو الاستئجار خارج المخيم بحثاً عن الأمان (مرة 2005، 23).

---

[15]. للمراجعة، الملحق (1).

3. **التجمعات الغير معترف بها**[16]: نشأت بسبب حاجة اللاجئين للبقاء بالقرب من مكان العمل أو بحثاً عن الأمان بعد تعرض مخيماتهم للقصف والتدمير، ولا تعترف بهذه التجمعات لا الدولة اللبنانية ولا الأونروا (مرة 2005، 23).

وتقسم هذه التجمعات إلى نوعين: الأول: مجتمعات نشأت نتيجة لتجمع مجموعة من بدو فلسطين الذين لجأوا إلى لبنان مثل الهيب والحمدون والمواسي والقديرات والسمنية....إلخ، واختاروا هذه التجمعات نظراً للمساحة الجغرافية الواسعة التي يحتاجونها لتربية حيواناتهم التي يعتاشون منها، بالإضافة إلى الطبيعة البدوية التي تفرض عليهم العيش ضمن القبيلة والعشيرة في مساحات مفتوحة ومتنقلة دون وجود مكان ثابت للإقامة، ومن هذه التجمعات الشبريحا والقاسمية والبرغلية والواسطة وجل البحر والمعشوق وكفربدة وشحيم ووادي الزينة والناعمة وثعلبايا وبر الياس والروضة والدامور. أما النوع الثاني فتجمعات نشأت نتيجة لتدمير مخيم النبطية عام 1974 بالقصف الإسرائيلي، وتدمير مخيمي تل الزعتر وجسر الباشا وتجمعات النبعة والدكوانة والمسلخ والكارانتينا وحارة الغوارنة عام 1976 (صالح 2008، 43-44).

ويعاني اللاجئون في هذه التجمعات من أوضاع سيئة جداً على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والصحي والتربوي والبنى التحتية، وهم مهددون بالطرد وهدم البيوت والتهجير

---

[16]. التجمع : منطقة جغرافية غير محدودة المساحة، غير معترف بها من قبل الدولة اللبنانية أو الأونروا بذريعة كونها تجمعات غير شرعية، تعود ملكيتها إلى الدولة اللبنانية أو أن تكون أملاك خاصة، واللاجئون فيها مهددون بالطرد في أي وقت مثل خلال السلطات اللبنانية عام 1998 بهدم منازل اللاجئين في درب السيم بالقرب من مخيم عين الحلوة لإقامة أوتوستراد رئيس، كما ويمنع البناء في هذه التجمعات بغض النظر عن الظروف إلا وفقاً لترخيص صادر عن الجيش اللبناني (موقع منظمة ثابت لحق العودة) .

بشكل دائم نتيجة للصراع على الأراضي التي تعود لملكيات خاصة أو نتيجة لاصطدامهم مع خطط البنية التحتية للحكومة اللبنانية (صالح 2008، 43-44).

2.1.3 الأوضاع القانونية والحقوقية للاجئين الفلسطينيين بلبنان

3 .2.1 .1 الأوراق الثبوتية

يختلف الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من حيث الأوراق الثبوتية التي يحملونها، التي تحددها سجلات الدولة اللبنانية وسجلات وتعريف الأونروا[17] للاجئ الفلسطينين. وجاء هذا الاختلاف نتيجة لتعدد موجات لجوء الفلسطينيين إلى لبنان بين نكبة عام 1948 ونكسة 1967 وبين اللاجئين الفلسطينيين الذين قدموا مع المنظمة عام 1970، ونتيجة لاختلاف الجهات التي قامت بتسجيل اللاجئين اللفلسطينيين في لبنان بين الصليب الأحمر والأونروا ومديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين. بالإضافة إلى ذلك، تعدد عمليات التدقيق وشطب العديد من أسماء اللاجئين ممن لا يحتاجون للمساعدات أو المسافرين للدراسة لدول خارج نطاق عمل الأونروا أو ممن أعطيت لهم منح للهجرة إلى الخارج أو من لم يشملهم التسجيل نظرا لسفرهم خلال اللجوء أو عدم قدرتهم على التسجيل لأي سبب من الأسباب (العلي 2005، 135-137). ويقسم اللاجئون الفلسطينيون وفقاً لذلك إلى الفئات الآتية:

---

[17]. تعرف الأونروا اللاجئين الفلسطينيين بأولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران 1946 وحتى أيار 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب 1948 (http://bit.ly/2r8lvop)

1. **لاجئون مسجلون** لدى الدولة اللبنانية والأونروا ، التي تشير احصائيات مركز الإحصاء الفلسطيني إلى أن تعدادهم للعام بلغ 2014 447.328 لاجئ (كتاب جهاز الاحصاء 2014)، وتشير الأونروا إلى أن عددهم أصبح خلال العام 2015 452,669 (الأونروا بالأرقام 2015)، وهؤلاء يحق لهم الحصول على جوازات سفر مدتها خمس سنوات لتمكنهم من السفر والتنقل (صلاح 2008، 26).
2. **لاجئون غير مسجلين:** حسب إحصاء المجلس الدانماركي للاجئين لعام 2005 عددهم 35 ألف، ويعود عدم تسجيلهم إلى عدة احتمالات منها اللجوء بعد 1948 وعليه فإن تعريف الأونروا لا ينطبق عليهم أو لأن مكان لجوئهم الأول لم يكن للمناطق الخاضعة لنطاق عمليات الأونروا، أو أنهم لم يقوموا بتسجيل أنفسهم لعدم حاجتهم آنذاك (صالح 2008، 8-9)، وقد منحتهم السلطات اللبنانية أوراق ثبوتية وجواز سفر يجدد سنوياً وفقا لقرار وزير الداخلية رقم (136) عام 1969 (صلاح 2008، 26).
3. **اللاجئون الفاقدون للأوراق الثبوتية:** حسب إحصائيات المجلس الدانماركي للاجئين لعام 2005، فإن تعدادهم 3000 شخص (صالح 2011، 9)، غير مسجلين لأي جهة رسمية، وليس هناك أي منظمة دولية ترعاهم أو تقدم لهم احتياجاتهم، وهم ممن لجأوا إلى لبنان خلال نكسة 1967 وبعدها، أو ممن انتقلوا مع منظمة التحرير إلى لبنان بعد عام 1970، أو ممن أبعدوا من الأراضي المحتلة أو الذين تم تحريرهم من السجون الإسرائيلية (صلاح 2008، 26)، ولا تتمتع هذه الفئة بحرية الحركة والتنقل وغيرها من الحقوق نظراً لعدم امتلاكهم لأوراق رسمية من الأمن العام اللبناني (مرة 2006، 24).

ونظمت السلطات اللبنانية الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين فيما يخص حالات التسجيل والزواج والطلاق والمواليد والوفيات والتنقل ولم شمل الأسر...إلخ من خلال المرسوم الاشتراعي رقم (42)، الذي يشير إلى استحداث إدارة حكومية تتبع وزارة الداخلية، وتعمل على رعاية شؤون اللاجئين الفلسطينيين.

وجاء المرسوم رقم (927) ليحدد اختصاصات هذه الإدارة الحكومية بـ: التواصل مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لإعانة اللاجئين وتوفر العناية الصحية والاجتماعية والتعليمية اللازمة والعمل على استلام طلبات الحصول على جوزات سفر لخارج لبنان ودراستها وإبداء الرأي فيها وإحالتها إلى دوائر الأمن العام. وتسجيل وثائق الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والطلاق والولادة والوفاة وبطلان الزواج وتغير محل الإقامة، بالإضافة إلى تعديل المذهب الديني والتأكد من صحتها حسب مواد قانون الأحوال الشخصية للعام 1951 (مرسوم 927- 1959).

كما أشار هذا المرسوم إلى اختصاص الإدارة الحكومية لشؤون اللاجئين بالموافقة على طلبات جمع شمل الأسر المشتتة حسب نصوص جامعة الدول العربية وإعفاء المشمولين بجمع الشمل من الرسوم الجمركية على حوائجهم الشخصية والمنزلية، والعمل على تحديد أماكن المخيمات والقيام بمعاملات استئجار واستملاك الأراضي اللازمة لها. ومنح التراخيص لنقل محل الإقامة من مخيم إلى آخر حسب الضرورة وبعد موافقة الإدارة ووفقا لمقتضيات الأمن. بالإضافة إلى سلطتها بمنح الموافقة على معاملات زواج اللاجئين من لبنان أو من أي بلد عربي آخر. والموافقة على تسليم الأموال المجمدة والواردة

لأصحابها، وتصحيح الأخطاء الواقعة في البطاقات الشخصية بما يخص الأسماء والهويات والأعمار (الحوت 2003، 37).

2. 2.1. 3 حق التملك والسكن

وضعت السلطات اللبنانية مجموعة من التشريعات القانونية والإجراءات البيروقراطية التي تمكنت من خلالها "ضبط" وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. فأصدرت عام 1969 قانون (11614) الذي ينص على عدم جواز تملك غير اللبنانيين للحقوق العقارية دون ترخيص سابق من مجلس الوزراء إلا أن المادة الثالثة من القانون استثنت رعايا الدول العربية من الحصول على ترخيص، وبذلك سمح التملك للفلسطيني على أن لا يزيد ذلك عن 5000 متر مربع في لبنان، و3000 متر مربع في بيروت (الناطور 2003، 129-132). ولكن مع تعديل هذا القانون في العام 2001 وإصدار القانون (296) حُرِم اللاجئون الفلسطينيون من استملاك أي شقة أو عقار أو تسجيل أية أملاك تم شراؤها قبلاً أو استملكت بالوراثة (صالح 2008، 69).

إجرائياً منعت السلطات اللبنانية منذ العام 1997[18] من خلال نقاط الجيش المتمركزة على أبواب المخيمات الفلسطينية دخول أية مواد بنائية إلى مخيمات صور وبعض

[18]. جدير بالذكر أن هذه الاجراءات قد طبقت في فترات سابقة ومشكل متقطع، إلا أنها منهجياً بدأت منذ العام 1997. ويرجع هذا إلى أن هذه الاجراءات التعسفية لا تستند إلى قوانين واضحة وإنما إلى قرارات مؤسسات النظام الأمنية والسياسية. (مقابلة مع جابر سليمان بتاريخ 4 آب 2017).

المخيمات الأخرى مثل المسامير وأكياس إسمنت وحديد وطوب، وفرضت على كل من يخالف الأمر مخالفة مالية وعقوبة بالسجن (صالح 2011، 28).

فحرمت هذه القوانين والإجراءات اللاجئ الفلسطيني حتى من حقه في حياة مجردة –حقه بسكن ملائم–، فلم يعد أمام اللاجئين سوى البقاء في المخيم، المكان الوحيد التي تسمح الدولة لهم بالتواجد فيه وضمن شروط محددة أيضاً. فألقت بظلالها أيضاً على كل جزء من حياة اللاجئ داخل المخيم؛ من حيث الزيادة في أعداد اللاجئين داخل المخيمات حيث تقدر النسب أن أعداد اللاجئين تضاعف أربع مرات منذ العام 1948. وانتشار البناء العمودي المتهالك والمتراص وما يحمل من أضرارا اجتماعية ونفسية وصحية. فتحول المخيم إلى مجموعة من الأبنية القديمة والجديدة الصغيرة لا تتسع للاجئين الذين يسكونوها، ولا تتمتع بالحد الأدنى من الخدمات الكافية. تفصل بعضها عن بعض أزقة ضيقة لا تتسع لمرور أكثر من شخص واحد فيها. تعلوها شبكات متلاصقة من أسلاك الكهرباء التي تتلاقى مع خطوط المياه أحياناً، ليذهب ضحيتها العديد من اللاجئين وأطفالهم كل سنة. فتقول دعاء(12 عاماً): " **"لديّ شعورٌ قوي بأنني كائنة مفروضة على هذا العالم"** (القيسي 2009) ، هذا الشعور الذي تعبر عنه دعاء هو ما يعبر عما يحمل المخيم الفلسطيني في لبنان من اللآدمية في العيش.

3 .2.1 .3 حق العمل والضمان الاجتماعي

سعت السلطات اللبنانية بشكل دائم إلى عرقلة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بحجة شرطين أساسيين: أولهما ضرورة الحصول على إجازة عمل مؤقتة ومحددة بوظيفة

معينة كسائر الأجانب في لبنان، وثانيهما مبدأ المعاملة بالمثل الذي تفرضه عدة قوانين تنظم عمل المهن أو تفرضه قوانين وأنظمة النقابات لمهن محددة.

ويؤكد القانون رقم (17561) الصادر في العام 1964 على تقييد حق اللاجئ الفلسطيني في لبنان ضمن شرط الأفضلية الوطنية اللبنانية وضرورة الحصول على إجازة عمل[19]، وبشرط المعاملة بالمثل[20] (مرة 2006، 28). فيعامل الفلسطيني معاملة الأجنبي بل وأسوأ من ذلك، حيث يحرم اللاجئ من حقه في الضمان الاجتماعي وتعويضات المرض والأمومة والعائلية على الرغم من اقتطاعها من راتب عمله (الناطور 2010، 59).

كما يمنح القانون اللبناني الصلاحية لوزير العمل اللبناني وفقاً للمادة 8 و9 من قانون العمل (17561) أن يحدد المهن والحرف المحصور العمل فيها على اللبنانيين فقط، وهي تصل إلى ما يقارب 72 وظيفة (صالح 2008، 65)، إلا أن هذا الحصر يمكن أن يستثنى منه الأجنبي وفق شروط معينة، وهي الخبير والمختص الذي لا يمكن تأمين كفاءته من الأيدي اللبنانية، أو المولود لأم لبنانية، أو المتأهل من لبنانية، المولود في لبنان أو مدير لشركة أجنبية، أن تطبق دولته مبدأ العمل بالمثل (مرسوم 17561، 1964).

ولقد تبعت هذا القانون مجموعة من القرارات المتفرقة، التي تستثني اللاجئين الفلسطينيين من هذا الحصر مع مراعاة مبدأ التفضيل[21]، إلا أن الشروط التي استثنت هذا

---

[19]. الحصول على موافقة لأخذها هي شرط للحصول عليها، وتكون هذه الاجازة مؤقتة تجدد سنوياً كما أنها ترتبط بوظيفة محددة فقط

[20]. أي معاملة الدولة التي ينتمي الأجنبي (اللاجئ الفلسطيني)

[21]. بمعنى تفضيل اليد العاملة اللبنانية على الأجنبية، راجع الملحق رقم (2) المادة 8 و المادة 17

الحصر لا تقدم للفلسطينيين أي أفضلية وذلك لعدة أسباب؛ أولاً: هذه القرارات لا تستثني الفلسطينيين من مبدأ التفضيل الوطني للبنانيين، وهذا يعني معاملة الفلسطيني على أنه يد عاملة من الدرجة الثانية، ثانياً لم تلغِ هذه القرارات أياً من الإجراءات البيررقراطية المعقدة والمرفقة بالعديد من الأوراق والمعاملات.

ثانياً: قرارات الاستثناء هذه يقوم كل وزير بوضعها، وبالتالي هي عرضة للتغييرات والتبدلات حسب السياق السياسي لكل مرحلة وتوجهات الوزراء، كما أن هذا الاستثناء لا يعكس نفسه في قوانين المهن والنقابات التي تفرض بعضها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل أو الحصر على اللبنانيين فقط، مثل قوانين بعض المهن كالصيدلة والهندسة وغيرها، أو أنظمة النقابات مثل نقابة أطباء الأسنان أو الممرضين وغيرها.

أمام المطالب الحقوقية والجهود المؤسساتية والدولية التي استمرت لسنوات، أصدر مجلس النواب اللبناني عام 2010 تعديل على قانوني العمل وقانون الضمان الاجتماعي، من خلال القانون رقم (128) والقانون رقم (129)[22]، إلا أن هذه التعديلات القانونية أيضا لم تأتِ بحل جذري لمشكلة العمل التي يعاني منها الفلسطينيون. ويعود ذلك إلى أنها أبقت على شرط حصول اللاجئ الفلسطيني على إجازة العمل وفقاً للاجراءات البيروقراطية المعقدة، كما أنها لم تلغِ فرض المعاملة بالمثل على مهن الطب والمحاماة والهندسة وغيرها ممن تحدد قوانين نقاباتها هذا الشرط، إضافة إلى ذلك لم تسمح هذه التعديلات للعامل

---

[22]. سيتم التعرض لهذه التعديلات بتفصيل أكبر خلال القسم الثالث من الدراسة.

الفلسطيني بالحصول على تعويضات صناديق العائلة والأمومة والمرض (سليمان 2013، 6-7).

4. 2.1. 3 حق التنقل

أصدرت السلطات اللبنانية عام 1954 القانون رقم (7706) الذي أعفى الفلسطينيين من دفع رسوم الحصول على وثائق السفر، إلا أن هذا القانون ألغي فيما بعد بحكم إجراءات الأمن العام اللبناني بعد العام 1970. إضافة لذلك أصدرت الحكومة اللبنانية عام 1962 مرسوم 1188، الذي يقر بإعفاء الفلسطيني من وثيقة السفر عند التنقل بين لبنان وسوريا، إلا أنه يقر بضرورة حصول الفلسطيني على وثيقة سفر لبنانية للسفر إلى الأقطار الآخرى بعد تقديم طلب بذلك إلى المديرية العامة لشؤون اللاجئين، التي تدرسه وتحيله إلى مديرية الأمن العام (الناطور 2007، 20- 21).

وتسمح القوانين اللبنانية للاجئ الفلسطيني المسجل لدى الدولة اللبنانية بمغادرة لبنان في أي وقت، إلا أن ذلك يحتاج إلى الحصول على وثيقة سفر صادرة عن المديرية العامة للأمن العام، التي يتوجب للحصول عليها تقديم البطاقة الشخصية وبطاقة الإعاشة الصادرة عن الأونروا وورقة سكن من المختار وإخراج قيد من مديرية شؤون اللاجئين (الناطور 1993، 109) .

واستكملت السلطات اللبنانية ضبطها لحركة تنقل اللاجئين الفلسطينيين بإصدارها مرسوم 478 عام 1995 بعد طرد السلطات الليبية للفلسطينيين المقيمين في ليبيا، الذي مُنع بموجبه اللاجئون الفلسطينيون من مغادرة لبنان أو العودة إليها إلا بموجب تأشيرة خروج

وعودة تعطى من مديرية الأمن العام لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مقابل رسوم محددة، إلا أن حكومة سليم الحص أصدرت عام 1999 قرار بإلغاء المرسوم 478، ومنح تسهيلات لتنقل اللاجئين الفلسطينيين الحائزين على وثائق سفر وجوازات مرور من السلطات اللبنانية (صالح 2007، 12).

ولم تختلف السياسة اللبنانية في شأن تغيير اللاجئين الفلسطينيين لأماكن إقامتهم، حيث فرضت على كل لاجئ مسجل في المخيمات أن يقدم طلب تغيير عنوان لمديرية شؤون اللاجئين وفقاً القانون 927. واكتفت بإعلامها عن أي تغيير للمكان الإقامة بالنسبة للاجئين المقيمين خارج المخيمات (مرة 2006، 34).

وتعددت الإجراءات الإدارية الأخرى التي عملت على عرقلة وتقييد حرية الحركة اللاجئ الفلسطيني، مثل نقاط التفتيش المحيطة بالمخيمات والتحقيقات الأمنية والرشاوي، ورفض طلبات الحصول على وثائق سفر دون إبداء أسباب، وإعطاء وثائق سفر لمدد محددة بأسابيع وأشهر...إلخ (الناطور 2007، 21).

5. 2.1. 3 حق التعليم

تتولى الأونروا بشكل أساسي مهمة توفير التعليم الابتدائي والثانوي للاجئين في لبنان، حيث يصل مجموع المدارس التابعة لها إلى 68 مدرسة بالإضافة إلى مركز تدريب مهني واحد، تضم 38.173 تلميذاً و1.915 موظفاً (الأونروا بالأرقام 2015).

تعاني مدارس الأونروا بشكل كبير من مجموعة من المشاكل، تتمثل أهمها في اكتظاظ الصفوف التي تحوي ما يقارب 50 تلميذاً في بعض الأحيان، بالإضافة إلى طبيعة

نظام الترفيع الآلي للطلاب، إلى جانب ضعف في كفاءة المعلمين وفقدان البنية التحتية لهذه المدارس؛ خاصة وأن بعضها هي أبنية مستأجرة لا تتلاءم طبيعتها مع الطبيعة المدرسية، فتفتقر المدارس للبنية الأساسية الأكاديمية من مختبرات وملاعب وغيرها، إضافة إلى استخدامها نظام الفترتين الصباحية والمسائية في التدريس (مرة 2006، 56).

وأسهم نظام الأونروا الخاص بالتوظيف في زيادة حدة هذه المشكلات وانتشار الفساد والمحسوبية في عملية التوظيف والتعيين أو نقل الأساتذة، إلى جانب الأزمة المالية التي تعلن عنها الأونروا بشكل دائما وتخفيض نفقاتها على جميع الخدمات التي تقدمها ومن ضمنها خدمة التعليم. إضافة إلى نمط التخطيط المتبع في الأونروا، الذي يرتكز على الاحتفاظ بالوظائف الدولية التي تكلف ملايين الدولارات سنوياً عوضاً عن دعم الخدمات التعليمية للاجئين؛ في تعقيد مشكلة التعليم وزيادة العجز التمويلي (صالح 2008، 86-87).

قانونياً، لا تمنع الدولة اللبنانية[23] دخول اللاجئين الفلسطينيين المدراس والجامعات اللبنانية العامة والخاصة، إلا أن ذلك محكوم بشروط قبول القطاعين العام والخاص والاستثناءات التي يمكن منحها للفلسطينيين خاصة في ظل مناخ تسوده الطائفية. فيمنح القانون اللبناني الأجانب من الاستفادة بنسبة 10% من مقاعد المؤسسات التعليمية اللبنانية، ومن ضمن هؤلاء الأجانب يندرج اللاجئون الفلسطينيون، ويعود السؤال مرة أخرى حول

[23]. ولا ينطبق المنع إلا على الكليات المهنية والتقنية الرسمية وكليات الطب ومعاهد الطب التي تشترط قبولها للطلبة اللبنانيين فقط.

الأعداد التي يمكن استيعابها من أبناء اللاجئين الفلسطينيين ضمن هذه المحددات النسبة المسموح بها والمناخ الطائفي الذي يمكن أن يُحرم منه الفلسطينيون لصالح أجانب من جنسيات أخرى. ولا تتوقف أزمة التعليم الفلسطيني عند هذه المعضلة، بل تتعداها إلى المستوى المعيشي السيئ للاجىء الفلسطيني الذي يمنعه من دفع تكاليف التعليم العالية، خاصة عند الالتحاق بالمدارس والجامعات الخاصة (مرة 2006، 32).

وتشير بعض الدراسات إلى أن الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي عانى منها الفلسطينيون في لبنان، بالإضافة إلى ضعف فرص العمل لدى اللاجئين في لبنان أو في الخارج وحتى الخليج؛ أدت إلى فقدان اللاجئين الدافعية نحو التعليم، وخاصة في وقت تقدم الأسرة حاجتها الأولية في العيش وتوفير الاحتياجات الضرورية على تعليم أبنائها (العلي 2005، 117- 120) .

6. 2.1. 3 الأوضاع الصحية

لا تقدم الدولة اللبنانية أي خدمات طبية صحية للاجئين الفلسطينيين حتى خدمات التطعيم ضد الأوبئة، بل تتولى الأونروا تقديم الخدمات الصحية لهم، وتشير إحصائيات الأونروا لعام 2014-2015 أنها تدير 27 مرفقاً من المرافق الصحية الأولية في لبنان التي توظف 357 موظفاً (الأونورا بالأرقام 2015).

وتقدم الأونروا خدماتها الطبية كالأدوية وبرامج الأمومة والطفولة، بالإضافة إلى الخدمات البيئة التي تقتصر على رش المبيدات وخدمات الأسنان كالخلع والعلاج فقط، من

خلال المراكز الصحية المنتشرة في المخيمات، أو من خلال التحويلات الطبية إلى مراكز طبية تقدم خدمات لا توفرها مراكز الأونروا الصحية (السماك 2005، 84-88).

ولكن السياسات الطبية العامة للاونروا التي تعتمد على النطاق قصير المدى والمؤقت، بالإضافة إلى العبء الملقى على كاهل الأطباء واستنزاف طاقاته[24]، وانتشار الفساد والمحسوبية في نظام التوظيف، أدى إلى عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الصحية المطلوبة (السماك 2005، 106-108). ولذا تقدم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني إلى جانب الأونروا خدمات الاستشفاء للاجئين من خلال 9 مراكز رعاية صحية، و4 مشفيات (الناطور 2010، 66). وتوفر خدمات الأسنان والعناية الفائقة وغسيل الكلى وقسم الرعاية الخاصة للأطفال ولحديثي الولادة. لكن تدني مرتبات الطواقم الطبية فرض عليهم تقاضي بدل خدمات طبية من اللاجئين، بالإضافة إلى أن نظام التعيين داخل جمعية الهلال الفلسطيني يتبع سياسة الولاء والواسطة لا مبدأ الكفاءة والقدرات (السماك 2005، 108-109).

إضافة إلى هاتين المؤسستين تقدم الخدمات الطبية بعض المؤسسات الأهلية التي أنشئت بمبادرات فردية أو جماعية ذات توجه سياسي أو اجتماعي؛ لتوفير الخدمة الصحية بأسعار زهيدة، أو من خلال عيادات خاصة لبعض الأطباء المختصين، أو من خلال مراكز تتبع مؤسسات خاصة يكون تمويلها فلسطينيًا أو أجنبيًا (السماك 2005، 90-91).

تمثل الأوضاع التي يعيشها اللاجئ الفلسطيني في لبنان، حالة مستثناة لحالة المواطن الذي يمتلك الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وعلى الرغم من أن

---

[24]. متوسط عدد المرضى لكل طبيب يومياً من 150-200 مريض.

الفلسطيني في لبنان هو لاجئ وليس مواطناً إلا أن القانون الدولي يضمن له هذه الحقوق شأنه بذلك شأن باقي اللاجئين في العالم. لكن من الواضح أن الدولة اللبنانية تجرد هذا اللاجئ من أبسط حقوقه بتنصلها من مسؤولياتها بحرمانه من حقوقه الطبيعية.

فعدم الحصول على حقوق التعليم أو الصحة أو حتى وثائق التعريف الشخصية لا تمثل إلا عقوبة من النظام اللبناني للاجئ الفلسطيني، وهي نفس العقوبة الرومانية التي يشير إليها أغامبين في حالة الاستثناء، التي يتحول بها الإنسان من من الحالة السياسية – مواطن كامل الحقوق– إلى الحالة العارية كإنسان مجرد من الحقوق. وتطبق الدولة اللبنانية هذا الاستثناء من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات الإدارية التي تمثل بالنسبة إلى أغامبين عتبة تقف بين حالة القانون واللاقانون لتؤكد على قدرة الدولة في بسط سيطرتها على جميع ما تحويه من عناصر.

ويؤكد الجزء التالي من الدراسة هذا الاستثناء من خلال توضيح الصورة النمطية المختلفة للاجئ الفلسطيني التي طبعت في الذهن اللبناني، وكيف عملت التفاعلات الفلسطينية– اللبنانية السياسية والعسكرية على بلورة هذه الصور وبالتالي أسهمت بتشكيل حالة الاستثناء بشكل أوسع وأوضح من خلال الحقب التاريخية المختلفة للوجود الفلسطيني في لبنان.

3.1.3 صورة اللاجئ الفلسطيني[25]

استكمالاً لمحاولة فهم الواقع الذي يعيشه اللاجئ الفلسطيني في لبنان، يتناول هذا العنوان مراحل تفاعل اللاجئ الفلسطيني مع النظام السياسي اللبناني والتحول الذي طرأ على صورة اللاجئ الفلسطيني خلال هذه المراحل، في محاولة لتفسير كيف أسهمت الأحداث والظروف السياسية والعسكرية في بلورة هذه الصورة أو تحولها خلال الحقب المختلفة، التي انعكست بالضرورة من خلال خطابات وقوانين وإجراءات النظام السياسي اللبناني التي عملت على استثناء وأمننة اللاجئ الفلسطيني.

بدأت صورة الفلسطيني بالتحول مع أول موجة لجوء إلى لبنان، لتتحول من صورة الفلسطينيين **الأغنياء والسياح الودودين** الباحثين عن الاستجمام والتعليم، إلى صورة اللاجئين الفقراء الموزعين في مجموعة من المخيمات والتجمعات التي أنشئت لإيوائهم بعد طردهم من وطنهم (صفير 2010، 20–21). ولكن هذه المرحلة تشير إلى أن أياً من الأطراف سواء الدولة اللبنانية شعباً ونظامًا أو اللاجئين الفلسطينيين لم يكن لديه الوعي التام بمأساوية الحدث وأثره، فلم يكن لأحد أن يتوقع أن اللجوء سيتكرر وسيدوم لأكثر من ستة عقود، وهذا ما يشير له تصريح وزير الخارجية اللبناني حميد فرنجية "سنستقبل في لبنان اللاجئين الفلسطينيين مهما كان عددهم، ومهما طالت إقامتهم، ولا يمكننا أن نحجز شيئا

---

[25]. يحاول هذا العنوان أن يتناول المراحل التاريخية التي مر بها الوجود الفلسطيني في لبنان والتي استعرضتها العديد من الأدبيات. ولكن بهدف الابتعاد عن السرد التاريخي التقليدي في تناول هذه المراحل، تم الاستعانة بفكرة صورة اللاجئ التي تناولتها جيهان صفير في مقالتها " نشوء المفهوم العدو الداخلي". الدراسات الفلسطينية: بيروت. 2010. في محاولة لاستعراض هذه المراحل وتوضيع الصورة الملازمة للفلسطيني في كل منها.

عنهم، ولا نتسامح بأقل امتهان يلحقهم دوننا.... وسنقتسم بيننا وبينهم آخر لقمة من الخبز" (سليمان 2013، 6).

ولقد تميزت هذه المرحلة بتوافر نسبي لفرص العمل للاجئين الفلسطنيين خاصة مع الثورة الاقتصادية التي شهدها لبنان في فترة الخمسينيات، فمن الواضح أن هذه الفترة حملت شيئا من المودة التي كانت بين الفلسطينيين واللبنانيين قبل النكبة نتيجة العلاقات التجارية والاقتصادية المشتركة وعلاقات المصاهرة والزواج التي ربطتهم، بالإضافة إلى الحاجة للأيدي العاملة المتعلمة والماهرة من اللاجئين الفلسطينيين (صالح 2008، 67).

وتشكلت خلال هذه الفترة لجنة برئاسة المدير العام لمكتب رئيس الجمهورية عام 1948، ضمت ممثلين عن مختلف الوزرات المعنية حيث تولت اللجنة الإشراف على تقديم مساعدات إغاثة مباشرة للفلسطينيين بقيمة 5 مليار ليرة لبناني، كما تم تشكيل لجنة رسمية عام 1950 هي "اللجنة المركزية لشؤون الفلسطينيين في لبنان" برئاسة جورج حميري للبحث في إمكانية تشغيل اللاجئين في المشاريع الخاصة بمناطق الجنوب والبقاع وعكار (الناطور 1993، 102).

لكن هذه الصورة بدأت بالتحول مع بدء مرحلة القمع والتهميش بتسلّم الرئيس كميل شمعون للرئاسة اللبنانية، حيث اشتعلت الأوضاع السياسية الطائفية في لبنان فيما عرف بأزمة 1958، فبدأت صورة الفلسطيني اللاجئ المشرد بالتحول إلى الفلسطيني الذي يمثل **عبئاً على النظام السياسي اللبناني**، من حيث كونه معضلة تعطل النظام العام في لبنان والمبني على التقسيمات الطائفية؛ خاصة مع بدء تكون هوية فلسطينية مضادة للهوية

اللبنانيـة التـي لـم تسـتطع اسـتيعابه أو احتـواءه، بالإضـافة إلـى مـا يمثـل وجـوده مـن عـبء اقتصـادي علـى لبنـان (صـفير 2010، 25)، وشـهدت هـذه المرحلـة إجراءات تضـييق علـى عمل الأونروا واشتراط الحكومـة سكن اللاجئين في أكواخ من معدن الزينك، بالإضـافة إلـى منع التنقل أو الحركة خارج المخيمات وبينها إلا بموجب تصاريح أمنية، كما منعت الحكومة اللبنانية اللاجئين من تشكيل أي جسم نقابي حزبي يمثلهم (شعبان 2002، 91-93).

توالت هذه الإجراءات وغيرها من مظاهر الاضطهاد والاستبداد في ممارسات رجال المكتب الثاني[26]، ما أدى إلى انتفاض المخيمات الفلسطينية عام 1969. وبتوقيع اتفاقية القاهرة عام 1969 ووصول منظمة التحرير الفلسطيني لتتمركز في لبنان، عمل الفلسطينييون على بناء قاعدة مؤسساتية ثقافية وتعليمية وصحية واجتماعية وعسكرية شكلت ذراعاً حامياً للاجئين الفلسطنيين من بطش رجال المكتب الثاني والأمن العام اللبناني ممن حكموا المخيمات الفلسطينية خلال سنوات الخمسينيات والستينيات، حيث تمتع الفلسطينيون خلال هذه الفترة بحقوقهم بحكم الأمر الواقع (De facto) لا بحكم القانون (De jure) (سليمان،2013، 8)

وبدأت صورة الفلسطيني خلال هذه الفترة في التحول مرة أخرى من اللاجئ المشرد الفقير الذي يشكل عبئاً اقتصاديًا وسياسيًا على النظام اللبناني، إلى صورتين متناقضتين تماماً؛ بين **الفدائي المقاوم** الذي استطاع أن يتحالف مع القوى اليسارية والتقدمية اللبنانية،

---

[26]. المكتب الثاني أو الشعبة الثانية، وهي جزء من أجهزة الجيش اللبناني الأمنية التي أخضعت المخيمات اللبنانية لحكم عسكري، وصل حده إلى منع اللاجئين من قراءة أو سماع الأخبار في مكان عام، أو حتى السهر وإبقاء الأضواء مشتعلة إلى ما بعد الساعة العاشرة مساءً، حتى ولو داخل المنزل (صلاح، 2008، 20).

وبين **الإرهابي** الذي يسعى إلى بناء دولة داخل دولة، بعد تسلم منظمة التحرير الفلسطينية إدارة المخيمات وتسليحها، وقيامها بالعمليات العسكرية ضد إسرائيل، التي بدأت تهدد أمن الدولة اللبنانية بشكل مباشر (صفير 2010، 28-33).

لكن هذه الصورة بدأت بالتحوّل بعد أن فقد الفلسطينيون الذراع الحامي لهم بخروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان، وانهيار مؤسساتها التي كانت توفر لهم الحماية والتعليم والعمل والاستشفاء، حيث أدت الأحداث المأساوية التي شهدها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بعد العام 1982 إلى عودة صورة **اللاجئ المشرد** من جديد، خاصة بعد مذبحة صبرا وشتيلا عام 1982 وحرب المخيمات (1985-1987)، التي أدت إلى قتل المئات من اللاجئين وتدمير وعزل المخيمات وحصارها إلى حد حرمان الفلسطينيين من الأكل والشرب والدواء. ولكن صورة اللاجئ المشرد هذه المرة كانت محملة بمآسي الحرب الأهلية والاجتياح الإسرائيلي والدمار الذي لحق بلبنان وحل على جميع الأطراف اللبنانية، فلم يعد الفلسطيني هو اللاجئ فقط بل أصبح العدو الداخلي، الذي يهدد أمن لبنان القومي، وهذا ما قد يفسر أسباب الإهمال المتعمد والاقصاء عن كل مظاهر الحياة حتى الحياة المجردة في المرحلة التالية (صفير 2010، 33-34).

بانتهاء الحرب الأهلية اللبنانية عام 1989 تم توقيع اتفاقية الطائف اللبنانية والتوجه نحو إعمار لبنان بعد ما يقارب 15 عاماً من الحرب. وبدأت خلال هذه الفترة تتضح صورة اللاجئ الفلسطيني المنبوذ وغير المرغوب فيه بشكل أكبر، الذي لا يمكن للبنان أن يحتويه بأي صورة من الصور سواء كإنسان أو كلاجئ أو كمواطن. وبدأ التلويح بفزاعة التوطين

وعبء اللاجئين، اعتماداً على أن منح أي حقوق للاجئين الفلسطينيين هو طريق نحو التوطين، الذي لا يمكن للبنان أن تحتمله لا اقتصادياً ولا سياسياً (صفير، 2010، 34-35).

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الطائف ضمن المبادئ العامة لها بـ "أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة، ولا تقسيم ولا توطين"[27] (اتفاقية الطائف، 1989)، كما حمل التعديل الدستوري الصادر 1990/9/21 ذات النص تأكيداً على مبدأ رفض التوطين، والمقصود منه" اللاجئون الفلسطينيون"[28].

شهدت هذه الفترة تراجعا وإهمالاً ملحوظاً على الصعيد الحقوقي للفلسطينيين، فتم منع المخيمات الفلسطينية من إدخال أي مواد للبناء خاصة بترميم أو بناء أي حائط داخل المخيم (الناطور 2007، 24). واستصدر القانون رقم (478) عام 1995 الذي فرض على اللاجئين الفلسطينيين الحصول على تأشيرة دخول من القنصليات الخارجية للمغادرين أو الوافدين إلى لبنان، بالإضافة إلى القانون رقم (296) الصادر في 2001 الذي يمنع الفلسطينيين من التملك أو حتى تسجيل أملاكهم في السجلات الرسمية .

ولم يقتصر الموضوع عند هذا الحد، فحتى التحركات الحقوقية التي قدمتها الأطراف الفلسطينية لتحسين وضع اللاجئين في لبنان قوبلت بالإهمال، ففي أيلول عام

---

[27]. انظر الملحق رقم (3)، اتفاقية الطائف

[28]. انظر الملحق رقم (4).، التعديل الدستوري

1991 قدم وفد فلسطيني موحد يمثل منظمة التحرير الفلسطينية مذكرة بعنوان "الحقوق المدنية والاجتماعية للفلسطينيين في لبنان" إلى لجنة وزارية مختصة مكونة من وزير العمل ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الزراعة، إلا أن هذه المذكرة تم إهمالها وعدم الرد عليها، وتكرر الأمر عندما قام عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أسعد عبد الرحمن بزيارة لبنان عام 1999 الذي قدم مذكرة تطالب بـ "إصدار تشريعات تمنح الفلسطينيين الحقوق المدنية والاجتماعية " (سليمان 2013، 5).

تكرس هذا الإهمال الحقوقي للاجئين، فحتى بعد تحسن العلاقات الفلسطينية اللبنانية بعد العام 2005. لم ينعكس هذا التطور في العلاقات الرسمية بأي شكل على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على الرغم من أن معظم هذه المجهودات كانت تستهدف خطابياً أوضاع اللاجئين الحقوقية، حيث تم تكثيف الاتصالات بين الحكومة اللبنانية وبين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، وتم تشكيل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني عام 2005 التي تتبع لمجلس الوزراء اللبناني، وأعيد فتح مكتب منظمة التحرير في بيروت عام 2006، هذا بالإضافة إلى صدور قرار مجلس الوزراء اللبناني الآمر بتفعيل العلاقات الدلبوماسية مع فلسطين عام 2008 .

لكن اندلاع أحداث مخيم نهر البارد عام 2007 وتدمير المخيم بعد الاشتباك بين عناصر فتح الإسلام وبين الجيش اللبناني، أثبت أن صورة الفلسطيني **العدو الداخلي الإرهابي** ما زالت قائمة، وهذا ما استغلته الحكومة اللبنانية في الترويج إلى ضرورة التوحد ضد أعداء لبنان، وهذا ما عبر عنه خطاب العماد ميشيل سليمان في أيلول 2007 حين

قال: "بوحدتنا هزمنا إسرائيل والإرهاب"، فبذلك أجمل العماد سليمان بإرهابية هذا الكائن الفلسطيني الذي يعيش على الأرض اللبناني، ووازى بين خطر الإرهاب الفلسطيني وبين خطر إسرائيل كأعداء لبنان (صفير، 2010، 36).

توضح الصور السابقة بأن النظام السياسي اللبناني منذ المرحلة الأولى [29] للجوء الفلسطينيين، تعامل معهم على أنهم مجموعة بشرية تمثل خطراً أمنياً على الأمن القومي اللبناني التي تمثلت في ممارسات المكتب الثاني داخل المخيمات الفلسطينية، ومن ثم القوانين والإجراءات التي حدت من عمل الفلسطيني على اعتبار ما يمثله من خطر على الأيدي العاملة اللبنانية، أو القوانين التي استهدفت تحديد الملكية خوفاً من التملك الفلسطيني وخلخلة توازن الميزان الطائفي الحامل للنظام اللبناني.

وتوالت قوانين وإجراءات الاستثناء أو كما يصفها أغامبين عتبة القوانين حتى بعدما خرجت منظمة التحرير من لبنان وفقد الفلسطينيين السلاح الحامي لهم، فلم تمثل مجازر صبرا وشتيلا أو حرب المخيمات وحتى معركة نهر البارد إلا نتيجة للاستثناء.

[29]. على الرغم من أن السياسة اللبنانية اتجاه وضع اللاجئين الفلسطينيين تمييزت بالتعاطف خلال الفترة الأولى، وهذا ما انعكس من خلال خطابات السياسة التي تم الإشارة إليها أو من خلال اللجان التي أنشئت لتنظيم وضع اللاجئين. إلا أن هذا الوضع سرعان ما تغيير وأصبح اللاجئ الفلسطيني يدرج في الذهن اللبنانية من صورة إلى أسوأ – بين الإرهابي وبين الضيف الثقيل ناهب الوظائف ... الخ.

2.3 اللاجئون الفلسطينيون في لبنان (2000–2011)

إن فهم القوانين والإجراءات التي استهدفت ضبط اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لا يمكن أن يتم بمعزل عن استعرض السياق الواقعي لأوضاع اللاجئ الفلسطيني في لبنان خلال الفترة المبحوثة التي تمتد بين العام 2000 والعام 2011، وما استجد على أوضاعه من أحداث قانونية أو سياسية أو عسكرية خلالها، ولذا سيتم تحليلها ودراستها بشكل موسع.

1.2.3 مستجدات قانونية

أصدرت السلطات اللبنانية في العام 2000 القانون رقم 4082، الذي يقضي بتحويل إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين التابعة لوزارة الداخلية إلى "مديرية شؤون اللاجئين"، تندرج ضمن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية اللبنانية، وعلى الرغم من أن هذه المديرية احتفظت بمهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين التي أنشئت وفق المرسوم (42)[30] الذي حدد صلاحياتها وفقاً للمرسوم (927)[31]، إلا أن النص القانوني يشير إلى أن هناك اختلافًا جوهريًا قد أحدثه هذا المرسوم .

ويظهر هذا الاختلاف والتحول الجوهري نحو سياسة تهميش واضحة من خلال رفع الخصوصية القانونية والمؤسساتية عن اللاجئين الفلسطينيين؛ حيث كانت الإدارة السابقة تختص بشؤونهم وحدهم فيما أصبحت تختص المديرية الجديدة بأحوال ومعاملات جميع

---

[30]. انظر الملحق رقم (5)، المرسوم 42

[31]. انظر الملحق رقم (6)، المرسوم 927

اللاجئين في لبنان، على الرغم من أن لبنان لم تكن حينها تضم لاجئين غير الفلسطينيين، فلم تكن الحرب على العراق أو الأزمة السورية قد بدأت، وحتى إن وجد فيها مجموعات من اللاجئين لم تكن تشكل نسبة كبيرة بالنسبة لعدد اللاجئين الفلسطينين الذي يقيمون في لبنان منذ أكثر من 50 سنة لديها. لكن من غير المفهوم لماذا بادرت الحكومة اللبنانية بهذه الخطوة الإدارية! في ظل سوء أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وسوء أحوالهم، الذي يفرض بالضرورة وجود جسم حكومي خاص متابع لهم.

إضافة إلى ذلك، فرض المرسوم (4082) تعديلاً إداريًا على الاختصاصات التي أوكلت لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين السابقة، التي حددت وفق القانون (927)، واستخدمت صيغ **"استلام، دراسة، الموافقة، تصحيح"**[32]**، لتتحول هذه الصياغة من الطابع الإداري إلى طابع السماح والمنع والموافقة من خلال عبارات وأفعال مثل "النظر، ترخيص"**[33]**. فعلى سبيل المثال، تحول الاختصاصات** " الموافقة على طلبات جمع شمل الأسر المشتتة حسب نصوص جامعة الدول العربية، إعفاء المشمولين بجمع الشمل من الرسوم الجمركية على حوائجهم الشخصية والمنزلية " **إلى** "النظر في طلبات جمع الأسر المشتتة، والنظر في إعفاء القادمين بموجب جمع الشمل من الرسوم الجمركية"، وغيرها الكثير من الأمثلة التي تشير إلى ظهور توجه أمني يعبر عنه بصيغ الحظر والترخيص والنظر... إلخ .

---

[32]. أنظر الملحق رقم (6)

[33]. أنظر الملحق رقم (7)، المرسوم 4082

وتبع هذا المرسوم، إصدار مجلس النواب اللبناني عام 2001 القانون رقم (296)[34] يمنع الفلسطينيين من الاستملاك في لبنان أو حتى تسجيل أملاكهم التي اشتروها سابقاً، أو تسجيل أي أملاك موروثة من أقارب لهم، أو أي أملاك أخرى تم استحقاقها بناء على بيع وربح أو استثمار سابق.........الخ، حيث أشارت المادة الأولى من القانون " **لا يجوز تملك أي حق عيني من اي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او لأي شخص اذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين** " (القانون رقم 296، الجريدة الرسمية اللبنانية العدد 5-15).

وجاء هذا القانون في إطار التعديلات والإصلاحات الاقتصادية التي حاولت حكومة الحريري العمل عليها، بهدف تحفيز ودعم استثمار الشركات الأجنبية في لبنان، لذلك قدمت الحكومة مشروع تعديل لقانون "اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان". وخلال نقاش البرلمان لهذا القانون من قبل لجنة الإدارة والعدل النيابية ثم خلال الجلسة العامة لمجلس النواب، أظهر بعض النواب مخاوفهم من أن يساعد هذا القانون على توطين الفلسطينيين في لبنان خاصة وأن أحد النواب طرح بعض الإحصائيات التي تشير إلى ارتفاع أعداد الفلسطينيين المتملكين في لبنان، وعليه قدمت اقتراحات بأن يتم وضع مادة قانونية تمنع الفلسطينيين من التملك بهدف منع توطينهم في لبنان (مؤسسة شاهد 2006).

واستناداً إلى ذلك، أصدر وزير العدل اللبناني تعليمات إلى كتاب العدل والدوائر العقارية بالامتناع عن إنجاز أي معاملات رسمية تتعلق بإثبات ملكية الفلسطينيين، وعلى

[34]. أنظر الملحق رقم (8)، القانون 296.

الرغم من أنه أكد خلال تعليماته على تسجيل الحقوق العقارية للفلسطينيين في الدوائر الرسمية لمن قاموا بدفع ثمن الأملاك العينية قبل صدور القانون ويمتلكون المستندات المطلوبة (الناطور 2002، 132)، إلا أن رد وزارة العدل اللبنانية بتاريخ 2001/6/19 على استشارة كتاب العدل حول تسجيل العقارات للفلسطينيين **ينفي تعليمات وزير العدل؛** فجاء الرد كالتالي "

> هذه المادة لم يشملها التعديل الصادر بموجب القانون رقم 296، وبالتالي ما زالت سارية المفعول بصيغتها المستمرة، وإن أي شخص يقوم أو يتدخل أو يشترك أو يسجل أي حق عيني بشكل يتعارض مع أحكام القانون رقم 296، لا سيما المادة الأولى منه في فقرتها الثانية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 1/4/ 1969" (صالح 2008، 69).

واحتجاجاً على هذا الإجحاف، قدم عشرة نواب لبنانيين في 20 نيسان 2001 طعنًا قانونيًا إلى المجلس الدستوري للتعديل على قانون الحق العقاري لغير اللبنانيين، وقد مثلوا هؤلاء النواب (كتلة الحزب التقدمي الاشتراكي، وكتلة الوفاء للمقاومة – حزب الله، الحزب السوري القومي الاجتماعي- كتلة رفيق الحريري- حزب البعث الاشتراكي). وارتكزت أهم بنود الطعن على مخالقة الفقرة (ب) من الدستور اللبناني التي تنص على عروبة الهوية والانتماء اللبناني، والتأكيد على التزام لبنان بجامعة الدول العربية والأمم المتحدة وما يصدر عنهما من مواثيق في جميع الحقول دون استثناء. ومخالفة المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص حق كل فرد بالتملك والتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز لعنصر أو لون أو جنس أو اللغة أو دين أو رأي سياسي أو أصل وطني أو الوضع

السياسي أو القانوني أو الدولي. ومخالفة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تكريسه تمييزاً عنصريا يقوم على أساس الأصل الوطني للفلسطينيين (الناطور 2002، 136-137).

لكن المجلس الدستوري أجاب برد الطعن مضموناً، على أساس أن "للدولة اللبنانية كل الحق في مراعاة مصلحتها العليا وفي ممارسة سيادتها بتحديد القيود التي تفرض على اكتساب الحقوق العينية العقارية لغير اللبنانيين، فيما كان ذلك يوافق سياساتها العليا في رفض التوطين" (كليب 2013).

2.2.3 العلاقات اللبنانية- الفلسطينية بعد اغتيال الحريري

تطورت العلاقات اللبنانية الفلسطينية على الصعيد السياسي والدبلوماسي، خاصة بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري. وما تلاه من تحركات سياسية شعبية على الساحة اللبنانية، أدت فيما بعد إلى انسحاب القوات السورية من لبنان، ثم اجراء انتخابات برلمانية أعادت التجاذبات الطائفية إلى الساحة الانتخابية وبشدة، وخاصة بعد ظهور تحالفين رئيسين على الساحة السياسية اللبنانية بين قوى 14 آذار، وقوى 8 آذار (مجموعة الأزمات الدولية 2005، 1-6).

وأدت هذه الأحداث -بالأخص إلى انسحاب القوات السورية من لبنان وعودة الأحزاب والطوائف اللبنانية إلى مرحلة جديدة من التجاذبات والتحالفات السياسية بين الموالي لسوريا

وبين الرافض لأي تدخل سوري- إلى خفض الضغط عن اللاجئين الفلسطينيين، وانفراج في العلاقات اللبنانية- الفلسطينية (مقابلة سلطان أبو العنين، 2016/4/19)، بالرغم من أن بعض تقارير المؤسسات الدولية كتقرير ميليس أشار إلى ضلوع آياد فلسطينية من المخيمات في عملية اغتيال الحريري. وتداول أنباء إعلامية عن وصول مسلحين وذخيرة من سوريا إلى المخيمات الفلسطينية في لبنان، كادت أن تؤدي إلى اقحام المخيمات في قلب النزاع (مجموعة الأزمات الدولية 2005، 1-6).

لكن الجهود الرسمية الفلسطينية التي تبعت هذا الأحداث حدت من اقحام اللاجئين الفلسطينيين في الأزمة اللبنانية؛ خاصة بعد أن قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بإرسال رسائل رسمية إلى رؤساء تحالف 14 آذار، حيث قام بمراسلة كل من النائب سعد الحريري رئيس تيار المستقبل والنائب وليد جنبلاط رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي وفؤاد السنيورة رئيس الوزراء اللبناني، مؤكداً من خلالها على أن الفلسطينيين ليسوا طرفاً من أطراف النزاع اللبناني، وهم ضد أي عمل يؤدي إلى تورطهم بنزاع عربي- عربي وخاصة النزاع اللبناني- السوري (نوفل 2005).

جاءت ردود فعل السياسيين اللبنانيين إيجابية على هذه الرسائل، وقد تبعتها مجموعة من اللقاءات بين الرئيس محمود عباس ورئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة ورئيس تيار المستقبل سعد الحريري. كما جمع لقاء بين ممثل منظمة التحرير في لبنان عباس زكي وبين وزير الداخلية اللبناني حسن السبع، بهدف مناقشة أوضاع اللاجئين في لبنان والعمل على تنسيق العلاقات الفلسطينية اللبنانية لتحقيق التمثيل الدبلوماسي بشكل رسمي (وكالة وفا

2005). وتبع هذه التطورات في العلاقات الفلسطينية اللبنانية إلغاء حكم الإعدام بحق سلطان أبو العينين أمين سر حركة فتح وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان بعد ترتيبات سياسية قضائية سبقت حضوره إلى المحكمة في آذار 2006 (سلطان أبو العنين 2016). وتوالت تطورات العلاقات اللبنانية الفلسطينية بفتح مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان عام 2006، ثم الاعتراف اللبناني بالدولة الفلسطينية عام 2008.

وقد تحسنت العلاقات الرسمية بالاعتذار الذي قدمه ممثل منظمة التحرير الفلسطينية عباس زكي عام 2008 بما يعرف بـ"**اعلان فلسطين**"، الذي قدم من خلاله اعتذاراً للشعب اللبناني بكافة مكوناته عن مشاركة الفلسطينيين في الحرب الأهلية، منتقداً السياسة الفلسطينية وانحيازها لأحد أطراف النزاع حينها (الهواري 2014، 140). وأشار زكي إلى أن السلاح الفلسطيني في لبنان يجب أن يخضع للسيادة اللبنانية وقوانينها وفق مقتضيات الأمن القومي اللبناني، مؤكداً أن منظمة التحرير الفلسطينية على استعداد كامل وفوري للتفاهم مع الحكومة اللبنانية على أساس أن أمن الفلسطيني هو جزء من أمن المواطن اللبناني (عباس زكي، إعلان فلسطين في لبنان، 2008)

وأكدت منظمة التحرير الفلسطينية على هذا الموقف؛ بتوكيل السلطة اللبنانية مهمة حفظ أمن المخيمات الفلسطينية بدلاً من الفصائل الفلسطينية، من خلال إشارة المستشار الإعلامي لمنظمة التحرير الفلسطينية في لبنان هشام الدبسي خلال مقابلة له عام 2008 "أن موقف المنظمة الرسمي يتجسد بأن تتحمل الدولة اللبنانية النظام والأمن في المخيمات

التي تقع على أرض الدولة اللبنانية وضمن سيادتها وتخضع لقوانينها" (مجموعة الأزمات الدولية 2009، 6-7)

جاءت هذه التصريحات تماشياً مع قرار 1559[35] الصادر عن مجلس الأمن الدولي في سبتمبر 2004، الذي أكد على احترام سيادة لبنان ووحدته واستقلاله تحت سلطة الحكومة اللبنانية وسلامته الإقليمية، ومطالبة القوات الأجنبية (السورية) بمغادرة الأراضي اللبنانية، والعمل على نزع سلاح المليشيات اللبنانية وغير اللبنانية (الفلسطينية)، والتأكيد على ضرورة بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية، وضرورة إجراء الانتخابات الرئاسية وفقا للدستور اللبناني دون أي تدخل خارجي.

وكان لهذا القرار مجموعة من التداعيات على الساحة السياسية اللبنانية، منها ازدياد مخاوف الفلسطينيين في لبنان خاصة ما جاء بالقرار من سحب الأسلحة من الفلسطينيين، خاصة في ظل غياب مرجعية سياسية تمثل اللاجئين في لبنان، وعدم وجود تفاهم رسمي لبنان- فلسطيني على مجموعة من القضايا العالقة (مرة 2005).

[35]. انظر الملحق رقم (9)، قرار الأمم المتحدة 1559.

3.2.3 لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني

جاءت مبادرة تشكيل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني تعبيراً عن خطوة أخرى في تعزيز العلاقات اللبنانية الفلسطينية (Sulaiman 2010,15)، حيث شُكلت هذه اللجنة في تشرين الثاني من العام 2005 وفقاً لقرار مجلس رئاسة الوزراء اللبناني (2005/89)، الذي حدد مهمتها بمتابعة الحوار مع الجانب الفلسطيني حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمنية للاجئين في لبنان مع الأونروا، والعمل على تنظيم السلاح داخل المخيمات وإنهاء وجوده خارجها، والعمل على دراسة موضوع العلاقات الدبلوماسية اللبنانية الفلسطينية (فؤاد السنيورة قرار 89/ 2005، 2005).

وتمثل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني هيئة وزارية استشارية تم تكليفها بدراسة كيفية تحسين أوضاع اللاجئين الفلسيطنيين في لبنان. والعمل على تطوير آليات لتنظيم السلاح في المخيمات الفلسطينية ونزع القواعد العسكرية داخلها، بالإضافة إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين لبنان والسلطة الوطنية الفلسطينية، والشروع ببدء الحوار اللبناني- اللبناني حول موضوع اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم. وتقديم الدعم المناسب للأونروا ومساعدتها عند الحاجة. وتضم اللجنة في عضويتها مجموعة من الوزارات[36] (مجموعة الأزمات الدولية 2009، 8-9).

[36]. الوزارات التي شملت عضويتها في لجنة الحوار، هي وزارة العدل ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، ووزارتي المياه والطاقة

أشار وزير اللجنة حسن منيمة في حديث له بأن اللجنة: "جاءت لتعمل ضمن سقفين، الأول هو التأكيد على مرجعية الدولة على كامل أراضيها بما فيها المخيمات الفلسطينية........مقابل عمل الحكومة اللبنانية على تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين منهم، وعلى هذا الأساس نعمل بتجاهين، إعادة البحث في القضايا المهمة للاجئين الفلسطينيين على أن نوفر الحقوق الدنيا لهؤلاء، لتنظيم العلاقة بينهم وبين السلطة اللبنانية، .... ونبني علاقة جديدة.... علاقة ثقة.... قائمة على تسهيل العيش ما أمكن ...في ظل هذا الوضع" (وكالة القدس للأنباء 2015).

حققت اللجنة خلال هذه السنوات مجموعة من الإنجازات على الرغم من أن العديد يرون بأنها لم تستطيع أن تلبي المهام والوظائف التي جاءت لأجلها، حيث إن عملها سيبقى محصوراً وغير فاعل طالما أن الوضع السياسي اللبناني في تجاذب بين تيارات طائفية متصارعة (مقابلة سلطان أبو العينين 2016).

كان من هذه الإنجازات التي حققتها، العمل على معالجة ملف وثيقة سفر اللاجئين التي كانت تسحب من اللاجئين الفلسطينيين ممن يملكون جنسيات أو اقامات لدول أجنبية(عطاالله 2010). والعمل على تأمين الاعتراف بجواز سفر السلطة الفلسطينية الذي صدر للاجئين بعد 1967. وإعفائهم من رسم بدل الإقامة ومخالفات الإقامة والسماح لهم بالدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات اللبنانية (صحيفة الحياة، 2007) التي رفضت الحكومة اللبنانية الاعتراف به.

إضافة إلى ذلك عملت لجنة الحوار على علاج قضية فاقدي الأوراق الثبوتية، فقد تم منح أكثر من 700 لاجئ هوية شخصية كمقيم في لبنان، وكان لها محاولات في التوسط لدى الجيش اللبناني لتسهيل الإجراءات على اللاجئين أثناء دخولهم إلى مخيم نهر البارد ولتخفيض إجراءات التفتيش وإدخال مواد البناء للمخيم، حيث أشارت منسقة مشاريع اللجنة جوانا نصار:

"لا يمكننا ببساطة تجاوز القانون الذي يشترط الحصول على إذن لإدخال مواد البناء إلى بعض المخيمات، ولكن هذه العملية كانت في الماضي تستغرق شهوراً عديدة وبفضل جهود لجنة الحوار اللبناني – الفلسطيني وتدخلها لدى الحكومة والجيش أصبحت العملية اليوم تستغرق 24 ساعة" (مجموعة الأزمات الدولية 2009، 9).

4.2.3 نهر البارد وتجدد اللجوء

اندلعت أزمة مخيم نهر البارد حين قام عناصر من تنظيم فتح الإسلام باحتجاز ثلاثة أفراد من الأمن الداخلي اللبناني في 2007/2/12 خلال قيامهم بدورية في محيط المخيم، وبدأت الأمور في تطور حين اتهمت عناصر فتح الإسلام بتفجير حافلتين في عين علق في بكفيا ببيروت مما أودى بحياة ثلاث ضحايا، كما واتهم فتح الإسلام بالعديد من الاغتيالات والتفجيرات التي استهدفت إحداها قوات اليونيفيل المتمركزة في جنوبي لبنان، وعلى أثر هذه الحوادث قام الجيش اللبناني بتشديد الإجراءات الأمنية على مخيم نهر البارد (صالح 2013، 13-14)

وصلت ذروت الأحداث في 2007/5/19 حين قامت مجموعة مقنعة من عناصر فتح الإسلام بسرقة مصرف "البحر المتوسط" في بلدة أميون شمال لبنان، ونتيجة لذلك لاحقت قوى الأمن اللبناني عناصر فتح الاسلام واقتحمت إحدى الشقق التي كانوا يتواجدون فيها مما أسفر عن اشتباكات بين الطرفين أدت إلى مقتل عدد منهم واعتقال الأخرين، وعلى إثر ذلك قام تنظيم فتح الإسلام بالرد على ذلك بهجوم على مواقع الجيش اللبناني المحيطة لمخيم نهر البارد وقطع الطرق العامة وخطف جنوداً لبنانيين وقتل ما يقارب 30 منهم (مناع 2007، 5).

وكان رد الجيش حاسماً بحصار المخيم وقصفه واستهداف مواقع تنظيم فتح الاسلام، وهذا ما أدى إلى اشتباكات مسلحة أسفرت عن سقوط 168 عسكريًا لبنانيًا، و54 مدنيًا فلسطينيًا ولبنانيًا، ومقتل 226 عنصراً من عناصر تنظيم فتح الإسلام، وتهجير 31 ألف لاجئ بعد تدمير المخيم بالكامل (صفير 2010، 36).

أدت هذه الأحداث إلى مجموعة من التداعيات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية على اللاجئين الفلسطينيين من النازحين من المخيم أو المخيمات الأخرى خاصة بعد أن نزح اكثر من 30 ألف لاجئ فلسطيني إلى المخيمات الفلسطينية الأخرى. توزع ما يقارب 27 ألف منهم في مخيم البداوي القريب من نهر البارد، حيث أقاموا في مدارس الأونروا والمساجد والنوادي والمراكز وفي محيط المخيم. ونزح ما يقارب 2000 لاجئ إلى مخيمات بيروت ومحيطها (برج البراجنة وشاتيلا ومار إلياس)، وأكثر من 2000 نازح آخرين إلى مخيمات

صيدا وصور (عين الحلوة، المية ومية، البرج الشمالي، البص، الرشيدية) (صالح 2008، 180).

أدت موجة النزوح هذه إلى مشاكل اجتماعية صحية كبيرة، نتيجة لتفكك الأسر وضياعها بعضها عن بعض، واكتظاظ مساحات المخيمات الضيقة بأعداد مهولة من اللاجئين حيث ضم البيت الواحد ثلاثين شخصا، وسكنت كل ست عائلات في صف مدرسي في مدارس الأونروا . وأشار الطبيب رائد الحاج إلى أن:

"الصورة العامة هي أن حجم الأزمة والنزوح وقلة المستشفيات والمراكز الصحية ومحدودية إمكانياتها، ورغم كل الجهود المبذولة .... أدى إلى نتيجة وحيدة وهي أن عموم النازحين لم يتلقوا الرعاية الصحية الكافية بالحد الأدنى، وإذا ما استمر الوضع القائم كما هو، فإنه يؤسس لكارثة صحية كبيرة"(صالح 2008، 182)

ونتج عن أحداث مخيم نهر البارد انهيار كامل لبنيته الاقتصادية، حيث كان يعد المخيم بؤرة اقتصادية مزدهرة تربط بين منطقتي طرابلس وعكار، ونتيجة لانهيار المحلات والمصانع وتلف البضائع التي أصبحت ركاما تحت الأنقاض، بلغ حجم الخسائر حسب الإحصائيات الأولية 55 مليون دولار أمريكي (صالح 2008، 186). كما أن الإجراءات الأمنية المشددة التي فرضتها القوات الأمنية اللبنانية من تصاريح وتفتيش كامل على مداخل المخيم أدت إلى تفاقم هذه الأزمة الاقتصادية اللبنانية – الفلسطينية، حيث يشير سامر طوبسي مالك أحد المحلات التجارية في المخيم قبل الأحداث:

" أن العمل قبل الحرب كان أفضل بنسبة 80% لأنه كان يعتمد على القادمين من خارج المخيم..... متمنياً أن يأتي اليوم الذي يسمح به لإخواننا في الجوار اللبناني للدخول إلى المخيم بدون عراقيل، لما فيه مصلحة للطرفين، وخصوصاً لتجار المخيم الذي وصف وضعهم بالكارثي (منظمة ثابت، "أهالي البارد: خلوا بيننا وبين إخواننا اللبنانيين.. في بيننا وبينهم خبز وملح وتجارة رائجة")

ولم تتوقف آثار الأزمة عند هذا الحد، بل إن علاقات النسب والزواج التي تربط سكان مخيم نهر البارد باللبنانيين لم تستطع أن تصمد أمام هذه المعركة، حيث عادت صورة الفلسطيني العدو الإرهابي إلى الواجهة، ولم تنحصر هذه الصورة إلا بعد فترة حين بدأ اللبنانيون باستيعاب وفهم ما حصل، خاصة بعد الكشف عن جنسيات أعضاء فتح الإسلام الذين كانوا من جنسيات مختلفة وليس من الفلسطينيين فحسب.

وحول إعمار المخيم قامت الأونروا بتشكيل فريق طوارئ، إلا أن حجم الخسائر والدمار، أدى إلى اجتماع الأونروا مع الأطراف اللبنانية والدول المانحة في بيروت عام 2007. وتلا هذا اجتماع آخر في فيينا دعت إليه الحكومة النمساوية عام 2008، نتج عنه مجموعة من النتائج تتمثل بتعهّد الدول المانحة بتقديم الدعم المالي اللازم لإعادة إعمار المخيم و إعادة جميع اللاجئين إلى المخيم في منتصف العام 2011 ، بالإضافة إلى تحقيق التواصل الاقتصادي والاجتماعي بين سكان المخيم والمحيط اللبناني، من خلال "بسط سلطة القانون واستخدام الأرض المملوكة من قبل الدولة اللبنانية ، تشارك الدولة اللبنانية والأونروا في تغطية كلفة البنى التحتية والخدمات التي يحتاجها المخيم والعمل على تنفيذ مشاريع

إنمائية في المخيم"، وإعادة إعمار المخيم وفق الخطة والميزانية الموضوعة (موقع السفارة الفلسطينية في لبنان).

ولكن عملية إعمار المخيم لم تستكمل إلى الآن على الرغم من مرور ست سنوات على موعد الانتهاء من عملية إعادة إعمار المخيم وفق مقررات مؤتمر فيينا؛ نتيجة لتوقف دعم الدول المانحة التي تكفلت بالإعمار، ولم تستطع الأونروا إلى الآن أن تنجز سوى أربع رزم من أصل ثمان، وقد تمكن فقط نصف سكان المخيم من العودة (إبراهيم حيدر 2015).

5.2.3 محاولات قانونية للإصلاح

قام بعض النواب اللبنانيين في العام 2010 بتقديم مجموعة مقترحات لتعديل بعض القوانين اللبنانية التي من شأنها تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهم وليد جبلاط عن الحزب التقدمي الاشتراكي، الذي قدم اقتراح بتعديل المادة (9) من قانون الضمان الاجتماعي بحيث تمنح الفلسطيني حقه في مخصصات نهاية الخدمة والعناية الطبية، وتعديل المادة (59) من قانون العمل اللبناني على أن يتم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من مبدأ المعاملة بالمثل وإعفائهم من إجازة العمل، وتعديل المادة (79) من قانون العمل على أن تمنح اللاجئين الفلسطينيين المسجلين حق التقاضي في خلافات العمل أمام مجلس العمل التحكمي المختص، كما طالب الاقتراح بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين للحقوق العينية العقارية لتسمح بأن يتملك اللاجئ الفلسطيني شقة سكنية واحدة فقط على ألا ينطبق هذا على التوريث أيضا (حنفي 2010، 7).

كما قدم الحزب السوري القومي الاجتماعي أيضاً مشروع قانون ينص على توضيح المفهوم القانوني للتوطين في الدستور، وضرورة تعريف من هو اللاجئ الفلسطيني، والعمل على تصحيح أوضاع فاقدي الأوراق والمشطوبين من سجلات وزارة الداخلية، واعفاء الفلسطيني من الحصول على إجازة عمل، وضمان الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وإعفاء اللاجئين الفلسطينيين من مبدأ المعاملة بالمثل، والسماح لهم بالانتساب للنقابات، واعفائهم من تراخيص مزاولة المهنة وضريبة غير المقيم. واقترح إلغاء المادة الأولى من قانون 296 لعام 2001 التي تمنع الفلسطينيين من التملك والتأكيد على التمسك بحق العودة ورفض التوطين وتأسيس جمعيات سياسية ومدنية لذلك (عيسى 2010، 154).

مقابل هذا الاقتراح، قدم نواب قوى 14 آذار اقتراحاً آخر يوسع تعريف اللاجئ الفلسطيني المعتمد من قبل الدولة اللبنانية باللاجئ المسجل بعد 1948 والمسجلين بين العامي 1967-1979، وغير المسجلين الحاصلين على بطاقة تعريف استثنائية من المديرية العامة للأمن. بالإضافة إلى ذلك تم اقتراح اعتبار البطاقة التي يحملها اللاجئ وبطاقة التعريف التي يحصل عليها هي بمثابة إقامة مؤقتة شرعية في لبنان.

كما أشار الاقتراح إلى ضمان حرية التنقل للاجئين المستفيدين من هذا القانون من خلال وثيقة سفر تمنح لخمس سنوات قابلة للتجديد. وإعفاء اللاجئين المشمولين بهذا القانون من مبدأ المعاملة بالمثل ورسوم إجازات العمل، على أن يحصل اللاجئ على إجازة عمل لوظائف القطاع الخاص. وأكد الاقتراح على ضرورة منح مخصصات صناديق نهاية الخدمة والتقديمات العائلية للاجئ الفلسطيني، على أن تحول الاشتراكات المدفوعة لصندوقي

المرض والأمومة إلى صندوق التقديمات العائلية. بالإضافة إلى الحق في الانتساب للجامعات والكليات والمعاهد اللبنانية ولكن ضمن النسب المحددة للأجانب (حنفي2010، 7-8).

بناء على هذه الاقتراحات التي قدمت، وبعد سجالات طويلة دارت بين النواب اللبنانيين حول موضوع حقوق اللاجئين ونقاش موضوع التوطين، أصدر البرلمان اللبناني قانوني 128 و129 لعام 2010، الذي منح بموجبهما اللاجئ الفلسطيني الحق من مخصصات صندوق الضمان الاجتماعي على أن يكون للاجئين الفلسطينيين صندوق خاص لا تتحمل الدولة أعباءه، وأن يتم استثناء اللاجئ الفلسطيني من مبدأ المعاملة بالمثل من قانون العمل واعفائه من رسوم اجازة العمل المقدرة بـ 450 ألف ليرة لبنانية(قانون رقم 129، مجلس النواب اللبناني، 129).

فالتعديل الأول رقم 128 أشار إلى منح اللاجئ الفلسطيني حق الحصول على تعويضات نهاية الخدمة شرط حيازته لإجازة العمل، دون أن يشمل ذلك صناديق المرض والامومة أو العائلة على الرغم من استمراره في دفع رسوم هذه الصناديق. أما بالنسبة للتعديل القانوني رقم 129 فقد أعفى اللاجئ الفلسطيني من رسوم اجازة العمل واستثناه من شرط المعاملة بالمثل المفروض بموجب المادة 59 من قانون العمل (خزعل 2015).

إلا أن هذه التعديلات القانونية لم تقدم أي تطور في الوضع الحقوقي للاجئ الفلسطيني في لبنان، فعلى الصعيد التنفيذي تشير الأدبيات أن هذه القوانين لم تدخل حيز التنفيذ بإصدار مرسوم تطبيقي من مجلس الوزراء. إضافة إلى ذلك لم تفتح هذه التعديلات

المجال للاجئ الفلسطيني بممارسة العديد من المهن مثل الطب العام وطب الأسنان والطب البيطري والعلاج الفيزيائي وصنع وبيع النظارات وفتح واستثمار دار للحضانة و الصيدلة والتمريض والقبالة والختان وإدارة مختبرات طبية وملكية مختبر طبي وفني مخبري وعامل صحي وتحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية وإدارة مركز نقل الدم ومراقب صحي ومجاز في علم التغذية وملكية المستشفيات الخاصة والمحاماة والهندسة والهندسة الزراعية والطبوغرافيا والملاحة والصيد في الشواطئ اللبنانية وبيع التبغ بالجملة وخبير محاسبة وصاحب مكتب استقدام عاملات بالخدمة المنزلية ومندوب مكتب استقدام عاملات بالخدمة المنزلية ودليل سياحي وصاحب سيارة عمومية وتعليم قيادة السيارات وسائر المركبات الآلية وتعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات ورخصة قيادة عمومية والعمل ضمن القطاع العام بكافة أسلاكه والمؤسسات العامة ومعالج إنشغالي (خزعل 2015).

ولقد تراوح المنع بين عدة أسباب تقوم معظمها على أساس وجوب ممارسة المهنة من قبل حاملي الجنسية اللبنانية فقط، أو اشتراط المعاملة بالمثل حسب قانون كل مهنة، أو حسب الحاجة المحلية التي تحددها الوزارة المختصة والمسؤولة عن المهنة (خزعل 2015).

استناداً إلى ما سبق، يتضح أن سياسة الدولة اللبنانية لم تختلف عن سابقتها من سنوات الحروب والصراعات، وإنما بقيت هي ذاتها مبنية على عنصري الأمن والاستثناء. فبموجب الذريعة الأمنية يقصي النظام اللبناني اللاجئ الفلسطيني ويستثنيه إلى حد تعريته

من كل حقوقه، فيحرمه من التملك والبناء، ويعرقل أي فرصة في حصوله على عمل أو تعليم جيد أو فرصة للسفر والتنقل يمكن لها أن تحسن من أوضاعه المعيشية.

4. اللاجئون الفلسطينيون في الخطاب[37] اللبناني

تبدأ عملية الأمننة من دراسة الخطاب وتحليله، الذي يبين وقوع تهديد وجودي، حيث يقدم الخطاب مجموعة من الحجج البلاغية التي تروج إلى وجود تهديد يمس بقاء المواطنين وحياتهم، وبالتالي يتم تحويل الموضوع المومنن إلى قضية تحتل سلم أولويات واهتمامات الفواعل السياسية داخل النظام السياسي. فالخطابات بذلك تحاول أن تبين خطورة التهديدات من خلال الإشارة إلى ما سيحدث إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها (سليمان، 2011، 20). ولذا لمعرفة إذا ما كان الفعل الخطابي للفواعل اللبنانية قدم حججا بلاغية لوجود التهديد الأمني تجاه اللاجئ، كان لا بد من دراسة وتحليل خطابات هذه الفواعل. لذلك تقدم الدراسة من خلال التالي تحليلاً أمنياً لمجموعة من خطابات الفواعل الأمنية اللبنانية على المستوى الرسمي وغير الرسمي، لاستخلاص النتيجة من هذا التحليل حول ما إذا عملت لبنان على أمننة وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أم لا، وما مستويات هذه الأمننة.

الخطابات التي تم تحليلها في هذا القسم من الدراسة تم اختيارها بطريقة عشوائية قصدية، لتكون ممثلة للفواعل اللبنانية الرئيسية على الساحة السياسية التي لا يمكن حصرها

---

[37]. يجدر الإشارة إلى أن جميع الخطابات التي تمت داستها، تنتمي للفترة المبحوثة ، وعليه فإن مواقف الفواعل ضمن هذه الخطابات ترتبط بهذه الفترة فقط، نظراً إلى أن مواقف الفواعل اللبنانية متغيرة بالضرورة من فترة إلى أخرى ومن حدث إلى آخر معتمدة في ذلك على تحالفاتها وحساباتها السياسية.

فقط في الخطاب الرسمي للحكومة نتيجة الانقسامات والطائفية الموجودة في لبنان. وهذه الفواعل يمكن تقسيمها إلى:

أولاً: الأحزاب السياسية وهي: تيار المستقبل، وحزب القوات اللبنانية، وحزب الكتائب اللبنانية، والحزب التقدمي الإشتراكي، والتيار الوطني الحر، وحزب الله، وحزب أمل وتيار المردة.

ثانياً: بالمرجعيات الدينية مثل المفتي العام، والبطريرك الماروني، لما لهما من تأثير على السياسات اللبنانية.

ثالثاً: الفواعل الرسمية للحكومة اللبنانية.

بناءً على هذا التقسيم تم تجميع خمسة وستين خطاباً ودراستها بشكل أولي، حيث تناولت جميع هذه الخطابات موضوع اللاجئين الفلسطينيين من خلال أربع قضايا أساسية، هي: التوطين، والسلاح، والسيادة اللبنانية، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين. ونتيجة صعوبة تحليل جميع هذه الخطابات ولتشابهها في تناول قضايا اللاجئين تم اختيار ثلاث وعشرين خطاباً من العينة القصدية كانت الأكثر توسعاً ووضوحاً في معالجة موضوع اللاجئين ليتم دراستها وتحليلها بشكل معمق.

1.4 اللاجئون الفلسطينيون في الخطاب اللبناني

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
قوى 14 آذار					
حزبا الكتائب – القوات – موارنة مستقلين					
.1	• هيئة قدامي القوات اللبنانية / 2007 • العشاء السنوي للهيئة بحضور المطارنة جورج إسكندر ومنصور حبيقة وأعضاء من حزب الكتائب اللبناني.	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (صحيفة الشرق الأوسط 2007) ➢ التوطين: "تؤكد السيادة الشاملة على كل مساحة الـ 10452كم، ورفض التوطين تحت أي ظرف وتحت أي ذريعة، وفي المقابل فإننا ندعم الفلسطينيين في حقهم في العودة..." ➢ السلاح "نريد الدولة القوية والعادلة بمؤسساتها الدستورية والقادرة بقواها الشرعية المسلحة حماية الحدود، وحفظ الأمن، وترسيخ الاستقرار، ونرفض بشكل قاطع أي محاولة للعودة بالبلاد إلى منطق الأمن الذاتي"	دولة قوية ومؤسسات دستورية قادرة على حفظ الأمن والاستقرار	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين: تظهر الأمننة السياسية من خلال الصيغة التي يستخدمها جو إده في خطابه، والتي تتمثل في التطرق لموضوع السيادة الشاملة لكامل مساحة لبنان، ثم اتباع ذلك برفض التوطين والتأكيد على دعم حق العودة للفلسطينيين، التي تشير بالضرورة إلى أنه يجد باللاجئ الفلسطيني عنصراً منتهكاً لهذه السيادة من خلال محاولاته في التوطين. ➢ السلاح: الإشارة إلى الدولة القوية والمؤسسات الدستورية والأمن والاستقرار، ثم إتباع ذلك برفض منطق الأمن الذاتي، ما هو إلى	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
				إشارة لما يمثله هذا السلاح من خطر على الدولة اللبنانية من تهديد، خاصة وأن الخطاب في تطرقه لمنطق الأمن الذاتي لم يتناول أياً من الفصائل اللبنانية، وبقي محصوراً في موضوع الفلسطينين.	
.2	بطرس حرب– وزير العمل اللبناني / 2010 حديث خاص لصحيفة "القدس العربي" حول إقرار الحقوق المدنية للاجئين الفلسطينيين	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (مجموعة 194 2010): ➢ التوطين: "كل اللبنانيين مجمعون على رفض التوطين". وأضاف " ما تم الاتفاق عليه بين اللبنانيين في موضوع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفلسطينيين ... ينسجم مع كل توجهنا لجهة أننا نريد أن يعيش الفلسطيني بكرامته كضيف ... ،ولن نسمح أن يعطى الفلسطيني أي حق يمكن أن يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتوطين"، كما وأضاف	لن يحصل اللاجئ الفلسطيني على حقوق أخرى غير التي حصل عليها عام 2010 . التأكيد على دور الدول والمؤسسات الدولية في قضية اللاجئين وضرورة عدم التنصل منه .	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين – أشار حرب إلى عدم السماح بإعطاء الفلسطينيين أي حق يؤدي بهم إلى التوطين، وهنا يؤكد على أن منح الحقوق بالضرورة هي عملية تكميلية للتوطين! ويبرر بناءً على ذلك بوجوب منح إجازة عمل للفلسطيني لتفرقته عن اللبناني. لكن من غير الواضح لماذا يجب أن يتمييز اللبناني عن الفلسطيني في موضوع الإجازة؟	تظهر الأمننة الاجتماعية الاقتصادية من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين – يستعرض الوزير حرب الفلسطينيين على أنهم هوية مقابلة للهوية اللبنانية، ويظهر ذلك في استخدامه لعبارات مثل "لن نسمح" التي تدل على الهوية اللبنانية، مقابل جملة مثل "تسهيل بقاء الفلسطيني حيث ملكيته"، التي تجعل من الفلسطيني هوية مقابلة للهوية اللبنانية المهددة .

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		فيما يخص تملك الفلسطينيين: "هذا أمر غير وارد، وأنا أعلن من الآن أنني ضده لأنه يعطي بصورة غير مباشرة عملية تسهيل بقاء الفلسطيني حيث ملكيته" ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين "كانت هناك مطالبة كي لا يبقى الفلسطيني بحاجة إلى إجازة ... فرفضت كوزير عمل، وقلت إن ما يميز اللبناني عن الفلسطيني هو موضوع الإجازة، ولنا مصلحة كلبنانيين مثل مصلحة الفلسطيني أن تبقى لديه صفة لاجئ أولاً، وصفة فلسطيني ثانياً". كما أشار إلى فروع صندوق الضمان الاجتماعي بـ "إن اللبناني المنتسب إلى الضمان لا يستفيد من صناديق الضمان بكاملها، وغير وارد أن يستفيد الفلسطيني من المرض والأمومة، ولا		وما شأن ذلك باحتفاظه بصفة اللاجئ؟ حيث يمكن لحرب أن يوفر منافذ عمل للفلسطينيين وبدون إجازة عمل، أو حتى بوجودها، أو العمل على التخفيف من إجراءاتها المعقدة دون أن يفقد الفلسطيني صفته كلاجئ، ودون أن يؤدي ذلك إلى تحوله إلى خطر أمني وتوطينه بالضرورة. – ويعود حرب ليربط ويبرر رفض منح الفلسطينيين حق التمليك لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى بقاء اللاجئ في لبنان، على اعتبار أنه سيرتبط بالمكان الذي سيتملك فيه.	➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين – يشير حرب إلى عدم استفادة العامل الفلسطيني من صناديق الأمومة والمرض والتعويضات العائلية، لأن المواطن اللبناني أصلا لا يقدم له خدمات هذه الصناديق كاملة. بمعنى آخر يوجه حرب خطابه للمواطن اللبناني لينبهه حول المطالبات الحقوقية الفلسطينية التي لا يتمتع اللبناني بها كاملة حتى اليوم. – كما تشير تصريحات حرب حول صندوق الضمان الاجتماعي المستقل، إلى أن الدولة اللبنانية لا تريد أي علاقة بكل ما يخص الفلسطينيين، وهي لا تتحمل أي مسؤولية تترتب على هذا الصندوق.

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		من التعويضات العائلية". ➢ اللامسؤولية اللبنانية – "ولكن الشيء الوحيد الذي فعلناه هو أننا أنشأنا حساباً خاصاً في الضمان الاجتماعي، أي أنه بدل أن يبقى هذا المال عند صاحب العمل الذي قد يفلس ويضيع حق العامل الفلسطيني، يدفع صاحب العمل الـ 8.5 في المئة لهذا الحساب الخاص المستقل بحيث يراكمها الضمان ويدفعها عند نهاية الخدمة. وهذا لا يرتب مسؤولية لا على الدولة ولا على الضمان". – وعن الحقوق الاقتصادية قال: " رفضناها لأنها من مسؤولية الـ(أونروا)، ولسنا مستعدين إطلاقاً أن نحل المجتمع الدولي من مسؤولياته تجاه اللاجئ الفلسطيني " – " اتفقنا على إنشاء حساب خاص داخل هذا الصندوق القائم لتوفير			– ويؤكد على ذلك أيضاً فيما يخص الحقوق الصحية، لأنها مسؤولية الأونروا، ولا يمكن للبنان تحمل مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الفلسطيني، وهذا توجيه للجمهور اللبناني إلى العبء الاقتصادي الذي يمثله اللاجئون الفلسطينيون على لبنان، في وقت أنها مسؤوليات فرضت على لبنان بحكم الأمر الواقع. – يمثل خطاب حرب صورة واضحة لحالة الاستثناء التي يعيشها الفلسطيني في لبنان، التي يحرم خلالها من حقوقه الأساسية في: الاستقرار، والتملك، والعمل، وحتى الحقوق الصحية وحماية الدولة له.

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		مصاريف على الدولة اللبنانية... وقد زدنا أمرين في متن القانون هما لا تتحمل الدولة اللبنانية والخزينة أي موجب أو أي التزام مالي تجاه هذا الصندوق، وقلنا إن ليس كل العمال الفلسطينيين يقبضون تعويضات نهاية الخدمة، فالعمال الفلسطينيون الذين يعملون في مهن يعمل فيها أيضاً لبنانيون ولم يدخلوا بعد في الضمان لا يستفيدون من نهاية الخدمة"			
.3	• سامي جميل- زعيم حزب الكتائب/ تموز 2010 • افتتاح قسم لحزب الكتائب في بلدة بياقوت	تناول خطابه موضوع اللاجئين الفلسطينيين من خلال (مجموعة 194 :(2010 ➢ حقوق الفلسطينيين/ السلاح – مؤكدإ أن "حزب الكتائب لا يسمح بأن يتم إعطاء حقوق لغير اللبنانيين ..... مؤكداً نه مقابل الحقوق التي تطلب من الدولة تقديمها لا بد من واجبات تقدم لها، أولها الاعتراف	ضرورة الوقوف ضد مشاريع القوانين المقدمة في المجلس النيابي اللبناني لإقرار الحقوق المدنية للاجئين الفلسطينيين. ضرورة توحيد المسيحين لمواجهة هذه القضية.	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ حقوق الفلسطينيين/ السلاح – يشير جميل إلى خروج اللاجئين الفلسطيينيين ومخيماتهم عن السيادة والقانون اللبناني، وعليه فإنه يوجه الرأي العام إلى منطقية عدم منح الدولة اللبنانية للفلسطينيين حقوقهم في ظل	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ السيادة اللبنانية/ السلاح – فيشير جميل إلى ضرورة توحيد المسيحيين ضد قضية الحقوق الفلسطينية، وهذا ما يعيد القضية إلى سياقها التاريخي، فالسياسي اللبناني ما زال ينظر إلى اللاجئ

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		بسيادتها، وحقها في تطبيق القانون على الأراضي اللبنانية، خصوصاً في المخيمات". ➢ التوطين – فأشار إلى أن مشاريع قوانين الحقوق المدنية للاجئين الفلسطينيين "هي محاولة تمرير أربعة قوانين كان يمكن أن تؤدي إلى توطين مقنع " ➢ السيادة اللبنانية/ سلاح – مؤكداً على "وجود أراض لبنانية احتلت من قبل اللاجئين مثل مخيم المية ومية"، ومطالباً "بتسليم السلاح في المخيمات قبل البحث في مسألة الحقوق المدنية للفلسطينيين" و مشيدا بتوحد المسيحيين لمواجهة هذه القضية.		انتهاكهم للسيادة والقانون اللبناني. ➢ التوطين – حيث يشير جميل إلى أن المطالبات الحقوقية والتعديلات القانونية لحقوق اللاجئين ما هي إلا محاولات للالتفاف على الثوابت الوطنية اللبنانية وتحقيق التوطين ولو بشكل غير مباشر، على الرغم من أن الحقوق الفلسطينية التي تم نقاشها خلال تلك الفترة لم تتناول موضوع التجنيس مثلاً أو أية حقوق أخرى لها علاقة في توطين الفلسطيني في لبنان إلى الأبد. ➢ السيادة اللبنانية/ السلاح – يرسم جميل من خلال خطابه صورة الفلسطيني على أنه صورة لعدو محتل ومنتهك للسيادة اللبنانية، مستخدماً هذه الصيغة في توجيه الرأي العام اللبناني لرفض الخوض في أي نقاش	الفلسطيني على أنه خطر يهدد لبنان، على اعتبار أنه جندي يخدم مصالح الطوائف الأخرى، وهذا الخطاب الطائفي هو ما يرعب اللبناني الذي لم يعد يستحمل عقوداً أخرى من الحروب الطائفية ولا يريد بالفلسطيني أن يكون الشعلة التي تشعل هذه الحروب، وعليه سيوافق بالضرورة على أية إجراءات وقوانين توقف هذا الفلسطيني. – وتظهر حالة الاستثناء هنا بشكل واضح، عندما يؤكد جميع على ضرورة الوقوف ضد مشاريع القوانين التي تناقش الحقوق الفلسطينية في المجلس النيابي. ويعود ذلك على اعتبار أن الفلسطيني ما هو إلا عدو

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
				حقوقي يخص الفلسطينيين.	ومحتل للأرض اللبنانية، وإرهابي خارج عن القانون والسيادة اللبنانية، يجب أن يحرم من حقوقه عقاباً لأفعاله.
4.	• سمير جعجع- رئيس الهيئة التنفيذية القوات اللبنانية/ 2010	تناول خطابه موضوع اللاجئين الفلسطينيين من خلال (الشرق الأوسط 2010) ➢ التوطين • "ليس هناك في قاموس القوات اللبنانية وتيار المستقبل أي خطة لتوطين الفلسطينيون في لبنان، ولا لتحميل الخزينة أي أعباء جديدة " ➢ السيادة اللبنانية • مشدداً "على أن الدولة اللبنانية يجب أن تمارس سيادتها أمنيا على الرعايا الأجانب على أرضها ومنهم الفلسطينيين " متمنيا "الوصول لحل يرضي الجميع إلا إذا أراد البعض ايقاع خلاف بين المسيحيين	"توصلنا إلى قرار بإعادة النظر بأوضاع معيشة الفلسطينيين الإنسانية"، موضحا أن "كل شيء يُحل بالمنطق، وهو واجب إنساني وديني... علينا أن نحسن الوضع المعيشي للفلسطينيين"	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين من الواضح أن جعجع يجد في نقاش حقوق الفلسطينيين في لبنان عملية توطين على الرغم أن النقاش الدائر كان حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا السياسية. ➢ السيادة اللبنانية – يشير جعجع إلى الفلسطينيين على أنهم خطر على السيادة اللبنانية وذلك بتأكيده على ضرورة ممارسة الدولة اللبنانية سيادتها على الأجانب وخاصة من الفلسطينيين الذي تناولهم	تمثلت الأمننة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين – حيث يشير جعجع إلى ما يمثله الفلسطينيون من عبء اقتصادي على الخزينة اللبنانية. – ويشير جعجع إلى أن موضوع الحقوق الفلسطينية ما هي إلا أداة لاشعال الخلاف المسيحي الاسلامي.

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		والمسلمين ....."		خطابه بالأساسي – وعليه فهو يجد أن المطالبة بهذه الحقوق هي عملية خروج عن السيادة اللبنانية.	
			تيار المستقبل		
.5	• بيان تيار المستقبل / أيار 2011 • الذكرى (63) للنكبة الفلسطينية	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (موقع 14 آذار 2011) ➢ التوطين "رفض التوطين.... احتراماً لما ورد في الدستور اللبناني.... ولقناعة راسخة لدى جميع اللبنانيين بأن الأخوة الفلسطينيين ضيوفنا حتى يعودوا... وللفلسطينيين في لبنان حقوق مدنية وإنسانية دعمها تيار المستقبل ومازال"	تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، واحترام حق العودة ورفض التوطين	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين – استخدام موضوع التوطين، تأكيداً على أن استمرار نكبة الفلسطينيين يعني استمرار تهديد اللاجئين للدولة اللبنانية . – إضافة إلى ذلك تناول البيان صيغة شرعية مثل استخدام شرعية الدستور في الخطاب والتأكيد على رفضه للتوطين، تأكيداً على ضرورة عدم مخالفة الثوابت اللبنانية.	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
6.	• أحمد الحريري/ 2009 • لقاء مع مجالس منسقيات المناطق والمكاتب الطلابية لقطاع الشباب في المحافظات اللبنانية– تيار المستقبل.	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (صحيفة المستقبل 2009 ➢ التوطين " وفيما يتعلق بالوجود الفلسطيني، أكد «تبني «تيار المستقبل» لمسألة اعطاء الحقوق المدنية للشعب الفلسطيني في لبنان مع التمسك بحق العودة للفلسطينيين ورفض توطينهم، وفي نفس الوقت ضرورة إعادة ترتيب وضع المخيمات وتنظيم السلاح داخلها»، مشدداً على «أن «تيار المستقبل» نجح في تحييد الوجود الفلسطيني عن الصراع الداخلي في لبنان وعدم استخدام الورقة والقضية الفلسطينية كسلم للوصول الى مكتسبات. نحن لا نريد إلا تعزيز الاستقرار والوحدة في بلدنا، والتأكيد على أن الشعب الفلسطيني هو شعب عربي شقيق ويحق أن نستضيفه بشكل لائق لحين عودته إلى بلده.» ➢ السلاح – "هناك بنود على طاولة الحوار يجب	تنظيم السلاح داخل المخيمات	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين يشير الحريري إلى الخطر الذي يمثله الفلسطينيين من خلال موضوع التوطين على اعتبار أنهم تهديد سياسي، خاصة وأنه أتبع موضوع التوطين بموضوع ضرورة تنظيم السلاح الفلسطيني، ثم الإشارة إلى سيطرة تيار المستقبل على الفلسطينيون وتحييدهم عن الساحة اللبنانية، ما يعني أن الحريري ما زال يذكر بالماضي الصراعي الذي جمع الفلسطينيين باللبنانيين ومؤكداً على ما يمثلونه من خطر حتى الآن بربط هذا الماضي بموضوعي السلاح والتوطين. ➢ السلاح – إضافة إلى ذلك يعبر الحريري عن موقفه من السلاح الفلسطيني بشكل أوضح من خلال هذا الخطاب، فهو يرفض السلاح الخارجي، بينما	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		أن تنفذ قبل ذلك، هناك بند السلاح الفلسطيني خارج المخيمات، وبند تنظيم السلاح الفلسطيني داخل المخيمات، وبعدها نتحدث بتفاصيل السلاح الموجود في أياد لبنانية ومع «حزب الله». فلنعطي طاولة الحوار مداها ودورها"		يسمح بالسلاح الفلسطيني داخل المخيمات. وهنا يناقض موقف الحريري مواقف الأحزاب الأخرى التي ترفض السلاح الفلسطيني وتعتبره اختراقاً للسيادة اللبنانية. – كما أنه يبدّي ضرورة نقاش وتنظيم موضوع السلاح الفلسطيني على موضوع سلاح حزب الله. فمن الواضح أن الحريري يجد فقط بالسلاح الفلسطيني تهديداً على اعتبار أنه سلاح خارجي، بينما سلاح حزب الله هو سلاح لبنان يمكن إرجاء النقاش به حتى ولو كان سلاحاً خارجاً عن السيادة اللبنانية. بمعنى أوضح فإن الحريري لا يجد في الفلسطيني إلا عدواً خارجي يهدد أمنه الداخلي.	
تيار 8 آذار					
الحزب التقدمي الاشتراكي					

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
.7	• وليد جنبلاط – زعيم الحزب التقدمي الاشتراكي/ تشرين الأول 2005 • اجتماع مع وفد شعبي في قصر المختارة	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (صحيفة المستقبل 2005) ➢ السلاح "نتمنى على الجيش اللبناني أن يحافظ على العقيدة العربية، ويحافظ على المقاومة، وطبعاً أن يعالج الأمور الأمنية بحزم، وكما سبق وذكرت قبل يومين، نحن مع الحوار مع المنظمات الفلسطينية ومع قيام تنسيق من أجل الوصول إلى حل يرضي الجميع في ما يتعلق بالسلاح، ولكن وجود سلاح خارج المخيمات أمر غير مقبول. لأن السلاح خارج المخيمات يؤدي إلى بؤر لا أعتقد أنها تفيد على الإطلاق"		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ السلاح – الذي يشير إليه جنبلاط على أنه أمر غير مقبول، نظراً لما يشكله من انتهاك لعقيدة الجيش ومقاومته، فالصياغة التي يطرحها جنبلاط خلال خطابه حول الجيش ويتبعها بالحوار مع المنظمات الفلسطينية حول السلاح، لا يشير إلا إلى نظرته لهذا السلاح الذي يمثل خطراً على الجيش اللبناني. – يظهر جنبلاط من خلال خطابه ازدواجية المعايير التي يعبر عنها الموقف الرسمي والحزبي اللبناني، فكيف يشير إلى عدم قبول السلاح خارج المخيمات من جهة، ويقبل التفاوض على تنظيم السلاح الداخلي من جهة أخرى، أليس هو نفس السلاح الذي ينتهك عقيدة	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
				الجيش اللبناني.	
.8	• وائل أبو فاعور – الحزب التقدمي الاشتراكي/ 2009 • البيان الختامي لمؤتمر الملتقى اللبناني الفلسطيني لدعم حق العودة ورفض التوطين	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال(موقع العهد الاخباري 2009) ➢ العلاقة اللبنانية– الفلسطينية "فقد آن الاوان للخروج من الكوابيس الماضية في علاقة اللبناني بالفلسطيني، فالفلسطيني لم يعد عنصر استقواء حالي أو محتمل في الصراع الداخلي اللبناني، والفلسطيني أثبت نزاهة في خروجه من الصراعات الداخلية وفي التزامه بموجبات السلم والأمن والقانون والوفاق في لبنان" ➢ السلاح "وقد آن الأوان لتكريس المصالحة اللبنانية – الفلسطينية عبر تنفيذ مقررات الإجماع اللبناني فيما خص السلاح الفلسطيني خارج المخيمات وتنظيمه داخل المخيمات" ➢ التوطين "اعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ العلاقة اللبنانية – الفلسطينية من الواضح أن اللبناني حتى من خلال مواقفه الإيجابية لم يستطع حتى اليوم أن ينسى التاريخ الفلسطيني اللبناني الأليم، فما يزال حتى اليوم يقييم السلوك الفلسطيني بناءً على ما سبق. ➢ السلاح – حيث تشير صيغة الإجماع اللبناني وضرورة إنهاء السلاح، إلى الثوابت اللبنانية الرافضة للسلاح الفلسطيني غير المنظم والخارج عن السيادة اللبنانية. – كما أن صيغة تنظيم السلاح الفلسطييني في لبنان لا تشير فقط إلى التناقضات السياسية في لبنان حول	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		حقوقهم المدنية: حق العمل، وحق التملك، وحق الانتقال، وحق العمل السياسي لتأييد قضيتهم المحقة دون أن يعني ذلك الا التمسك بحق العودة ورفض التوطين في لبنان أو غيره الذي هو محل إجماع اللبنانيين والفلسطينيين... ليس هناك بين اللبنانيين والفلسطينيين من يقبل بالتوطين في لبنان، أو التجنيس في لبنان، وهذا محط إجماع لبناني فعلي منقطع النظير. كما أنه محط إجماع فلسطيني، وهذه الصفة أن تكون في صلب اولويات عمل الحكومة العتيدة التي يجب ان تشكل أسرع وقت ممكن بحيث تزال العقبات الحقيقية والمصطنعة العامة والشخصية من درب الرئيس المكلف لإنتاج حكومة وفاق وطني تتصدى للمعالجات الداخلية وطنيا وسياسيا واقتصاديا، كما للتحديات الخارجية وأبرزها احتمالات العدوان الإسرائيلي الدائم أو الداهم، وبهذا المعنى		هذا الموضوع، بل أيضاً إلى تضارب المصالح اللبنانية اللبنانية، بين الأطراف الداعمة للسلاح الفلسطيني والممولة له، وبين الأطراف التي ترفض هذا السلاح تماماً وتتعامل معه على أنه سلاح ميليشيا مرتزقة تعمل داخل لبنان. ➢ التوطين/ حقوق اللاجئين الفلسطينيين – على الرغم مما يشيره الفاعور حول أحقية الفلسطينيين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا أن الواضح من الخطاب أن هذه الحقوق تشكل خطراً على لبنان جراء التوطين، فمتى ذكرت الحقوق ذكر التوطين في لبنان. وهذا يعني ارتباط الموضوعين بشكل اشتراطي، فحضور الأول يعني حضور الثاني بالضرورة.	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		يجب اسقاط الحسابات الشخصية والمطالب التعجيزية التي تطرح بوجه رئيس الحكومة... ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين " إعطاء الحقوق المدنية للفلسطينيين لا يشكل تهديدا كيانيا على الإطلاق وهو ليس مجرد ترف أو شغف إنساني بل هو مصلحة وطنية لبنانية صافية، فإبقاء المخيمات في حصارها وبؤسها يؤدي إلى تحويلها إلى مصدر تهديد للاجئيين والاستقرار في لبنان وقد رأينا نماذج فرضت على اللبنانيين والفلسطينيين واستعملت المخيمات واستغلت بؤس أهلها وكان الثمن كبيرا في لبنان وجيشه وشعبه كما على أبناء المخيمات الفلسطينية."			
التيار الوطني الحر					

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
.9	• ميشال عون/ 2005 • لقاء تلفزيوني مع الجزيرة	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (موقع الجزيرة 2005) ➢ السلاح – "أعتقد إنه يجب أن يتلبنن الأمن الفلسطيني في لبنان أن لا يكون الأمن أمناً فلسطينيًا للفلسطينيين على كل حال أمن كمان فئة ويضم المخيمات ويسبب مشاكل عديدة للفلسطينيين أنفسهم ونعرف أنه صار عدة مرات يصير في صدامات فلسطينية فلسطينية أعتقد أنه شيء ثلاثة عشر فئة، إحدى عشر فئة، لا أعرف، لا أعرف العدد بالضبط... فإذا هذا الوضع ولا مصلحة مع الفلسطينيين ما في عندهم عمل سياسي عمل مقاومة انطلاقاً من لبنان حالياً، فإذاً لا يجوز إنه تكون عندهم هذه الاستقلالية في الأمن على الأرض اللبنانية، وخاصة أن هناك تجارب قاسية صارت في لبنان، وهي ارتكاب جرائم، ولجأ الذين ارتكبوا الجرائم إلى المخيمات وما زالوا، فإذاً هوني في	لبننة الأمن، وخضوع الفلسطينيين للسيادة اللبنانية	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ السلاح – يمثل السلاح مشكلة للبنان على اعتبار تحول المخيمات إلى جزر أمنية خارجة عن سيادة الدولة اللبنانية وسلطة مؤسساتها، كما أن هذا السلاح يهدد الدولة اللبنانية واللبنانيين بشكل أساسي، ويظهر ذلك من خلال إشارته إلى الفئات الفلسطينية من عين الحلوة التي حاولت اغتيال وزير الدفاع، إضافة إلى إشارته إلى السيارات المفخخة وعلاقتها بالمخيمات وبذلك فهو يفرض بالضرورة أن أية عمليات إرهابية تحصل في لبنان تخفي في كواليسها تخطيط وتنفيذ فلسطيني. – بالإضافة إلى ذلك يعتبر هذا السلاح خطراً موازيًا على الفلسطينيين نتيجة لصراعات الفصائل الفلسطينية بعضها مع بعض.	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		مشكلة أمنية للبنانيين ككل بوجود جزر أمنية لا يستطيع البوليس أو الشرطة الدخول إليها ومشكلة للفلسطينيين لأنه هذا الأمن الذاتي اللي عاملينه كمان أمن فصائل" هنا يسأل سامي كليب "سامي كليب: الحالي؟" ويجيب "ميشيل عون: الحالي وفي مشكلة سيادة." ليعود ويسأل "سامي كليب:طيب الحل؟" – "الحل أن يتلبنن ... يجب أن يعود الأمن إلى اللبنانيين ولن تكون هناك بقعة لا يمكن للشرطة أو للقضاء غير قادر للدخول إليها، لأن هذا يعرقل العمل الأمني، وخاصة أخيراً صار في ظهور لسيارات مسروقة سابقاً واختفت عن الأنظار بعدما جرى التفتيش عليها تظهر فوراً في عملية تفخيخ، هذه الأمور تقلق		– ويؤكد عون أن الحل هو بلبننة الأمن وخضوع الفلسطينيين لسيادة الدولة اللبنانية ومؤسساتها، ولكن السؤال المهم ماذا فعلت الدولة اللبنانية لفرض هذا الأمن على المخيمات الفلسطينية؟ ولماذا تترك الدولة اللبنانية هذه المخيمات خارجة عن السيادة اللبنانية؟ ولعل هذا الموقف يتماشى موقفه الغامض من تحالف القوات اللبنانية الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب الأهلية، فمن الواضح أن النائب عون ما يزال يرى بذلك اللاجئ الفلسطيني الخطر الأول للبنان الذي يجب دحره بكافة السبل حتى لو كان مع العدو المحتل للأراضي اللبنانية، وهذا ما تؤكده إجابته حول أنه لا يجب الحكم بالخطأ أو بالصواب على تحالف جميل مع اللاجئين دون النظر إلى السياق؟ فهل يمكن لأي سياق تاريخي أو حالة	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		جميع اللبنانيون إذا كان الفلسطينيين خائفين على أمنهم، فاللبنانيين صار عندهم شك كمان أنه فيه عليهم خوف من المخيمات على جميع الأراضي اللبنانية، وخاصة أن المعلومات توافرت لدى وزير الدفاع قبل أن ترتكب المحاولة بحقه ويُصاب بأن فئة من الفلسطينيين في عين الحلوه هي التي دبرت هذه الجريمة ويبدو أن هناك..." ➢ العلاقات اللبنانية الفلسطينية وعند سؤال الميشال عون عن موقفه من تحالف القوات اللبنانية مع جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب الأهلية اللبنانية وارتكاب مجزرة صبرا وشاتيلا كان جوابه: "لا تستطيع تحذف موقف بشير الجميل وتعزله من الحالة التاريخية اللي عاشها الآن، إذا بتشوف النتائج نعم أخطأ، لو خياري هو خيار بشير الجميل كنت مشيت معه، لكن الموضوع أمام العالم		صراع أن تبرر المجزرة التي ارتكبتها القوات اللبنانية والاحتلال الإسرائيلي في صبرا وشتيلا؟ - وهنا تظهر حالة الاستثناء بأوضح صورها، فعون الذي يرى في السلاح الفلسطيني خطراً على لبنان ويقدم الفلسطيني على أنه الإرهابي والعدو الخارجي، هو نفسه من يبرر مجازر القوات اللبنانية بحق الفلسطينيين، على اعتبار أن جميع الفلسطينين هم من يمثلون خطراً على لبنان ويجب معاقبتهم بالموت دون أي مساءلة لقاتلهم.	

نمط التهديد اقتصادي اجتماعي	نمط التهديد سياسي عسكري	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	
			تعرف أني ما لي علاقة مع الإسرائيليين ... ما تضع خيار مستقل بدون سياقه، خلاص أي خيار بتلاقيه يؤذي أحداً آخر بالمطلق، ولكن الخيار ضمن السياق الذي صار فيه كله سواء ساعتها تقدر أين الخطأ وأين الصحيح..."		
	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ السلاح – إعطاء الشرعية لسلاح حزب الله على شرعية السلاح الفلسطيني، بذريعة أن سلاح حزب الله هو سلاح لحماية أمن لبنان من العدو الإسرائيلي ومن العدو الفلسطيني الذي يهدد لبنان بالتوطين. مؤكداً على أن السلاح الفلسطيني ما هو إلا أداة لتعقيد المشاكل داخل النظام السياسي اللبناني. – وبناء عليه تظهر صورة الفلسطيني خلال هذا الخطاب	دولة قوية ، وضرورة التصويت للتيار الحر من الجلي كيف عمل باسيل من خلال خطابه على استغلال آليات الأمننة لطلب الدعم لتياره في الانتخابات على أساس أنه الحزب القادر على حل هذه المشكلات وضبطها.	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (موقع العهد الإخباري 2009): ➢ السلاح " أن سلاح حزب الله هو حاجة في وجه إسرائيل وفي وجه مؤامرة التوطين"، وتساءل "ألا يوجد سلاح سوى سلاح حزب الله؟ وماذا عن السلاح الموجود داخل وخارج المخيمات الفلسطينية؟"، مضيفاً "نحن لا نريد سوى سلاح الجيش اللبناني، لا نريد سوى الدولة التي نعيش في كنفها، وعندما نتحدث عن الدولة التي تتمتع بمقومات الاستمرار وإنتاج الحلول"	جبران باسيل– / أيار 2009 جولة على قرى وبلدات البترون مع مجموعة من المرشحين للانتخابات النيابية	0

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
				على أنه العدو الموازي للعدو الإسرائيلي وعلى أنه الخطر الموجه ضد لبنان لمجرد وجوده.	
1	وليد خوري/ حزيران 2010 حديث لبرنامج نهاركم سعيد	يتناول الخطاب اللاجئنن الفلسطينيين من خلال(موقع بيروت أوبزيرفر 2010) ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين/ اللامسؤولية اللبنانية أشار إلى أنه ""لا تعارض مع النائب جنبلاط في فكرة إعطاء الحقوق المدنية للفلسطينيين التي هي موجودة أصلا إنما الخلاف هو حول طرح هذه المسألة في هذا التوقيت خصوصا أن هناك هاجسا من أن تؤدي هذه الحقوق إلى فرض التوطين ورأى أن المسؤول عن تحسين الأمور المعيشية للفلسطينين هي منظمة الأونروا"	تحمل الأنوروا مسؤوليتها في نحسين أوضاع الفلسطينيين المعيشية.	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: حقوق اللاجئين الفلسطينيين/ اللامسؤولية اللبنانية يشير خوري إلى أن إثارة موضوع حقوق اللاجئين هو إثارة لموضوع خطر التوطين على لبنان، وبالتالي خطر الفلسطينيين على لبنان، الذي تتحمله لبنان، في حين أنه مسؤولية تابعة للاونروا.	
12.	ميشال عون- التيار الوطني الحر/ تموز 2010 مؤتمر صحافي بمناسبة	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (الشرق الأوسط 2010): ➢ التوطين حذر عون من "وجود مسعى لبيع القضية		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين يوضح عون أن هناك مؤامرة ضد	تظهر الأمننة الاجتماعية الاقتصادية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
	السجال اللبناني حول الحقوق المدنية للاجئين الفلسطينيين	الفلسطينية"، منبها في هذا السياق "اللبنانيين والفلسطينيين وكل الفرقاء من مغبة التحريض الحاصل خصوصا ضد المسيحيين"، مؤكدا أن "اللبنانيين يريدون إقرار حق العودة وسيقفون بوجه أي خطة مشبوهة للتوطين"، وأعلن "الاستعداد للقتال إلى جانب الفلسطينيين ليستعيدوا أرضهم لا لنخسر أرضنا". ➢ السلاح ونبّه عون على أن "الغاية من التحريض والتشويش الحاصل هي ضرب السلاح، لأن المعارضين للتوطين هم من يحملون السلاح من الفلسطينيين"، لافتا إلى أن "الدول التي مولت الفلسطينيين عام 1975 هي نفسها التي تسعى للتوطين اليوم". ➢ اللامسؤولية اللبنانية ولفت عون إلى أن "الدول العربية تريد توطين الفلسطينيين لديها، فلا مانع لدينا، ولكن ليس في لبنان الذي لا قدرة له على		اللبنانيين المسحيين بهدف توطين الفلسطينيين، فمن خلال ذلك يرسخ عون على صورة الفلسطيني العدو والمرتزقة الذي يمثل الأيادي أجنبية في لبنان.	– يعمل عون على تأجيج الرأي العام اللبناني على اعتبار أن الوجود الفلسطيني في لبنان يعبر عن الوجود المسلم مقابل المسيحي وهذا ما يؤدي إلى زعزعة حالة الركود الطائفية في لبنان. – يتحملها لبنان، نظراً للكثافة السكانية في لبنان وضعف الموارد التي يمتلكها البلد لاستيعاب هذا العدد من اللاجئين. ومن الواضح أن عون يحاول اللعب على وتر الطائفية والترويج إلى أن خطط التوطين هذه تهدف إلى التحريض ضد المسيحيين بشكل أكبر، لتحويل اللاجئ الفلسطيني وقضية حقوقه إلى خطر أمني اجتماعي من شأنها ضرب

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		استيعابهم، لأن الكثافة في الدول العربية ليست بقدر ما هي في لبنان، والموارد في تلك الدول أكثر بكثير من لبنان، موضحا أنه "لأسباب إنسانية لبنان لا يستطيع أن يستوعب، والدول العربية هي البيئة التي تستطيع أن تستوعب".			الأطراف اللبنانية والتحريض ضدهم.
13.	نعمة الله أبي النصر– التيار الوطني الحر– 2010	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (مجموعة 194 2010): ➢ التوطين "احتمال أن يكون للطائفة السنية مصلحة في توطين اللاجئين الفلسطينيين، لأنها لا تزال في إطار التسابق في المجال الديموغرافي"		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين على أساس ما يشكله اللاجئون الفلسطينيون من كرت رابح للطائفة السنية مقابل الطوائف الأخرى في اللعبة السياسية اللبنانية الداخية. ليتحول الفلسطينيون بذلك إلى خطر أمني يهدد لبنان وتوازنه الطائفي لصالح الطائفة السنية التي تسعى لتوطينهم لقلب المعادلة الطائفية الديمغرافية لصالحها.	
حركة أمل / حزب الله					

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
14.	علي حسن خليل- حركة أمل / 2009 مؤتمر الملتقى اللبناني الفلسطيني لحق العودة ورفض التوطين	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (موقع العهد الاخباري 2009): ➢ التوطين – "التوطين هو الوجه الآخر للاحتلال الإسرائيلي، ومقاومتنا على سموها لا معنى لها إذا نفذنا هذا الهدف الإسرائيلي، ولهذا نجد التزام جميع اللبنانين رفضنا ومقاومتنا للتوطين، إن هذا الالتزام شكل واحدة من الثوابت، التي انعقد عليها الإجماع اللبناني الوطني بكل مستوياته، التي تكرست في وثيقة الوفاق الوطني والدستور، وهذا الرفض ليس مرتكزا على خلفيات، تتعلق بالصيغة اللبنانية وصورتها الوفاقية فقط، بل يعبر بشكل اساسي عن خيار اللبنانين بالتزامهم القضية الفلسطينية، ولأن اذا الرفض للتوطين، هو شكل من أشكال مقاومة المشروع الصهيوني العنصري، الرامي إلى منع اللاجئين من العودة إلى أرضهم، وتصفية الوجود العربي		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ ➢ التوطين – من خلال إشارته إلى أن فكرة التوطين هي فكرة وهدف صهيوني يرفضه جميع اللبنانيين و هو من أهم الثوابت الوطنية اللبنانية، وجزء أساسي من وثيقة الوفاق الوطني والدستور اللبناني، وهو شكل من أشكال المقاومة ضد المشروع الصهيوني. – فتأكيد علي على كل هذه الثوابت الوطنية للسيادة اللبنانية ما هو إلا أداة يشير من خلالها إلى خطر اللاجئين على هذه الثوابت وهذا الإجماع الوطني اللبناني والسيادة اللبنانية. فتعرف الفلسطيني على أنه تهديد أمني على الصعيد السياسي لدولة والنظام السياسي	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		الفلسطيني في أرض فلسطين، ليحولها كما في إعلان قادته مؤخرا، "دولة يهودية صافية " . – مضيفاً " إن المسؤولية الوطنية تفرض علينا جميعا، أن نشدد على حق اللاجئين الفلسطينيين، في تأمين متطلباتهم الإنسانية في أماكن تواجدهم وصون حقوقهم، في إطار القوانين وتحسن الظروف الاجتماعية والخدماتية، وهذا لا يشكل أبدا تسهيلا للتوطين كما يحلو للبعض، بل يعزز علاقات التفاهم والتعاون ، توحد الجهود في معركة الإجماع على رفض التوطين وحق العودة"		و"الاستقرار" الحالي	
15.	محمد رعد– حزب الله/ آب 2009 مؤتمر الملتقى اللبناني الفلسطيني	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال(موقع العهد الاخباري 2009): ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين – " إن تداعيات إهمال الحقوق المدنية والإنسانية للفلسطينين في بلدان الشتات ومخيماتها كما أكدت الوقائع هي			تظهر الأمننة الاقتصادية، من خلال الإشارة إلى: ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين – يؤكد رعد من خلال خطابه على البعد الإنساني حيث أكد أن

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
	لحق العودة ورفض التوطين	تداعيات خطيرة على القضية الفلسطينية نفسها وعلى الشعب الفلسطيني وعلى الشعوب العربية كلها.... إن ظواهر التردي التي تصيب الحياة الاجتماعية والمدنية للشعب الفلسطيني في المخيمات نتيجة تجاهل حقوقه المدنية والإنسانية لن تقتصر أضرارها داخل المخيمات......... –وأشار إلى أنه من غير المبرر على الإطلاق تقاعس الدول العربية الإسلامية عن مساهمتها ودعمها لضمان حقوق الفلسطينين المدنية والإنسانية في البلدان المضيفة العاجزة عن تلبية متطلبات الاستجابة اللازمة لتأمين تلك الحقوق ونحن حنا نعني لبنان على وجه الخصوص............ –وأضاف قائلا: إن الالتزام بالحقوق المدنية والإنسانية للفلسطنين في لبنان هو أولا مسأله مبدئية قبل أن تكون شأنا ماديا، ولذا فإن اللبنانين غير معفيين			تردي أوضاع اللاجئين وتجاهل حقوقهم الإنسانية والمدنية في لبنان سيؤدي إلى تداعيات على مجتمع اللاجئين وعلى المجتمع المضيف (اللبناني)، ولكن على الرغم من اعترافه بضرورة تحسين أوضاع اللاجئين إلا أنه أكد على عدم مسؤولية لبنان عن ذلك مرجعاً مسؤولية اللاجئين الفلسطينين إلى الدول العربية للبنانية في ظل الأزمة الاقتصادية والدين العام للدولة اللبنانية. – فمن الواضح أنه حتى الأحزاب والتيارات التي تشير في خطابها لدعم الحقوق المدنية والإنسانية للاجئ الفلسطيني إلا أنها لا تستطيع إخفاء هاجس الخوف من هذا اللاجئ؛ فإشارة رعد إلى ضرورة مساعدة لبنان ماديا من قبل الدول العربية كانت إشارة إلى

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		من تحمل المسؤولية ازاء هذا الواجب الانساني كما إزاء الواجب الخدماتي المطلوب من أجل تحسين أوضاع المخيمات ...... – وأكد رعد أن لبنان بحاجة أكيدة وخاصة في ظل أزمته الاقتصادية ودينه العام المتراكم إلى مساعدة عربية دورية مخصصة للإنفاق من أجل تحسين أوضاع المخيمات التي لا تزال على حالها منذ ستين عاماً رغم ازدياد حالة الاختناق السكاني للفلسطينين فيها........... – وختم رعد مؤكدا أن توفير الحد الأدنى للحقوق المدنية والإنسانية للشعب الفلسطيني هو مهمة رديفة لدعم نضال هذا الشعب المظلوم والمضحي حتى يستعيد حقه في أرضه ويقرر مصيره بإرادته" – لمتابعة شؤون الفلسطينيين في لبنان.وحول سؤاله هل ستعطون العمال			أن رعد يجد باللاجئين الفلسطينيين خطراً اقتصادياً (أمننة على المستوى الاقتصادي) على النظام السياسي اللبناني وعبء آخر على الدولة اللبنانية. – فلماذا تحتاج لبنان للدعم فقط في موضوع تحقيق حقوق اللاجئين الفلسطينيين أليس الدين العام الذين تعانيه الدولة اللبنانية يؤدي إلى زعزعة المفاصل الأخرى لديها ما يؤثر على مواطني الدولة اللبنانية؟ – إذا لماذا يتم الربط بين العبء الاقتصادي اللبناني وبين موضوع حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على الرغم من أن هذا العبء هو مشكلة عامة تعاني منها الدولة اللبنانية وتحتاج إلى دعمها وسد ثغراتها في القطاعات المختلفة، ولماذا لا يتعامل مع

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		الفلسطينيين ضمانا؟ أجاب "نحن سنؤمن لهؤلاء ضمانا صحياً"			اللاجئ الفلسطيني كجزء من النظام اللبناني؛ الحديث هنا لا يعني فكرة التوطين ولكن لو كان لهذا اللاجئ الذي أقام ما يقارب 70 عاماً في لبنان الحقوق المدنية لما شكل ذلك عبئاً على الدولة اللبنانية.
.16	طراد حمادة – وزير العمل – مقرب من حزب الله / 2010 مقابلة مع مجلة دراسات باحث	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (مقابلة طراد حمادة 2005): ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين –نحن ننظر كلبنانيين إلى أشقائنا الفلسطينيين الموجودين في لبنان على أنهم أشقاء طردوا من بلادهم ولجؤوا إلينا وحلوا في بلدنا ضيوفاً كراماً، فمن الواجب علينا مساعدتهم ... – حقوق اللاجئين الفلسطينيين: "في الماضي لم يكن هناك اهتمام لبناني بالشأن الاجتماعي للفلسطينيين الذين يجب إعطاؤهم حق ممارسة السياسة كمجموعة موجودة في بلدنا، وتريد أن		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين يتضح أن تصريحات الوزير حمادة تحمل نزعة لقومية انسانية تتوافق مع خطواته العملية حين أصدر قراراً يستثني اللاجئين من المهن المحصورة في اللبنانيين، إلا أنه يجدر القرار بأن هذا القرار لم يغير شيئاً على أرض الواقع لأن مشكلة اللاجئ الفلسطيني في لبنان ليس فقط في المهن المحصورة باللبنانيين وفق التعليمات الوزارية بل في أكثر من معضلة، منها	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		تعود إلى أرضها ووطنها كما يجب إعطاؤها حق التعبير السياسي السلمي عن نفسها، بمعنى أن تستفيد من واقع الحرية الموجودة في لبنان من أجل طرح قضيتها على الرأي العام، يمعنى أن تستفيد من واقع الحرية الموجود في لبنان من أجل طرح قضيتها على الرأي العالم العالمي، .... بحيث يكون لبنان منبراً وصوتاً من أجل أن تتحدث عن قضاياها مستفيدة من عاملي الحرية والديمقراطية الموجودين في لبنان. وأود الإشارة إلى أن اللاجئين في لبنان هم رعايا لدولة شقيقة (فلسطين)؛ فمنظمة التحرير الفلسطينية معترف بها في الجامعة العربية والأمم المتحدة، كما توجد أيضا سلطة فلسطينية وحكومة، وبعض الدول العربية تأاخذ هذا الأمر بعين الاعتبار. – ونحن في لبنان لدينا قوى سياسية موجودة داخل المخيمات		كفالة صاحب العمل وعقد العمل، وإجازات العمل، والموافقة المشروطة للحصول على اجازات العمل، بالإضافة إلى الإجراءات البيروقراطية التي لا تضمن الحصول الدائم على هذه الإجازات.	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		ومؤسسات مجتمع مدني وأشكال تنظيمية أخرى كثيرة على المستوى السياسي وإعطاء الفلسطينيين حقوقهم السياسية وإعطائهم حقوقهم في التمثيل السياسي ومنحهم حرية وحق العمل ضمن مستويات العمل السياسية والإعلامية والاجتماعية وبكل أبعادها على قاعدة المساواة مع الفلسطيني الموجود في بقية البلدان العربية الأخرى مثل الأردن ومصر .... – أعتقد أن موضوع فتح منظمة التحرير مكتباً لها أو سفارة يجب أن يكون في دائرة الاهتمام المشترك ولكن أولا يجب أن يحدد الفلسطيني الطرف الذي يجب أن يتحدث بهذا الموضوع مع الجانب اللبناني. وحول سؤاله عن إمكانية اتخاذ قرارات تشمل بقية الذين لم يشملهم قرار السماح لهم بالعمل أجاب : " قمت بوضع آلية دقيقة كي نجعل أمر متابعة الحصول على رخص العمل			

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		للفلسطيني بحيث يكاد يكون شبه مجاني ... كما أننا سنحاول إعطاءهم ضمانات أكثر، ونحن نقوم بدرس هذا الموضوع بشكل تفصيلي .... وتفاصيل ذلك ستظهر تباعاً لجهة تدريب العمال الفلسطينيين أو لجهة التفاهم مع الأونروا حول التدريب والتأهيل، ومن جهتنا فإننا نتابع الكثير من القضايا التي تخص إخواننا الفلسطينيين حتى في الجوانب التي لها علاقة بالصحة والتعليم، كما أنني شكلت مكتباً خاصا لذلك وكلفت مستشارا لمتابعة شؤون الفلسطينيين في لبنان.وحول سؤاله هل ستعطون العمال الفلسطينيين ضمانا؟ أجاب "نحن سنؤمن لهؤلاء ضمانا صحياً"			
تيار المردة					
.17	• سليمان فرنجية / 2007 • لقاء صحفي	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (موقع ليبانون فايلز 2007): ➢ السلاح معبراً عن خشيته من أن "يصبح القرار		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ السلاح يعبر فرنجية عن تخوفه من السلاح	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		الفلسطيني المسلح في يد فريق واحد من الفلسطينيين، ويقوم، بعد حين، في المطالبة بالتوطين، خصوصا أن النائب سعد الحريري يدعو إلى نزع سلاح حزب الله والسلاح الفلسطيني خارج المخيمات وتنظيمه داخلها، ما يدلل على وجود نوايا سيئة في هذا المجال، كما أنه لا يوجد شيء اسمه تنظيم السلاح، إما نزعه أو عدمه، وأنه لولا سلاح حزب الله وتماسك الفريق السياسي المعارض لا أحد باستطاعته منع التوطين."		الفلسطيني الذي يمكن أن يفرض التوطين في أحد الأيام، خاصة وأنه يمثل ذراعاً لتيارات أخرى داخل لبنان.	
18.	• سليمان فرنجية– تيار المردة/ 2010	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال (القطب 2010): ➢ التوطين/ السلاح – "لسنا معه إلى أبد الآبدين، وأدعو الغيارى على لبنان الذين يخيفون المسيحيين من هذا السلاح إلى التنبه للمخطط الغربي الرامي إلى توطين الفلسطيني في لبنان"، معتبراً أن "سلاح "حزب" الله" يقف بوجه		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين/ السلاح – استطاع النائب فرنجية من خلال خطابه ضرب عصفورين بحجر واحد فقط ، فمن جهة أكد على أن هناك خططاً لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ومن جهة أخرى أشار إلى أن سلاح حزب	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		تنفيذ هذا المخطط وبوجه التهديدات الإسرائيلية للبنان"، وقال: "إن الذين يكرهون "حزب الله" ولا يريدون سلاحه، لو كانوا وطنيين حقاً، لكان عليهم أن يقايضوا هذا السلاح بمواقف أوروبية أو دولية تضغط على إسرائيل"... وسأل فرنجية "الذين يطرحون موضوع السلاح الفلسطيني خارج المخيمات": "لماذا لا تطالبون بإلغاء هذا السلاح داخل المخيمات؟"		الله حليفه هو السلاح الوحيد الذي يقف في وجه التوطين. وبذلك يكون فرنجية قد عمل على أمننة الوجود الفلسطيني على الصعيد السياسي بحجة التوطين، ودعم شرعية السلاح الذي يملكه حزب الله بحجة حمايته لبنان من خطر توطين الفلسطينيين، على الرغم من أنه يرفض السلاح الفلسطيني على اعتبار أنه سلاح خارج سيادة الدولة اللبنانية.	
مرجعيات دينية					
.19	• البطريرك نصر الله صفير / 2005 • مقابلة صحفية مع صحيفة الرأي الأردنية	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال(صحيفة المستقبل 2005): ➢ التوطين بقوله إن "الفلسطينيين هم من يريدون العودة إلى ديارهم وهو حق لهم ومطلب شرعي وقانوني، ولبنان بلد صغير لا تتجاوز مساحته الـ 10 كم، وفيه كثافة سكانية كبيرة، ولا يمكن أن يستوعب			تظهر الأمننة الاجتماعية الاقتصادية من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين يقدم البطريرك صفير اللاجئين الفلسطينيين من خلال هذا الخطاب على أنهم يشكلون خطراً اقتصادياً ديمغرافياً واجتماعياً،، وذلك لعدم قدرة لبنان على استيعابهم حاليا،

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		اللاجئين"			خاصة عندما يشير إلى مساحة لبنان الضيقة إلى جانب الكثافة الديمغرافية التي يحويها.
20	المطران بشارة الراعي/ نيسان 2010 حديث صحفي لصوت لبنان	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال(موقع القوات اللبنانية 2010) ➢ السيادة اللبنانية/السلاح " أن ما يجري خارج المخيمات الفلسطينية ليس طبيعيًا متسائلاً "أين السيادة اللبنانية؟" داعياً الدولة إلى ضبط السلاح الفلسطيني. وسأل الراعي عن قيمة قرارات طاولة الحوار مؤكدا أن في "حال لم يكن القرار من مجلس النواب والحكومة فلا قرارات قابلة للتطبيق، لافتاً إلى أن لبنان في خطر شديد في حال لم يوحد قراره السياسي والأمني، وشدد على أن مفهوم السيادة والاستقلال والحرية تؤمنها المؤسسات الدستورية"		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ السيادة اللبنانية/السلاح يشير المطران الراعي إلى أن المخيمات الفلسطينية والسلاح الفلسطيني تتحدى السيادة اللبنانية.خاصة وأنه أشار إلى مفهوم السيادة والمؤسسات الدستورية وقرارات طاولة الحوار الوطنية.	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
21	بيان لأساقفة الكنيسة المارونية/ أيلول 2010 اجتماع مع البطريرك الماروني "نصر الله صفير"– اثر تفعيل المفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال(صحيفة الشعب 2010) ➢ التوطين التاكيد على " رفض جميع اللبنانيين توطين اللاجئين الفلسطينيين" المقيمين في لبنان لأنه يتناقض مع الدستور اللبناني ويشكل أكبر خطر على لبنان دولة ومجتمعا وكيانا كما ترفضه سائر البلدان المضيفة" كما وقد أكد البيان على ضرورة أن "يصل المتفاوضون (الفلسطينييون والاسرائيليون) الى حل عادل وشامل ينهي مأساة الشعب الفلسطيني المزمنة" كما ولفت البيان إلى أن "لبنان معني مباشرة بهذه المفاوضات ولاسيما بمعضلة اللاجئين الفلسطينيين الذين قد يحرمون من حق العودة او يجبرون على التوطين في البلدان التي يعيشون فيها"	"ضرورة مواكبة الدولة اللبنانية للمفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين والإسرائيليين التي تنطلق غدا برعاية أمريكية بحملة دبلوماسية وإعلامية واسعة وواضحة ترفض تنصل المجتمع الدولي من مسؤوليته وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين على حساب لبنان في اشارة الى الاشتباك الذي جرى قبل اسبوع بين مناصري حزب الله وجمعية المشاريع الخيرية الاسلامية (الاحباش) وأهابوا	تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين يوضح لنا هذا البيان حقيقة الهاجس الأمني الفلسطيني في لبنان، فمن الواضح أن الكنيسة المارونية تتابع وتخصص لموضوع الفلسطينيين كامل طاقاتها ومواردها لحيلولة دون توطينهم في لبنان حتى ولو كان ذلك هاجس يروج له من قبل مجموعة من الفواعل السياسية داخل النظام السياسي اللبناني، حيث أوضح الاساقفة من خلال هذا البيان بأنهم معنيين بشكل كبير بهذه المفاوضات متأملين أن تصل لحل معضلة اللاجئين الفلسطينيين حتى لا يجبروا على التوطين في الدول الأخرى، فعلى الرغم من هذا اللغة البسيطة والانسانية في التعامل مع القضية الفلسطينية إلا أنه من الواضح أن الفلسطيني ما زال هو	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
			ب"المسؤولين على كل الصعد أن يعملوا على وضع حد للفوضى في انتشار السلاح واستعماله والحيلولة دون تكرار مثل هذه الأحداث المستنكرة"	الخطر الأول وهذا ما تم الاشارة إليه حين تم التأكيد على رفض التوطين المناقض للدستور اللبناني وأنه خطر على كيان الدولة والمجتمع اللبناني معا. فلماذا يثار موضوع التوطين ولماذا يعاد التأكيد مراراً وتكراراً على خطورة هذه الفكرة.	
22	• مفتي الجمهورية اللبنانية– محمد رشيد القباني/ 2010 • افتتاح المركز الاسلامي في منطقة عائشة بكار في بيروت	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال(صحيفة المستقبل 2010) ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين/ التوطين – "إن منح اللاجئين الفلسطينيين حقوقهم الإنسانية والاجتماعية يعطيهم القوة والدفع على درب عودتهم إلى وطنهم"...... كما أعرب المفتي عن رفضه للتوطين كحل لقضيتهم تحت أي ضغط أو ظرف لأن ذلك خيانة لفلسطين ومؤامرة صهيونية لتذويب الفلسطينيين خارج وطنهم، لافتاً إلى أن القبول بالتوطين		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين حيث يؤكد المفتي على أن التوطين ما هو إلا ترسيخ للاحتلال الإسرائيلي للبنان. وعليه يتحول اللاجئ الفلسطيني إلى صورة العدو ليحمل نفس المفهوم الذي يحمله العدو الإسرائيلي من الاعتداء على الأرض وانتهاك السيادة اللبنانية.	تظهر الأمننة الاجتماعية، من خلال الإشارة إلى: ➢ التوطين – على اعتبار ما يمثله التوطين من خطر على المسيحيين والمسلمين، وهنا إشارة لزعزعة التوازن الطائفي بين مسلمي ومسيحي لبنان بسبب الفلسطينيين. – وقد سعى المفتي على ترسيخ هذه الصورة ببناء صورة الفلسطيني على أنه العدو الآخر مقابل المواطن اللبناني،

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		يضر لبنان بجناحيه المسلم والمسيحي ويرسخ احتلال الصهاينة لفلسطين. – وراى أن كرامة الإنسان هي أولى الحاجات الإنسانية الأساسية، وأن الإنسان الذي يخسر كرامته يخسر كل معنى في حياته، مشيراً إلى أن رضا اللبنانيين للمعيشة المذلة التي يعاني منها الفلسطينيون يجعلهم يعيشون في ألمين: ألم اغتصاب العدو الصهيوني لوطنهم، وألم الإهمال واللامبالاة من اللبنانيين الذين يسارعون في الوقوف إلى جانب الفلسطينيين كلما ارتكبت مجزرة بحقهم أو فرض عليهم الحصار وانتهكت مقدساتهم. "لفت إلى أن اللبنانيين ساعون في بقاء الفلسطينيين في لبنان لأنهم من دون قصد يريدون لهم الانشغال عن قضيتهم والتخلي عنها بالسعي وراء			ويظهر ذلك من خلال مفرداته مثل لن نسمح، أطمئن مسلمي ومسيحي لبنان

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		لقمة عيشهم، وهم ممنوعون منها وبالبحث عن العيش بكرامة، وقال: "كأنكم تريدون من دون قصد التخلي عن قضيتهم بالبقاء في هم البحث عن أدنى الحقوق الإنسانية في العيش بكرامة، وتحت وطأة البحث عن العيش بكرامة" – "إننا بمنحنا الفلسطينيين أبسط حقوق العيش الكريم في لبنان، وخصوصاً حق العمل، وحق بيت يقيهم حر الشمس وبرد الشتاء والمطر، وحق الإرث الشرعي عند الموت، وحين نعطيهم ذلك، نمنحهم القوة والدفع على درب عودتهم إلى أرضهم." – وتوجه إلى اللبنانيين المسلمين والمسيحيين بالقول: "إن الفلسطينيين لن يبقوا على أرض لبنان، وإننا لن نرضى بالتوطين حلاً لقضيتهم تحت أي ضغط أو ظرف، فنحن لسنا ممن يخضع لضغط أو تهويل مهما كان،			

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		ولو سلطوا علينا كل السفهاء، والفلسطينيون كما قلنا لن يبقوا في لبنان، فلبنان ليس وطنهم، ونحن لن نساوم على الوطن، وإنني أطمئن الجميع بأن المسلمين هم أول الداعين والساعين والمطالبين بحق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم في فلسطين، وسيقدمون الشهداء إذا لزم الأمر في سبيل هذه العودة. مضيفاً "وأطمئن المسلمين والمسيحيين بأننا نعتبر التوطين خيانة لفلسطين، ومؤامرة صهيونية لتذويب الفلسطينيين خارج وطنهم فلسطين، وخذلاناً للفلسطينيين داخل فلسطين، لأنهم هم أيضاً ينتظرون عودة إخوانهم خارج فلسطين إليهم في فلسطين، وكفى تهويلاً بشبح التوطين"، مشيراً إلى أن المسلمين هم ضمانة المسيحيين في لبنان، وأن المسيحيين هم ضمانة المسلمين في			

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		لبنان، ومشروع التوطين لن يمر تحت أي ذريعة." ولفت إلى أن القبول بالتوطين يضر فوق ذلك بلبنان كل لبنان بجناحيه المسلم والمسيحي، كما يضر بالفلسطينيين أنفسهم وبقضيتهم، والتوطين يعني ترسيخ احتلال الصهاينة لفلسطين، وإلهاء اللبنانيين في ما بينهم بشبح التوطين، ولكن الفلسطينيين هم ضيوف لبنان"، داعياً اللبنانيين إلى إعطائهم أبسط حقوق الإنسان وعيشه الكريم.			
بيانات الحكومة الرسمية					
23	• مؤتمر الحوار الوطني الأول / آذار 2006 • مؤتمر دعا له رئيس البرلمان اللبناني نبيه بري بحضور جميع الأحزاب والكتل النيابية	يتناول الخطاب اللاجئين الفلسطينيين من خلال(نص المؤتمر الصحفي حول مؤتمر الحوار الوطني 2006): ➢ السيادة اللبنانية/ التوطين – "انطلاقا من وثيقة الوفاق الوطني وما نصت عليه تحت عنوان بسط سيادة الدولة اللبنانية على كل الاراضي		تظهر الأمننة السياسية، من خلال الإشارة إلى: ➢ السيادة اللبنانية / التوطين – التأكيد على السيادة اللبنانية على اعتبار أن اللاجئ الفلسطيني هو من ينتهكها. – كما يؤكد بيان المؤتمر على السيادة	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عسكري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		اللبنانية والتزاما بمضمونها وبعد تأكيد ضرورة احترام الفلسطينيين لسلطة الدولة والتزام قوانينها ورفض التوطين ودعم حق العودة للإخوة الفلسطينيين. ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين/ اللامسؤولية اللبنانية – اتفق" المجتمعون على : "حث الحكومة اللبنانية على متابعة جهودها في معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والإنسانية بالنسبة إلى الفلسطينيين داخل المخيمات والفلسطينيين المقيمين خارجها في لبنان، مع ما يقتضيه ذلك من تسهيلات قانونية ومن متابعة جادة لدى المجتمع الدولي وتحمل مسؤوليته لتأمين اللائق للفلسطينيين إلى حين عودتهم إلى ديارهم." ➢ السلاح		من جديد من خلال تبنيه للثوابت القانونية التي تؤكد على رفض التوطين، ففي هذا تذكير لجميع الأطراف بدستورية رفض التوطين. ➢ حقوق اللاجئين الفلسطينيين/ اللامسؤولية اللبنانية – التأكيد على العبء الذي يمثله اللاجئ الفلسطيني على لبنان وذلك بتذكير المجتمع الدولي أن أي حل لأوضاع اللاجئين يجب أن يكون بعد تحمله لمسؤولياته تجاههم. ➢ السلاح – ضرورة تنظيم السلاح داخل المخيمات وإنهائه خارجها، لكن هذا البند يشير إلى حالة الفصام	

	الفاعل الأمني/السنة/ المناسبة	طرح الخطاب لموضوع اللاجئين الفلسطينيين	الآليات المتخذة لمواجهة التهديدات	نمط التهديد سياسي عكسري	نمط التهديد اقتصادي اجتماعي
		– كما تم الاتفاق على أنه "بناء على قرار مجلس الوزراء في موضوع معالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والتزامه لجهة إنهاء وجود السلاح الفلسطيني خارج المخيمات في مهلة قدرها ستة أشهر، ومعالجة قضية السلاح داخل الخيمات مع تأكيد مسؤوولية الدولة اللبنانية والتزامها حماية المخيمات الفلسطينية مع أي اعتداء، التزم المجتمعون العمل الجدي لتنفيذ ما ورد أعلاه ودعم جهود الحكومة للتوصل إلى ذلك من طريق الحوار." ➢ السيادة اللبنانية – اعتبار الفقرة الواردة في مقدمة الدستور لجهة أن لا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين، جزءاً من ميثاق العيش المشترك، وقد نصت الفقرة(ي) من الدستور على أن لا شرعية لأي سلطة تناقضها.		التي تعيشها التيارات اللبناني فكيف من جهة تجد أن هذا السلاح هو خطر على الدولة اللبنانية ومن جهة أخرى ترضى بتنظيمه على أجزاء من أراضي هذه الدولة!	

2.4 تحليل الخطابات اللبنانية

تشير الخطابات السابقة إلى أن الفواعل اللبنانية على اختلاف توجهاتها وعلى اختلاف مواقعها الرسمية وغير الرسمية عملت على أمننة وجود اللاجئ الفلسطيني في لبنان، على اعتبار أن اللاجئ كفرد وكهوية والمخيمات الفلسطينية كجزر أمنية ما هي إلا تهديدات للكيان اللبناني. وبعيداً عن الإجراءات والخطوات التي تتم من خلالها عملية الأمننة، تتسم هذه العملية باختلاف فاعليها بمجموعة من السمات، التي تتمثل في:

أولاً: تتناول خطابات الفواعل اللبنانية قضية اللاجئين من خلال حصرها في قضايا أمنية سياسية مثل السلاح والتوطين والسيادة اللبنانية أو قضايا امنية اقتصادية وتأثيرها على خزينة وديون لبنان أو قضايا امنية اجتماعية مثل الطائفية والنسيج الاجتماعي المسيحي الإسلامي.

ثانياً: اقحام موضوع اللاجئين الفلسطينيين في مختلف الخطابات والمناسبات، سواء أرتبطت هذه الخطابات بمناسبات تتعلق بموضوع اللاجئين أم لا، ويظهر ذلك مثلا من خلال عشاء هيئة قدامى القوات اللبنانية أو خطاب سامي جميل عند افتتاح فرع حزبي في بلدة بياقوت، فهناك حضور واضح لموضوع اللاجئين الفلسطينيين في الخطابات اللبنانية بمناسبة وبغير مناسبة.

ثالثاً: من الواضح أن خطابات الفواعل الأمنية اللبنانية تنظر إلى الوجود الفلسطيني على أنه خطر متشعب يشمل القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة، ويهدد

الكيان المرجعي اللبناني. الكيان المرجعي قد يكون التوازن الطائفي اللبناني، أو الاقتصاد اللبناني والأيدي العاملة اللبنانية، وقد يكون هذا الكيان هو الدولة اللبنانية بشكل عام.

رابعاً: تحيل الفواعل اللبنانية غالباً موضوع اللاجئين الفلسطينيين إلى المسؤولية الدولية، من خلال التنويه إلى التقصير العربي والعالمي في قضية الفلسطينيين اللاجئين في لبنان على صعيد المؤسساتي أو الحكوماتي، مع التأكيد على عدم مسؤولية لبنان وعدم رغبتها في تحمل هذه المسؤوليات.

خامساً: يتضح من خلال الخطابات السابقة، أن التيارات والأحزاب اللبنانية ترى في السلاح الفلسطيني خطراً يهدد الدولة اللبنانية، ولكن البعض مثل تيار المردة وأحزاب القوات والكتائب اللبنانية يجد بهذا السلاح خطراً أمنياً سواء أكان داخل المخيمات أو خارجها، أما الفريق الآخر مثل حزب الله وتيار المستقبل والحزب التقدمي الاشتراكي فيجد ضرورة فقط في تنظيم هذا السلاح داخل المخيمات لا سحبه بشكل نهائي.

فقوى 8 آذار مثلا تدعم تنظيم وجود السلاح داخل المخيمات، إلا أنها ترفضه خارجها، بسبب الربط الحاصل على أرض الواقع بين السلاح الفلسطيني وبين سلاح حزب الله وخاصة ان هذا ما عبر عنه في قرار الأمم المتحدة 1559، الذي يفرض سحب أسلحة المليشيات في لبنان. ففي حالة سحب السلاح من الفلسطينيين سيؤدي ذلك بالضرورة الى المساس بسلاح حزب الله، وهذا ما لا يمكن لحزب الله قبوله بتاتا. ولذا جاءت قرارات مؤتمر الحوار الوطني لعام 2008 مؤكدة على قوة حزب الله والتيارات المساندة له في الساحة اللبنانية، حيث أشارت إلى إنهاء

السلاح الفلسطيني خارج المخيمات، وضرورة تنظيمه داخل المخيمات. كما أنه من الجدير ذكره أن هناك حالة استثنائية في داخل تيار 8 آذار حاولت إيجاد معادلة وسطية محاولة التفرقة وايجاد حدود بين السلاح الفلسطيني وسلاح حزب الله، فمثلا يشير زعيم تيار المردة إلى ضرورة إنهاء السلاح الفلسطيني في لبنان نظراً لانتهاكه السيادة اللبنانية، في حين دعم سلاح حزب الله لكونه الدرع الحامي للبنان من العدو الإسرائيلي من جهة ومن محاولات التوطين من جهة أخرى.

وهذا أيضا ما قد يفسر التحول والتغير في خطابات الفواعل اللبنانية تجاه السلاح اللبناني عندما تتقارب أو تتباعد عن بعضها، فواضح أن المواقف ليست ثابتة، ولكنها عرضة للتغير حسب سياسات الجذب والتقارب بين التيارات، فمثلا عبر عون خلال خطاب له في العام 2005 عن رفضه للسلاح الفلسطيني على اعتبار أنه سلاح خارج عن السيادة اللبنانية، وكيف تغير موقفه إلى رفض السلاح خارج المخيمات بعد التقرب من قوى 8 آذار.

سادساً: من اللافت للنظر عدم تبني الفاعل الأمني اللبناني إجراءات واضحة يحدد من خلالها كيفية احتواء أو القضاء على الخطر الفلسطيني للبناني باختلاف الكيان المرجعي الذي يتبناه. مكتفياً بتوجيه التهم للفلسطيني بما يشكله من خطر وجودي على لبنان بشكل عام.

سابعاً: أبرزت الخطابات مجموعة من المصطلحات والأفكار التي عبر من خلالها السياسيين اللبنانيين عن اللاجئ الفلسطيني؛ مثل اختراق السيادة اللبنانية وعدم احترام مبادئ القانون الدستوي، وأن الفلسطيني هو أداة سواء أكان في أيدي السنة ضد المسيحيين، أو أداة سورية تعمل داخل لبنان. فواضح أن مفهوم السيادة اللبنانية، هو مفهوم جزئي، فتحول مفهوم السيادة

من المفهوم الوطني بمعنى سيادة الدولة اللبنانية إلى سيادة الأحزاب اللبنانية، فالفلسطيني لا يخترق سيادة حزب الله أو التيار الوطني الحر، ولكنه يخترق سيادة حزب القوات وحزب الكتائب!.

ثامناً: حصرت الخطابات مستويات الأمننة التي يشكل الفلسطينيون تهديداً عليها في التالي:

- أمننة عسكرية سياسية: فقد تم تصوير المخيمات الفلسطينية والأسلحة التي يملكها الفلسطينيون على أنها جزء من القوة العسكرية التي تبسط نفسها على الساحة اللبنانية وتحاول تحدي سلطة الدولة والنظام في لبنان. وهذا ما تشير له الخطابات من خلال الإشارة إلى أن اللاجئين احتلوا الأراضي اللبنانية وعملوا على تأسيس أمن مستقل، لأنفسهم مستبيحين الساحة اللبنانية في اقتتالهم الداخلي، فيما تحولت المخيمات إلى بؤر أمنية خارج السيادة والسيطرة اللبنانية تحوي المجرمين، يتحول سلاح الفلسطينيين من سلاح مقاوم إلى سلاح تقوده مرتزقة مأجورة لتيارات داخلية، تتبادل الاتهامات أو لقوى خارجية تسعى لفرض المعادلة السياسية والعسكرية المناسبة لها.
- أمننة اجتماعية: في إشارة إلى أن اللاجئين الفلسطنيين يشكلون خطراً على النظام الطائفي اللبناني المتهالك، خوفاً من إثارة أي قضية داخله تؤدي إلى انهياره كاملا. فالفكرة من رفض التوطين هي فكرة اجتماعية سياسية؛ تشير إلى أن الفاعل الأمني اللبناني يستخدم هذا المبدأ ذريعة لإخافة اللبنانيين بكل طوائفهم من أن دخول عنصر جديد على المعادلة الطائفية اللبنانية سيؤدي إلى انهيار لبنان ككل، هذا إضافة إلى الإشارة إلى أن النظام الاقتصادي

غير قادرة على استيعاب هذه الكتلة الديمغرافية في هذا البلد، الذي تعتمد موازين القوى فيه سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية على توزيع الطوائف داخله، هذه الموازين التي ستختل لمجرد دخول هذا اللاجئ إلى النظام اللبناني.

بالإضافة إلى ذلك أشارت العديد من الخطابات خاصة في مسألة نقاش حقوق الفلسطينيين إلى أن هذه القضية ستكون أساساً في خلاف مسيحي – إسلامي وأساساً في التحريض ضد المسيحيين في لبنان، فما تزال صورة المخرب الفلسطيني هي الصورة الحاضرة في الخطاب اللبناني، التي يعبر عنها الفاعل الأمني اللبناني في خطاباته.

- أمننة اقتصادية: فقد أشارت الخطابات إلى أن حقوق الفلسطينيين، تفرض على الدولة اللبنانية مجموعة من الالتزامات التي لا تستطيع تحملها، إضافة إلى أنه يمثل عبئاً في سوق العمل أمام المواطن اللبناني وهذا ما أشار له البرنامج التلفزيوني "كتير سلبي" –الذي يعرض على قناة الجديد– أنه في الوقت الذي يطالب بتمليك الفلسطيني شقة في لبنان، لا يستطيع اللبناني دفع ثمن الشقة في حال وجودها، بالإضافة إلى ذكر أن ثلاثة أرباع الشباب اللبناني مهاجرون للعمل خارج لبنان "، إشارة إلى أنه في الوقت االذي يحرم اللبناني من حقوقه الاقتصادية لا يمكن نقاش حقوق الفلسطيني اللاجئ الذي يعمل في لبنان مكان اللبناني.

جدير بالذكر أن جميع ما تم ذكره هو جزء من الأمننة السياسية، فتحويل الفلسطيني في لبنان إلى خطر عسكري أو خطر اجتماعي أو خطر اقتصادي هو بالضرورة خطر على النظام

والحكومة والسلطة والدولة اللبنانية واستقرارها. فمن الواضح أن الفواعل اللبنانية التي عملت على تحويل اللاجئين الفلسطينيين إلى تهديد أمني في لبنان، مهدت وبررت عملية الاستثناء تجاه الفلسطينيين، فما هي إلا أداة تستخدمها هذه الفواعل الأمنية لحرمان الفلسطينيين من حقوقهم وتحويلهم إلى الحياة العارية. فعملية الأمننة توفر للفاعل السياسي مجالاً أكبر لاتخاذ إجراءات خارجة عن القانون في حق اللاجئين الفلسطينيين، اعتماداً على الخطاب الموجه لهذه الفواعل. وهذا ما سيوضحه الجزء التالي من هذه الدراسة من خلال تحليل القوانين والإجراءات التي أصدرتها الدولة اللبنانية.

5. اللاجئون الفلسطينيون في القوانين والتشريعات والإجراءات البيروقراطية اللبنانية

إن تحليل الخطابات الموجهة تجاه اللاجئين الفلسطينين لا تكفي لمعرفة الى أي مدى تم تطبيق سياسات الامننة على أرض الواقع بل لا بد من استحضار مدرسة باريس للأمننة التي تبني أساس تحليلها بناء على الإجراءات التي اتخاذتها مؤسسات الدولة. جدير بالذكر بأن عملية تحليل القوانين والإجراءات تقوم على أساس نظري مركب ما بين مدرسة كوبنهاغن وبين مدرسة باريس، حيث عرضت القوانين وبيان الإجراءات التي اتخذت تجاه اللاجئ الفلسطيني.

تفرض الفترة المبحوثة لهذه الدراسة تناول القوانين والإجراءات التي صدرت وطبقت خلال الفترة نفسها،ولكن لفهم الصورة بشكل كامل كان لا بد من الرجوع إلى بعض القوانين والإجراءات التي صدرتتم إصدارها قبل العام 2000، وفيما يلي جدول يوضح هذه القوانين والإجراءات، وفقاً للموضوع، فعلى الرغم من أنها اختلافت في درجاتها القانونية إلا أن الهدف من دراستها هو معرفة تأثيرها على وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان .

1.5 اللاجئون الفلسطينيون في القوانين والإجراءات اللبنانية

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين– نمط الأمننة
	قوانين خاصة بتحديد المرجعيات الرسمية للاجئين واختصاصاتها			
1 –	مرسوم (4082) تنظيم وزارة الداخلية والبلديات"/ تشرين الأول 2000– وزارة الداخلية والبلديات.	• تنظيم هيكليات ومديريات وزارة الداخلية والبلديات، وإلغاء الإدارة الخاصة باللاجئين الفلسطنيين كجهة رسمية مسؤولة عن الفلسطينيين وإلحاق مهامها بالمديرية العامة للشؤون السياسة واللاجئين.	مرسوم (4082) تنظيم وزارة الداخلية والبلديات، ويتناول وضع اللاجئين من خلال • "إلغاء المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين وإلحاقها بالمديرية العامة لشؤون السياسة واللاجئين واسقاط خصوصية الفلسطينيين منها، على الرغم من احتفاظها بمعظم مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين السابقة". • "الحاق مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين بمديرية شؤون اللاجئين وفق المرسوم (42)، وهي: النظر في طلبات جمع الأسر المشتتة والنظر في إعفاء القادمين بموجب جمع الشمل من الرسوم الجمركية. وتحديد أماكن المخيمات والقيام بعملات استئجار أو استملاك الأراضي المناسبة والتواصل مع وكالة غوث اللاجئين للتنسيق فيما يخص الصلاحيات، وكيفية إيواء وتقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية للاجئين، وترخيص نقل محل الإقامة من مخيم إلى الآخر والنظر في طلبات زواج	عمل هذا القانون على إسقاط خصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بإلغاء الإدارة الخاصة بهم. وقد بدا مفهوم الأمننة واضح جداً من خلال هذا القانون: • فعلى الصعيد السياسي والعسكري تم رسم صورة للاجئ الفلسطيني بأنه مخل للأمن اللبناني وبأنه خطر يجب الحد من حركته وحريته من خلال متابعة هذه المديرية التي يترأسها ضباط الأمن الداخلي اللبناني. • كما يشير التغيير في صيغ مهام المديرية عن الإدارة السابقة إلى مفهوم أوسع لأمننة وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فقد تحولت كل صيغ **الموافقة** على طلبات الإجراءات البيروقراطية مثل لم الشمل وإعفاء القادمين للبنان وفقاً للم شمل من الرسوم الجمركية ، وطلبات الزواج، والموافقة في طلبات تصحيح البيانات الشخصية، إلى صيغة **النظر** في هذه الطلبات وكأن على الدولة اللبنانية

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين– نمط الأمننة
			اللاجئين، الموافقة على تسليم الأموال المجمدة لأصحابها والنظر في طلبات تصحيح الأخطاء الاحصائية في البطاقات والبيانات الشخصية." • "تقسيم مديرية شؤون اللاجئين إلى قسمين دائرة وتسجيل الوقوعات ودائرة المندوبين والمراقبين الأمنيين، حيث يرأس كل دائرة ضابط برتبة ملازم أول على الأقل من قوى الأمن الداخلي." • "تولي دائرة التسجيل والوقوعات مهام سجلات الأحوال الشخصية والتصاريح ووقوعات الأحوال الشخصية وبطاقات الهوية." • "تولي دائرة المندوبين والمراقبين الأمنيين مهام الإشراف على المندوبين والمراقبين الموزعين في المحافظات والمخيمات، ومراقبة أحوال اللاجئين الاجتماعية والصحية، مراقبة حركة اللاجئين السياسية (الأحزاب والتنظيمات والجمعيات)، والتواصل مع السلطات الإدارية في المحافظات والاطلاع الكامل على الشؤون الأمنية، ورصد الأعمال المخلة والمشبوة من قبل اللاجئين، ودراسة جميع الملفات الواردة عن المخيمات ورفعها للمدير	أن تراقب وتدرس كل خطوة للاجئ الفلسطيني معتبرة أن أي سلوك يقوم به من شأنه تهديد لبنان أو نظامها. • وعاد مفهوم الأمننة السياسية والعسكرية ليظهر بشكل مباشر أكثر عند الإشارة إلى أن من مهام المديرية مراقبة التحركات السياسية والمجتمعية للاجئين في المخيمات التي تفترض الدولة اللبنانية بأنها ستكون أعمالاً مخلة ومشبوهة يجب مراقبتها على الدوام.

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			العام للوزير الحق في تكليف رقباء من الأمن الدخلي للقيام بمهام مندوبين أمنيين ، وعلى كل مراقب أمني تسليم طلبات اللاجئين في المخيم ورفعها للمحافظة، ومراقبة أحوال اللاجئين الاجتماعية والصحية، ومراقبة حركاتهم السياسية." • "كما يشير هذا المرسوم إلى تولي شؤون الجمعيات من ضمنها جمعيات فلسطينية بحكم الأمر الواقع، حيث تختص بـ : إبداء الرأي في طلبات العلم والخبر وتحضير النصوص اللازمة لإعطاء التراخيص بتأليف الجمعيات ومراقبة الجمعيات المرخص لها والتأكد من أن نشاطاتها لا تخالف الغاية التي من إجلها أنشئت وإعداد تقارير دورية سنوية حول نشاطات الجمعية ورفعه الى المراجع المختصة والسهر على تنفيذ احكام قانون الجمعيات."	
2 –	قرار مجلس الوزراء رقم 41 / تشرين الأول 2005- الأمانة العامة لمجلس الوزراء	تأليف فريق عمل لمعالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان	قرار رقم 41/ 2005، الذي يشير إلى: "تفويض رئيس الوزراء اللبناني بتأليف فريق عمل مهمته إجراء محادثات مع ممثلي الجانب الفلسطيني تشمل المحاور الآتية: • معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية	• لقد جاء هذا القرار نتيجة للتقارب الدبلوماسي بين منظمة التحرير الفلسطينية ولبنان بعد انقطاع سنوات طويلة. إلا أن اللغة الفضفاضة والعامة التي جاء بها القرار، لا تشير إلى أي تغييرات في الموقف اللبناني تجاه اللاجئين الفلسطينيين خاصة

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			والقانونية والأمنية داخل المخيمات وللفلسطينيين المقيمين في لبنان بالتعاون مع الأونروا. • وضع آلية لإنهاء وجود السلاح الفلسطيني خارج المخيمات. • إطلاق الحوار حول معالجة قضية السلاح الفلسطيني داخل المخيمات. • درس إمكانية إقامة علاقات تمثيلية بين لبنان وفلسطين."	وأن هذا الفريق الذي كون فيما بعد وتمثل بلجنة الحوار اللبنانية الوطنية ليس إلا هيئة استشارية لا سلطة لها على أرض الواقع. • وقد جاءت مهام هذا الفريق عامة جدا، حيث لم تشر إلى الموقف الرسمي من مسائل خلافية كالتوطين والسلاح وحقوق اللاجئين والتداخل بين هذه القضايا. • يستنتج من ذلك أن هذا القرار لم يأتِ ليعالج أي قضية خاصة بالفلسطينيين، وبالتالي أبقى على السياسة الأمنية المفروضة على اللاجئ الفلسطيني.
3 –	قرار رقم 89[38] – رئاسة الوزراء- تشرين الثاني 2005- رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة.	تحديد أعضاء الفريق اللبناني المسؤول عن معالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان	قرار رقم 89/ 2005، والذي يشير إلى : • "تأليف فريق العمل اللبناني لمعالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الذي تكون من خليل مكاوي رئيسا، رئيس هيئة التشريع في وزارة العمل، مستشار رئيس مجلس الوزراء، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة	• يشير هذا القرار إلى الجهات الرسمية الرئيسية التي يجب أن تحاور الفلسطينيين، إلا أن ما يثير الغرابة هو وجود وزارة الدفاع اللبناني داخل هذا الفريق وهذا بالتأكيد بهدف نقاش موضوع السلاح الفلسطيني. • يستنتج من ذلك بأن إقحام وزارة الدفاع في فريق

[38]. وقد صدر مجموعة من القرارات لرئاسة الوزراء التي تعدل على هذا القرار بتعديل ممثلي الهيئات الرسمية أو إضافة بعض الأعضاء لبعض الهيئات دون تغير في المؤسسات المكون منها الفريق.

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			العمل، وزارة الصحة العامة، وزارة الداخلية." • "يتسلم فريق العمل المهام التي أقرت في قرار مجلس الوزراء رقم 41."	من أجل معالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين يدلل على أن موضوع اللاجئين الفلسطينيين هو أمني بامتياز، يكون الجيش هو جزء من الأطراف المسؤولة عن متابعتها وتنظيمها وضبطها.
			التملك	
4-	تعديل المرسوم الخاص "اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العقارية في لبنان (11614)- رقم (296)/ نيسان 2001 -" مجلس النواب اللبناني	تعديل القانون بهدف تشجيع الاستثمار في لبنان، إلا أن بعض نواب البرلمان اعتراضوا على أن هذا التعديل يمكن أن يؤدي إلى تسهيل "توطين" الاجئين الفلسطينيين"، وبالتالي تم إدراج مادة تستثني الفلسطينيين اللاجئين من التمليك حصراً.	مرسوم رقم 269- الصادر 2001، ويشير إلى: • "لا يجوز التملك إلا وفق ترخيص من مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية." • "تحديد حقوق استملاك العقار من خلال الرهن او البيع بالوفاء أو الاستغلال ضمن 10 سنوات فإن زادت فهناك حاجة لترخيص مجلس الوزراء." • **"لا يجوز تمليك اي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها إذا كان ذلك بدافع التوطين."** • "لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يمتلكه الأفراد الاشخاص الطبيعيون والمعنويين من عقار 3% من جميع الأراضي اللبنانية، على أن لا يتجاوز 3% في كل قضاء، و10% في بيروت."	• يظهر من خلال هذا القانون أن مجلس النواب اللبناني يعمل على أمننة وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ولكن بشكل غير مباشر، وهذا ما تشير إليه القراءات التي تناولت هذا التعديل القانوني، حيث أبدى مجموعة من النواب اللبنانيين تحفظهم على مشروع القانون الذي قدمته حكومة الحريري لدعم بيئة الاستثمار في لبنان خوفا من أن هذه التسهيلات في التملك ستمنح الفلسطينيين الحق في التوطين، وعليه تم التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين على أنهم خطر أمني سياسي واجتماعي يعمل على زعزعة النظام السياسي والاجتماعي (الطائفي) والديمغرافي في لبنان، لذلك تم وضع المادة تمنع الفلسطينيين من التملك ولكن دون الإشارة إليهم بشكل مباشر، ولكن

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
				ضمنياً يشير القانون إلى أن الفئة المستهدفة هي من لا تمتلك جنسية صادرة عن دولة معترف بها، خاصة إن كان ذلك بدافع التوطين، وهذه الشروط لا تنطبق إلا على اللاجئ الفلسطيني. • هذا يعني أن اللاجئين الفلسطينيين لن يستطيعوا شراء عقارات لتحسين اوضاعهم المعيشية أو للخروج من المخيمات أو حتى تحسين وضعهم داخل المخيمات التي تمثل جيتوهات فرضتها الحكومة اللبنانية عليهم. ما يؤدي إلى إغلاق منفذ آخر أمام اللاجئ الفلسطيني في تحسين مستوى معيشته. • هذا بالإضافة إلى أن أسعار العقارات التي يملكها اللاجئون الفلسطينيون ستتهاوى عند بيعها، كما أنهم لن يستطيعوا تسجيل أي بيت أو عقار تملكونه ولم يسجل عند إصدار القانون في الشهر العقاري .
-5	قرار وزارة العدل – هيئة التشريع والاستشارات- رقم 394 للعام 2001	رداً على استفسار كتاب العدل حول تسجيل أملاك الفلسطينيين بعد صدور	وجاء قرار الوزير رقم 394- الصادر 2001 مشيراً إلى " أن أي شخص يقوم أو يتدخل أو يشترك أو يسجل أي حق عيني بشكل يتعارض مع أحكام القانون رقم 296، لا	• يؤكد هذا القرار على الأمننة التي جاء بها القرار 296 وذلك من خلال فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة مالية تتراوح بين قيمة الحق

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
	(صالح 2008، 69).[39]	القانون (296)	سيما المادة الأولى منه في فقرتها الثانية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 1/4 /1969"	العيني وبين ثلاثة اضعافه (وفق المادة 16 من قانون اكتساب الحقوق العينية لغير اللبنانيين للعام 1964) لمن يقوم بتسجيل عقار للاجئين الفلسطينيين. • إن مستوى العقوبة التي يفرضها هذا القانون، ما هو إلا دليل على مستوى الأمننة التي يخضع لها الفلسطينيون في النظام اللبناني، والتي تجرم أي شخص يحاول أن يساعده على اعتبار أنه كائن مستثنى عار من كامل حقوقه.
-6	قرار المجلس الدستوري – رقم 2 بتاريخ 5/2001	الرد على الطعن المقدم من النواب العشرة بحق المادة (1) من القانون رقم (296) لعام 2001	وجاء قرار المجلس الدستوري رقم 2 الصادر في أيار 2001 بـ: • "رد المطالبة بإبطال المادة (1) من القانون (296) وذلك لعدم مخالفتها الدستور أو أيه قاعدة ذات قوة دستورية (وفقا للقانون الدولي أو الوطني). وذلك من خلال التأكيد على أن: الدولة اللبنانية قامت قبلاً بتنظيم تشريعات سابقة تميز فيه بين الأجانب من	أمننة على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، من خلال: • اللجوء إلى المنطق القانون السيادي، من خلال التأكيد على المواد القانونية الوطنية أو الدولية التي تؤكد على سيادة الشعب اللبناني ومصلحته العليا وسيادة أراضيه وضرورة المساواة بين أفراد الشعب اللبناني على أنه مبدأ دستوري، بالإضافة إلى

[39]. على الرغم من أن لجنة الحوار اللبنانية الفلسطينية تشير من خلال موقعها الإلكتروني إلى أن هذا القرار غير ملزم ، وإلى أن الواقع الفعلي على عكس ما يشاع، وهو أن المديرية العامة للشؤون العقارية في وزارة المالية تقوم حكماً بتسجيل انتقال ملكية الفلسطيني بالوفاة باسم الورثة، دون أي مانع أو عائق، إذا كانت المعاملات مستوفية كل الشروط والأصول القانونية.في حين أن الشواهد الفعلية تثبت عكس ذلك.

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			العرب وغير العرب من جهة واللبنانيين من جهة أخرى فيما يخص حقوق التملك والإقامة والعمل." • "التأكيد على عدم انتهاكها للفقرة (ج) من الدستور اللبناني التي تشير إلى عدم التمييز وضرورة المساواة بين اللبنانيين في الأصل. وعدم انتهاك الفقرة (د) من الدستور التي تؤكد على أن الشعب مصدر السيادة التي يمارسها من خلال المؤسسات الدستورية والتي تتمثل بسلطة البرلمان في تنظيم هذه القوانين التي تحمي السيادة وتطبقها على أرض لبنان." • "إن المشرع اللبناني هو من ينظم طرق اكتساب الملكية وحدود ممارستها تحقيقاً للمادة 15 من الفصل الثاني بالدستور اللبناني التي وضعت الملكية في حمى القانون. وهذا لا يتعارض مع المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتتوافق مع المادة 29 من الإعلان نفسه، والفقرة (3)من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وتوافقها مع الفقرة (2) من المادة (1) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله."	الاستعانة بالمنطق الدفاعي الذي حول اللاجئين الفلسطينين هنا إلى خطر وجودي يجب أن تعمل الدولة اللبنانية على دحره والتخلص منه من خلال فرض سيطرتها عليها. • ويذهب القرار إلى أبعد من ذلك حين يشير إلى أحقية الدولة اللبنانية أن تمنع التملك بشكل عام على الأجانب أو بشكل خاص ممن لا يمتلكون جنسيات لدول معترف بها حفاظاً على حقها في السيادة وتنظيماً للملكية داخلها. • وبهذا تكون المحاولة الأولى الفعلية للتعديل على القانون 296 قد باءت بالفشل. ويعود هذا الفشل إلى أن الدولة اللبنانية تسعى لتعرية اللاجئ الفلسطيني من حقوقه التي يمكن باكتسابها التحول إلى خطر أمني يهدد وجودها، لذلك تبقى فزاعة التوطين الذريعة الأولى التي تلجأ إليها الدولة اللبنانية على اعتبار أن التوطين يتعارض مع السيادة اللبنانية.

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			• "التأكيد على مبدأ المساواة على أنه مبدأ دستوري وفق المادة (7) من الدستور اللبناني الذي لا يمكن للمشرع اللبناني الخروج عنه." • "أن للسلطات التشريعية الدستورية الصلاحية في تنظيم تشريعات وفق مقتضيات المصلحة العامة ، ومن ضمن هذه المصلحة تنظيم الملكية، والتأكيد على أن هنالك دولاً منعت أصلا حظر التملك على الرعايا العرب." • "تمارس الدولة اللبنانية حقها السيادي على أرضها من خلال هذا القانون مضيفة إلى أنه من حق الدولة اللبنانية حتى منع تملك الأجانب أو بعضهم ممن لا يملكون جنسية دولة معترف بها، في حال خالف التملك مبدأ التوطين الدستوري."	
	قوانين العمل والضمان الاجتماعي			
7-	"تنظيم عمل الأجانب	تنظيم عمل الأجانب في لبنان	مرسوم رقم 17561- الصادر في 1964/9/18، والذي	• من الواضح أن هذا القانون يعمل على أمننة

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
	مرسوم اشتراعي (17561)"[40]/ أيلول 1964		أشار إلى: • "مراعاة مبدأ تفضيل العمل للمواطنين اللبنانيين." • " ضرورة التقديم أولاً لطلب الموافقة على إعطاء إجازة عمل، ثم التقديم إلى اجازة العمل المؤقتة التي هي إجازة مشروطة بالموافقة. ويجب الحصول عليها في كل مرة تنتهي بها مدة الإجازة، والتي تخضع للرفض أو القبول." • "فرض مجموعة من المسؤوليات على صاحب العمل حول طلب الموافقة للحصول على إجازة، مثل التقدم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بطلب يصرح فيه بالموافقه حول استقدام واستخدام هذا الأجير الأجنبي وبعقد عمل مصدق من كاتب العدل." • "مراعاة مبدأ التفضيل عند منح اجازات العمل للفلسطينيين ممن تنطبق عليهم الشروط الآتية: – الاقامة والعمل في لبنان قبل 1954 ودون انقطاع لفترة تزيد عن 9 أشهر. – التأهل من لبناني لأكثر من سنة.	الوجود الفلسطيني على المستوى الاقتصادي بدرجة كبيرة جدا، فعلى الرغم من أنه لا يتناول وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشكل خاص، إلا أن الواقع المتمثل في أن اللاجئين الفلسطينيين هم المجموعة الأكبر من الأجانب التي تعيش على الأراضي اللبنانية يعني أن هذه القوانين العامة بما تحمله من تعسف بحقها تكون مخصصة لها بشكل مباشر. • وقد ظهرت أمننة صانع القرار السياسي لهذا الوجود الفلسطيني على المستوى الاقتصادي من خلال التأكيد على مبدأ التفضيل اللبناني على أنه مبدأ وطني والأهمية الأولى والأخيرة تعود إلى الأيدي العاملة اللبنانية، وهذا طبيعي جدا ولكن من غير الطبيعي أن توضع مثل هذه المادة دون أن تستثني الآلاف من العمال الفلسطينيين الذين مازالوا يعيشون على الأراضي اللبنانية منذ أكثر من 69 عاماً، بل يتم إهمالهم وتهميش وجودهم

[40]. من المفروض أن أحكام هذا المرسوم تبقى نافذة ، فيما عدا ما عدل منها عام 2010 (والتي لم تصدر بها لوائح تنفيذية إلى الآن).

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			- إثبات الأصل اللبناني. - مناصب عليا أو ممثلو الشركات الأجنبية. - من اصحاب العمل او المهن أو الصناعات ومقيم ويعمل قبل 1960. - أو شركة لا يقل رأسمال كل عضو أجنبي فيها لا يقل عن خمسين ألف ليرة ومستخدم لثلاثة لبنانيين. - العمل كخبير ضمن مجال معيين لا يستطيع توفيره لبناني. - تلغى إجازة العمل في أي وقت كان عند ظهور مستندات غير صحيحة , وكلما قضت مصلحة اليد العاملة اللبنانية بذلك , ولا سيما في الحالات الاتية: - اذا صرفت المؤسسة أجيرا لبنانيا عملا بأحكام المادة الخمسين من قانون العمل اللبناني , وأبقت على أجير أجنبي مواز له في الكفاءة وشروط العمل. - إذا رفضت المؤسسة إعطاء تفضيل العمل الى لبناني تتوافر فيه شروط العمل الملائم. - إذا لم تقم المؤسسة بتعهداتها في تدريب اللبناني على العمل بدلا من الأجنبي. - إذا خالف الأجنبي شروط الموافقة السابقة وإجازة	والمساواة بينهم وبين الأيدي العاملة الأجنبية الأخرى. فآليات الدولة اللبنانية في أمننة الاندماج الاقتصادي للفلسطيني في سوق العمل اللبناني ما هي إلا تأكيد على حالة الاستثناء والعزل للاجئ الفلسطيني.

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			العمل. – إذا حكم عليه بإحدى الجنايات او الجرائم الشائنة. – تحديد وزير العمل لكل عام الأعمال والمهن التي يجب حصرها باللبنانيين."	
8-	قرارات وزراء العمل فيما يخص المهن الواجب حصرها باللبنانيين، التي جاءت بالترتيب حسب التواريخ التالية: 1/79 – حزيران 2005 1/208- كانون أول 2005 1/29- نيسان 2007 1/14-أذار 2007 1/9- كانون ثاني 2008 1/94- أيار 2008 1/10- شباط 2010	حصر المهن الواجب العمل بها على اللبنانيين فقط، مع تحديد اللاجئ الفلسطيني المستثنى من هذا الحصر.	جاءت قرارات وزراء العمل (1/79 – حزيران 2005 1/208- كانون أول 2005 1/29- نيسان 2007 1/14-أذار 2007 1/9- كانون ثاني 2008 1/94- أيار 2008 1/10- شباط 2010) لتشير إلى: • حصر أكثر من 70 وظيفة من المهن والحرف باللبنانيين. • مراعاة مبدأ التفضيل عند استثناء اللاجئين الفلسطينيين من هذه الوظائف. • اللاجئون الفلسطينيون الذين استثنوا من هذا الحصر هم اللاجئون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلين لدى المؤسسة الرسمية اللبنانية (وزارة	• تمثل هذه القرارات أداة أخرى لأمننة وجود الفلسطينيين على المستوى الاقتصادي؛ فعلى الرغم من أن هذه القرارات تمثل شكلياً خطوة قانونية نحو توفير فرص العمل لهم، فعند الدخول بالتفاصيل تظهر أن هذا الاستثناء لا يعطي كل اللاجئين الفلسطينيين الحق في الاستفادة منه نظراً لأن هذا القانون يحصر إمكانية الاستفادة من هذا القانون بفئة قليلة جدا من اللاجئين الذين ينطبق عليهم الشروط، وبالتالي عمل هذا القرار على استثناء معظم اللاجئين الفلسطينيين من العمل في هذه المهن. • مما يؤكد أيضاً أن هذا القانون جاء للحصر وليس لتمكين الفلسطيني من اندماجه في سوق العمل اللبناني، نظراً إلى أن الاستثناء من الحصر المشار إليه في هذا القرار لا يسري في حال تعارضه مع المادة السابعة من القانون السابق التي تم الإشارة إلى

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين– نمط الأمننة
			الداخلية والبلديات). • يحق لوزير العمل منح استثناء للاجانب لبعض الحالات التي قد تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين ومنها التأهل من لبناني، أو مقيم في لبنان منذ الولادة، أو خبير، أو اختصاصي لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني، أو مدير، أو ممثل لشركة أجنبية أو دولته تسمح للبنانيين بممارسة المهنة التي يطلبها مبدا المعاملة بالمثل .	بنودها سابقاً وهي : "إذا صرفت المؤسسة أجيرا لبنانيا عملا بأحكام المادة الخمسين من قانون العمل اللبناني، وابقت على أجير أجنبي مواز له في الكفاءة وشروط العمل إذا رفضت المؤسسة إعطاء تفضيل العمل إلى لبناني تتوافر فيه شروط العمل الملائم. أو اذا لم تقم المؤسسة بتعهداتها في تدريب اللبناني على العمل بدلا من الأجنبي. أو اذا خالف الأجنبي شروط الموافقة السابقة وإجازة العمل"، ليبقى عمل الفلسطيني مرهون بعمل اللبناني. • يستنتج من كل ما سبق أن الهدف الأساسي من هذا التشريع هي عملية ضبط وأمننة، والدليل على ذلك هو عدم تنظيم اجراءات أكثر أهمية وتعقيد فيما يخص عمل الفلسطينيين في لبنان، مثل إجازات العمل المؤقتة والموافقة المشروطة والرسوم والتزامات أصحاب العمل لتوظيف الفلسطيني.
9-	قرار وزير العمل 1/147 بتاريخ 12/2002	تحديد المهن المحصور باللبنانيين فحسب– لم يتم استثناء الفلسطينيين من ذلك	أشار قرار وزير العمل 1/147 الصادر 12/2002، إلى: • "حصر أكثر من 70 وظيفة من المهن والحرف باللبنانيين."	• لم يتم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من هذا القرار على غرار القرارات الأخرى، على الرغم من أن وزير العمل الذي أصدره هو علي قانصوه ممثل عن الحزب السوري القومي الاجتماعي؛ وهذا ما يدل

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
			• "يحق لوزير العمل منح استثناء لبعض الحالات التي قد تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين ومنها التأهل من لبناني، مقيم في لبنان منذ الولادة خبير أو اختصاصي لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني، مدير أو ممثل لشركة أجنبية ، دولته تسمح للبنانيين بممارسة المهنة التي يطلبها مبدا المعاملة بالمثل.:	على أن التيارات اللبنانية على اختلافها ومهما كانت انتماءاتها الأيديولوجية لا يختلف موقفها السياسي اللبناني من اللاجئين الفلسطينيين. فحتى الوزير علي قانصوه ذو التوجهات القومية لا يمكن تفسير موقفه السلبي من خلال هذا القرار تجاه اللاجئين الفلسطينيين.
10 -	قرار وزير العمل (122/1) بتاريخ أيلول 2011	تحديد المستندات المطلوبة للحصول على اجازات عمل	أشار قرار وزير العمل (122/1) الصادر 9/2011 إلى: • "تحديد المستندات المطلوبة من الأجانب المتأهلين بلبنانيين والمولودين في لبنان للحصول على اجازات عمل، حيث يعفي هذا القرار المتأهلون من اللبنانيين أو المولودين في لبنان من القرارات الخاصة بحظر ممارسة المهن والأعمال، لتنطبق عليهم قوانين وأنظمة كل مهنة على حدة."	• يمكن أن ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين فقط في حالة انطباق الشروط عليهم بالتأهل من لبنانيين، أو أن يكونوا مولودين في لبنان من أم أو أب لبنانيين، إلا أن ذلك يفرض عليهم الحصول على إجازات للعمل، التي ليس بالضرورة أن يتم الموافقة عليها. • وفي حال تم تطبيق هذا القانون عليهم فإن قوانين المهن ونقاباتها تقيد استفادة اللاجئ الفلسطيني من هذا القرار نظراً لما تقرّه من مبدأ المعاملة بالمثل أو حصر المهنة باللبنانيين دون غيرهم.
11 -	قانون تعديل المادة (59) من قانون العمل اللبناني الصادر عام 1946- رقم (129) عن مجلس	تحسين أوضاع الفلسطينيين الاقتصادية	أشار قانون رقم 129 الصادر 2010/8/24 إلى: • استثناء الفلسطينيين من مبدأ المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل المفروضة على الأجانب في لبنان ضمن	• إن هذا القانون جاء بعد طول سجال قانوني وسياسي، إلا أنه لم يقدم تسهيلات جديدة لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فالأمننة تظهر عند البحث في المسكوت عنه من قضايا تعطي للاجئ

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين– نمط الأمننة
	النواب اللبناني بتاريخ 8/2010		قانون العمل اللبناني.	الفلسطيني حقوقه أو من خلال ما تفرضه قوانين وإجراءات أخرى مثل اجازات العمل **المؤقتة** وإجراءاتها البيروقراطية ومبدأ التفضيل للبنانيين وحصر قوانين بعض المهن والنقابات العمل على اللبنانيين فقط دون غيرهم.
12 –	تعديل المادة (9) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (128) الصادر عن مجلس النواب اللبناني بتاريخ 8/2010	تحسن الاوضاع الاقتصادية للاجئين الفلسطينيين	أشار قانون رقم 128 الصادر 2010/8/24 إلى: • تنظيم حق الضمان الاجتماعي للاجئين الفلسطينيين. • إعفاء العمال من اللاجئين الفسطينيين من شرط المعاملة بالمثل حسب قانوني الضمان الاجتماعي والعمل، ليستفيد من تعويضات نهاية الخدمة. • لا تتحمل الخزينة العامة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام تجاهه لأن حسابات العمال الفلسطينيين حسابات مستقلة تماما. • لا يستفيد اللاجئون الفلسطينيون من صناديق المرض أو الأمومة أو التقديمات العائلية.	• جاء هذا القانون كالقانون السابق (129)، ليشير إلى التحسينات القانونية التي يمكن من خلالها تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطيني في لبنان بما يخص سوق العمل والحقوق المالية، وعلى الرغم من أن هذا القانون اعفى اللاجئين من مبدأ المعاملة بالمثل من قانوني العمل والضمان الاجتماعي. إلا أن أمننة الوجود الفلسطيني اقتصادياً ما زالت ظاهرة في الإجراءات التي تتبع هذه القوانين أو التي لا تغطيها أو تحكمها كما أسلف الذكر، مثل إجازة العمل المؤقتة والموافقة عليها ومبدأ التفضيل للبنانيين والتزامات صاحب العمل الرسمية وقوانين المهن والنقابات التي مازالت تحصر عملها باللبنانيين. بالإضافة إلى ذلك أن هذا القانون لم يوفر الحقوق

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
				المالية الكاملة للاجئ الفلسطيني كصناديق المرض والأمومة والتقديمات العائلية. • وتظهر حالة الاستثناء من خلال تنصل الدولة اللبنانية من مسؤوليتها، وبالتالي هي غير ملزمة بتوفير حقوق العامل الفلسطيني أو حتى حمايتها.
	المهن المحظورة[41]			
13 -	إنشاء نقابة الأطباء البيطريين- رقم (479)		أشار قانون إنشاء نقابة البيطريين في لبنان قانون رقم 479 الصادر في 1995/12/8 إلى: "المادة 4: التسجيل في النقابة يكون للبنانيين فقط."	أمننة على المستوى الاقتصادي، من خلال التأكيد على إن التسجيل في هذه النقابة محصور باللبنانيين فقط دون غيرهم؛ هذا يعني أن الفلسطينيين لن يستطيعوا الانتساب إلى هذه النقابة.
14 -	تنظيم ممارسة مهنة الطب- رقم (1658)		أشار قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب مرسوم 1658 الصادر في 1979/1/17 إلى: "المادة 5 (2): فرض مبدأ المعاملة بالمثل بما يخص الحصول على إجازة ممارسة مهنة الطب على غير اللبنانيين من أبناء الدول العربية."	أمننة على المستوى الاقصادي، حيث إن حصر ممارسة مهنة الطب على اللبنانيين ومن يسمح لهم مبدأ المعاملة بالمثل من الأجانب، يفرض بالضرورة أن الفئة الأولى من الأجانب التي لا يمكن لها أن تمارس هذه المهنة هم الفلسطينييون لعدم امتلاكهم دولة بالمعنى القانوني.

[41]. منع هذه القوانين لعمل الفلسطينيين ما زال قائما (لعدة أسباب مختلفة)، ولم يتم التعديل عليها، بل يتم التاكيد على حظرها لعمل اللاجئين كما في قرارات وزير العمل للعام 2014 و2015.

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
15 -	تنظيم مهنة الهندسة- رقم (636)		أشار قانون تنظيم مهنة الهندسة رقم 636 الصادر 1997/4/23 إلى: "المادة 4: شروط مزاولة المهنة للمهندسين من غير اللبنانيين تتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل وإثبات ممارسته لمهنة الهندسة في بلاده و الإقامة الفعلية في لبنان وأن يحوز على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة."	أمننة على المستوى الاقتصادي، نظراً إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل يفرض أن الفئة الأجنبية الأولى في لبنان التي لا يمكن لها أن تستفيد من هذا المبدأ هم الفلسطينيون، نظرا لعدم امتلاكهم دولة قاونية تشملهم.
16 -	مزاولة مهنة الصيدلة		أشار قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان الصادر في 1950/10/31 المادة 5: فرض مبدأ المعاملة بالمثل وفق اتفاقية بين البلدين، حيث تحصر المزاولة على رعايا الدول الأجنبية ممن يشملها هذا المبدأ.	أمننة على المستوى الاقتصادي، نظراً إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل يعني أن الفئة الأجنبية الأولى في لبنان التي لا يمكن لها أن تستفيد من هذا المبدأ هم الفلسطينيون، نظرا لعدم امتلاكهم دولة قاونية تشملهم.
17 -	تنظيم مهنة المحاماة -8، المعدل وفق القانونرقم (42)		المادة 5 (1): شروط مزاولة مهنة المحاماة تحصر على اللبنانيين فقط.	أمننة على المستوى الاقتصادي من خلال حصر إمكانية مزاولة مهنة المحاماة على اللبنانيين، مما يعني أن الفلسطينيين محرومون من العمل بها.
	التنقل/ الأوراق الثبوتية			
18 -	إجراءات تصاريح نهر البارد. لم تصدر بمرسوم وإنما	تنظيم تنقل أهالي مخيك نهر البارد بعد أحداث 2007	عملت على وضع آليات متعددة ومختلفة لنظام تصاريح يمنح لمن يود دخول منطقة نهر البارد،، وقد قسمت التصاريح إلى تصاريح سكن وزيارة. أما فيما يخص	أمننة على المستوى العسكري والسياسي والاجتماعي، وذلك بتحويل منطقة المخيم إلى جزيرة أمنية معزولة ومحظور الدخول إليها إلا بموافقة من استخبارات

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين- نمط الأمننة
	جاءت بعد أحداث نهر البارد 2007، صادر عن الاستخبارات العسكرية اللبنانية		تصاريح أخرى للعمل فقد منحت للعاملين في إعادة بناء المخيم، التي يحصر عليها الدخول للمخيم القديم فقط .	الجيش اللبناني، تخضع للتفتيش في الدخول والخروج وفق إجراءات أمنية مشددة. وهذا ما يحول المخيم الفلسطيني بمن فيه إلى منطقة مستثناه من الحق في التنقل.
19 -	قرار إداري من المديرية العامة للأمن "إصدار بطاقات تعريف لمكتومي القيد الفلسطينيين" 2007-2008		• إصدار بطاقات تعريف للفلسطينيين ممن لا يملكون أوراقاً ثبوتية . فبعد مفاوضات بين لجنة الحوار اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية، سمحت السلطات اللبنانية بإصدار بطاقة تعريف لمدة سنة قابلة للتجديد. • عملية إصدار البطاقة توقفت بعد شهرين في تشرين الأول 2008 بذريعة أسباب فنية على أن يتم استئنافها خلال شهر، لكن العملية لم تستأنف إلا في شهر شباط 2010. كما طلب ممن أصدرت لهم البطاقات سابقا بإعادة التقديم لمرة أخرى، كما تم رفض 300طلب ، و300 أخرى لم تسلم . لا تمنح هذه البطاقة لكل من اتخذ بحقه إجراءات مدنية أو جزائية أو أي شخص يحمل بطاقة لاجئ صادرة عن الأونروا من مناطق عملها الأخرى، أو يحمل جنسية	• من الواضح أن الدولة اللبنانية وأمام الضغوط لإيجاد حل لهذه المجموعة من اللاجئين، عملت على وضع اجراءات محددة لتوفير أوراق ثبوتية لهم، إلا أن هذه الإجراءات التي تم ايقافها بذرائع فنية استمرت لسنتين تقريبا. • الآلية لتي تمت استئناف العملية بها تدلل على الأمننة فعلى الرغم انها هي من أصدرت البطاقات لهؤلاء اللاجئين قبل أن تتوقف ولكنها طلبت من الذين حصلوا على بطاقات أن يتقدموا مرة اخرى للحصول على بطاقات. وهذا يدلل على أن هذا اللاجئ هو مراقب ولا يمكن ان يترك كأي شخص طبيعي فيجب دائما أن يكون على مستوى مراقب من قبل الدولة وأن تتابعه وتراقبه مؤسسات الدولة. • كما أن عملية الرفض لـ300 طلب وعدم منح هذه

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين– نمط الأمننة
			أخرى أو وثيقة سفر مصرية أو أردنية منتهية الصلاحية.	البطاقة لمن صدر بحقه جزاء مدني و جزائي ولكل شخص يحمل جوازاً منتهياً الصلاحية، يشير إلى أن الدولة اللبنانية تحاول أن تضع مجموعة من العراقيل أمام هذه العملية التي يمكن فقط أن تسهل حياة هؤلاء اللاجئين في لبنان مع العلم أن هذه الوثيقة لا تصلح للسفر الخارجية وإنما للأعمال الرسمية داخل لبنان فقط. • وهنا تظهر عملية الاستثناء بوضوح فالدولة اللبنانية لا تعتبر الوثائق التي منحتها للفلسطينيين هي من حقهم، وبالتالي فإن سحب أو رفض أو إلغاء هذه الأوراق يتوقف على قرار صانع القرار وتوجهه فقط.
20 –	إصدار الأوراق الثبوتية وجوازات السفر اليدوية– مديرية الأمن العام / وزارة الداخلية		• يحمل اللاجئون الفلسطينيون في لبنان أوراقاً ثبوتية وجوازات سفر يدوية. بالإضافة إلى جوازات السفر المؤقتة وتختلف في تصنيفاتها بين فئات اللاجئين التي تحددها الدولة اللبنانية. فاللاجئ المسجل لدى الدولة اللبنانية والأونروا يحصل على جواز سفر لسنة أو خمس سنوات، اما اللاجئ المسجل لدى الدولة اللبنانية دون الأونروا فيحمل جواز مرور	• أمننة على الصعيد السياسي والاجتماعي للاجئين، فالأوراق الرسمية اليديوية وتصنيف الدولة اللبنانية للاجئين على أنهم فئات يختلفون من حيث الإجراءات ما هي إلى عمليات مستمرة تهدف لضبط اللاجئين وفق هذه الإجراءات لتذكيرهم بأن ما من شيء من هذا يمكن أن يوفر لهم حقوقاً طبيعية لأن وجودهم بالأصل غير طبيعي.

	القاعدة القانونية طبيعتها، صادرة عن، التاريخ	الهدف المعلن	التدابير المتخذة وفقا للقاعدة القانونية	أثر الوثيقة على اللاجئين– نمط الأمننة
			صالحاً لسنة فقط.	• فأي منطق يحكم الدولة اللبنانية التي مازالت تصدر للاجئين وثائق يدوية وهي على علم بأن هناك العديد من المشاكل التي تواجه اللاجئ الفلسطيني أثناء سفره ؟ إلا إذا كان القصد من ذلك أمننة سياسية واضحة للاجئ الفلسطيني من خلال هذه الوثائق، فالشك الأمني هو أول ما يمكن أن يخطر في بال ضابط أمن أجنبي في أحد المعابر الدولية عند رؤيته لهذه الوثائق.
21 –	إغلاق مداخل المخيمات ومحاصرتها بثكنات الجيش اللبناني		إغلاق المخيمات الفلسطينية ومحاصرتها مثل منطقة الشواكير ومخيم الراشيدية ومخيم نهر البارد... الخ	أمننة على المستوى العسكري والسياسي واجتماعي اقتصادي؛ إجراءات تحاول تدجين وضبط الوجود الفلسطيني في لبنان وحصر هذا التواجد اعتماداً على أن الفلسطينيين يشكلون خطراً أمنيًا على النظام والدولة والمجتمع اللبناني على جميع الأصعدة، وبالتالي تتحول هذه المخيمات إلى فضاءات مغلقة.
22 –	منع إدخال مواد البناء إلى المخيمات		تمنع حواجز الجيش اللبناني الموجودة على مداخل المخيمات الفلسطينية دخول أية مواد للبناء حتى البسيطة منها	أمننة سياسية أمنية؛ تحول اللاجئين الفلسطينيين إلى مجموعة بشرية خطيرة يمكن أن تستغل الإمكانيات لتهديد الأمن اللبناني، وعليه تتحول المخيمات الفلسطينية إلى جزر أمنية معزولة ومدجنة غير قادرة على الحياة أو النمو.

2.5 تحليل القوانين والإجراءات اللبنانية تجاه اللاجئ الفلسطيني

توضح القوانين والإجراءات الصادرة عن صانع القرار اللبناني الترجمة الفعلية للخطابات اللبنانية، التي أمننة وجود اللاجئ الفلسطيني في لبنان، فعملية التحليل تظهر عدد من القضايا التي يمكن أن تلخص بالنقاط الآتية:

- أولاً: أن هذه القوانين والإجراءات تطبق فقط على اللاجئين الفلسطينيين من الفئة الأولى والثانية في لبنان من المسجلين في سجلات الدولة اللبنانية أو سجلات الأونروا، وتستثني من ذلك اللاجئون الفلسطينيون من غير المسجلين لدى الأنروا في لبنان أو لدى الدولة اللبنانية، معتبرة وجودهم بحكم الأمر الواقع غير شرعي.
- ثانياً: معظم هذه القوانين جاءت قوانين عامة، ولم تكن مخصصة لتنظيم وضع اللاجئين بشكل خاص، لذا فإن معظمها قوانين تنطبق على الأجانب ومن ضمنهم اللاجئون الفلسطينيون. شكلياً لم تقدم القوانين على أنها مستهدفة للاجئين الفلسطينيين، ولكن فعلياً معظم هذه القوانين استهدفتهم بدليل المواضيع التي كانت تتناولها، التي لا تنتطبق إلا على الفلسطيني، مثل موضوع التوطين أو مبدأ المعاملة بالمثل.
- ثالثاً: تتظاهر الدولة اللبنانية بتقديم تسهيلات قانونية "لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان" إلا أن القوانين والقرارات التي صدرت على هذا الأساس ما هي إلا تسهيلات شكلية فقط؛ فإما تكون تعديلات ليس لها قوة التنفيذ متل قانوني عام 2010 (128، 129)، أو أن تكون هذه التعديلات والتسهيلات لا تساوي شيئاً أمام الإجراءات أو المواد القانونية الأخرى

التي تعرقل تطبيقها على الفلسطينيين مثل حقوق قرارات وزراء العمل باستثناء الفلسطينيين من المهن المحصورة باللبنانيين فقط.

- رابعاً: بالمجمل يمكن القول إن القوانين والإجراءات عملت على أمننة الوجود الفلسطيني، والدليل على ذلك هو عدم تنظيمها لأوضاع اللاجئين أو حتى معالجة المشاكل التي يعانون منها، وإنما استخدمت القوانين والإجراءات لتحولهم إلى كائنات مستباحة بحكم القانون.

3.5 مستويات الأمننة التي تقدم هذه القوانين والإجراءات من خلالها اللاجئين

- المستوى العسكري والسياسي: يعتبر هذا المستوى من الأمننة هو الأبرز، حيث يظهر في معظم القواعد القانونية والإجراءات على اختلاف المواضيع التي تعالجها هذه الإجراءات والقوانين. ومن الأمثلة على ذلك مرسوم (4082) الذي أشار إلى أن المرجعية الرسمية للاجئين الفلسطينيين في تيسير معاملات الأحوال الشخصية والإقامات هي المديرية العامة لشؤون السياسة واللاجئين التي تتبع وزارة الداخلية اللبنانية والتي يديرها مجموعة من ضباط الأمن العام اللبناني؛ وبالتالي تم النظر إليه على أنه يمثل **خطراً أمنياً**على لبنان. هذا بالإضافة إلى أن نفس المرسوم يشير إلى أن هذا المديرية من مهامها **مراقبة التحركات** السياسية والمجتمعية للاجئين في المخيمات ورصد **الأعمال المخلة والمشبوهة** للاجئين .

وتبرز الأمننة العسكرية من خلال الإجراءات الإدارية التي فرضتها الاستخبارات العسكرية اللبنانية لاستخراج تصاريح تسمح بزيارة مخيم نهر البارد، حيث فرض جهاز الاستخبارات العسكري اللبناني 3 أنواع من التصاريح.

- المستوى الاقتصادي: عملت القوانين والإجراءات اللبنانية على أمننة الوجود الفلسطيني لها من ناحية اقتصاية بعدة طرق، والتي تشير جميعها إلى أن اللاجئ الفلسطيني يمثل عبئاً على الاقتصاد اللبناني، من خلال احتفاظ جميع القوانين الخاصة بالعمل بمبدأ التفضيل

اللبناني فأي عمل يسمح للفلسطيني بممارسته يكون مشروطاً بمبدأ التفضيل اللبناني[42]، بالإضافة إلى القيود البيروقراطية[43] التي تفرضها الدولة اللبنانية على اللاجئ الفلسطيني مقابل حصوله على عمل من خلال الموافقات السابقة التي يجب الحصول عليها كشرط أساسي للحصول على إجازات العمل السنوية. كما أن القرارات الوزارية الصادرة عن وزير العمل التي تسمح للاجئين الفلسطينيين بممارسة الوظائف التي يستثنى منها الأجانب في لبنان، لم تصدر بشكل دائما، فمثلا عام 2002 لم يتم استثناء الفلسطينيين اللاجئين من الوظائف المحصورة باللبنانيين، هذا إضافة إلى أن هذه القرارات مرهونة بالوضع السياسي والعام وطبيعة العلاقات الفلسطينية اللبنانية.

وتظهر الأمننة الاقتصادية من خلال المسكوت عنه ولا تعالجه القوانين والإجراءات اللبنانية بشكل متعمد، فلا يمكن تفسير قانون إلغاء المعاملة بالمثل للاجئين الفلسطينيين وإلغاء رسوم إجازات العمل، أو منح اللاجئين الفلسطينيين حقهم من صندوق الضمان الاجتماعي، في الوقت الذي اهملت فيه قضايا أكثر تعقيدا وذات اهمية كبيرة بالنسبة للاجئين مثل إجراءات إجازات

---

[42]. وهذا ما يظهر من خلال القرارات التي تم إدراجها خلال الجدول السابق والمتخذة من قبل وزراء العمل اللبنانيين في سنوات مختلفة؛ فعلى الرغم من السماح للاجئين الفلسطينيين من العمل ضمن هذه الأعمال المستثنية على الأجانب إلا أن ذلك لا يحقق شيئاً ولا يعني شيئاً طالما أن مبدأ لتفضيل الوطني ما زال قائما.

[43]. على الرغم من أن هذه الإجراءات تفرض على جميع الأجانب العاملين في لبنان، إلا عدم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من جميع هذه الإجراءات، يعني بالضرورة اعتبارهم خطراً يهدد الاقتصاد والسوق العامل في لبنان، فهذه الإجراءات تضعها الدول حماية لأيديها العاملة الوطنية من الأيدي العاملة الأجنبية.

للعمل ومبدأ التفضيل الوطني أمام اللاجئين الفلسطينيين، وضمان حصولهم على صناديق التامينات الأخرى كالأمومة أو المرض أو التقديمات العائلية.

يمكن القول إن الفاعل اللبناني انتهج سياسية واضحة عملت على التضييق على اللاجئ الفلسطيني، بدأت بحرمانه من مزاولة ما يقارب 75 مهنة، وحتى المهن المسموحة يجب أن يحصل على موافقة مشروطة ومؤقتة للعمل ومرهونة بمبدأي العمل بالمثل والتفضيل اللبناني، وحتى عندما تتاح له فرصة العمل يحرم من مخصصاته ويحرم من توفير الحماية الاقتصادية.

- أمننة على المستوى الاجتماعي: فقد أشارت بعض القوانين وخاصة المتعلقة بالتملك، إلى حرمان الفلسطيني من التملك أو حتى أن يورث العقار، تطبيقا للمبدأ الوطني اللبناني الداعي لرفض التوطين،على اعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين يمثلون خطراً أمنيا على الوضع الديمغرافي والتوزيع الطائفي في لبنان. ومن الواضح أن هذه السياسيات التي تهدف للأمننة الاجتماعية تهدف إلى تحويل الفلسطيني إلى جسد عار لا يمكن له أن يتملك أو أن يشعر بالأمن الاجتماعي حتى لو الاستقرار في فضاء مغلق.

6. الخاتمة

ختاماً لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تبحث في الحكم على طبيعة الوجود الفلسطيني في لبنان ما إذا كان يشكل خطراً أمنياً على النظام السياسي اللبناني أم لا، بل حاولت الدراسة تحليل وجود عملية الأمننة وتطبيق آلياتها، بغض النظر عن وجود حقيقي للتهديد الفلسطيني للبنان أم لا.

استناداً إلى كل التحليلات السابقة يمكن القول إن الإجابة عن الإشكالية التي طرحتها هذه الدراسة حول ما إذا تم أمننة وجود اللاجئ في لبنان واستثناؤه أم لا؟ تكون الإجابة بنعم مثبتة صحة الفرضية، وبالتالي فإن الأمننة كانت شاملة لجميع المستويات، محوّلة اللاجئ الفلسطين إلى إنسان عار؛ فالفلسطيني في لبنان وجوده مؤمنن بامتياز، وهذا ما تثبته النتائج الآتية:

أولاً ساعد الإطار النظري لمدرسة كوبنهاغن وباريس وحالة الاستثناء لدى أغامبين في اثبات الفرضية موضحاً عملية الأمننة الموجهة تجاه اللاجئ الفلسطيني. فالربط التحليلي للخطاب مع الإجراءات والقوانين قدم صورة كاملة وشاملة لما يواجهه اللاجئ اللبناني في لبنان.

ثانياً: أكدت الفواعل اللبنانية وأجمعت على المستوى الخطابي على وجود التهديد الأمني للمواطن اللبناني من قبل اللاجئ الفلسطيني، حيث لم تخلُ خطابات جميع الفواعل التي تم تحليلها إلى الإحالة إلى وجود خطر أمني سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وبالتالي وسعت الخطابات من المفهوم الأمني من خطر التوطين إلى تهديد يمس الحقوق

الاقتصادية. وهذا ما يشير إلى أن الفواعل اللبنانية نظرت إلى اللاجئ الفلسطيني على أنه خطر وفقاً للمفهوم الأمني الموسع لدى النظريات النقدية في حقول الأمن.

ثالثاً: نجح الخطاب الأمني اللبناني في التركيز على أن التهديد الفلسطيني يمس بقاء المواطن اللبناني وذلك من خلال اللعب واستغلال القضايا الحساسة بالنسبة للبنان، مستعيناً بالإرث اللبناني مثل خطر الطائفية والحرب اللبنانية.

رابعاً: الأمننة لم تتوقف على المستوى الخطابي، بل تبع ذلك الإجراءات والقوانين، هذا ما يثبت أن الخطاب الأمني نجح في تصوير اللاجئ الفلسطيني على أنه يشكل خطراً حقيقياً أينما وجد، وقد ترجم هذا الفعل من خلال إجراءات بيروقراطية تهدف إلى تطبيق حاكمية فوكو على اللاجئ الفلسطيني، وبالتالي يجب اتخاذ اجراءات وقوانين لمواجهة هذا الخطر.

خامساً: يتضح أن عملية الأمننة أخذت أكثر من مستوى ليس فقط على الصعيد القطاعي – اجتماعي، سياسي، اقتصادي– ولكن أيضاً على المستوى الزماني؛ فقضية اللاجئين الفلسطينيين لم تكن دائماً هي القضية الأولى والوحيدة الأمنية بالنسبة للنظام اللبناني، ولكنها كانت في كثير من الأحيان تصعد إلى قمة الهرم الأمني لتصبح القضية الأولى مثل قضية الحقوق المدنية عام 2001 وعام 2010.

ويتضح من التحليل السابق أن قضية اللاجئين دائماً ما كانت قضية سياسية[44]، لا تحضر بشكل مستمر في ذهن صانع القرار اللبناني، ولكن لا يمكن دراسة أي موضوع أو قرار سياسي بدون الانتباه إلى التأثير المتبادل على الجانب الفلسطيني؛ وهذا ما يثبته النقاش البرلماني الذي دار بناء على المقترح المقدم من حكومة الحريري لتشجيع استثمار الأجانب في لبنان عام 2001، وانتهى بحرمان الفلسطينيين من التملك في لبنان. وقد شهد تحول قضية اللاجئين الفلسطينيين كقضية أمنية مراحل ومستويات متعدد خلال الفترة المبحوثة؛ فخلال العام 2001 مثلت قضية اللاجئين قضية أمنية وهذا ما يدلل عليه إصدار قانون يمنع تملك اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. في حين عادت القضية إلى كونها قضية سياسية يتم تداولها ونقاشها في جلسات صناع القرار مع تحسن العلاقات الفلسطينية – اللبنانية ومع نشوء لجنة الحوار اللبنانية– الفلسطينية. إلا أنها ما لبثت أن تحولت من جديد إلى قضية أمنية مع بداية أحداث مخيم البارد، لتظهر من جديد صورة الفلسطيني الإرهابي في الذهن اللبناني. واستمرت بنفس المستوى الأمني مع التعديلات الخاصة بقانوني العمل والضمان الاجتماعي، والتي قد يجد بها البعض تحسناً في نمط تعامل الحكومة اللبنانية مع الفلسطينيين. إلا أن عدم تنفيذ هذه القوانين وعدم حلها للمشكلة الأصلية[45]، ومحاولتها فقط عمل ترقيعات تشريعية لا تنظيم تشريع للعمل

---

[44]. القضية السياسية وفقاً لمفهوم نظرية الأمننة: هي القضية التي تستحوذ على اهتمام صناع القرار في النظام السياسي ويتم نقاشها وتداولها وجدولتها ضمن الاجتماعات الرسمية.

[45]. وهي عدم توفر فرص عمل للاجئ الفلسطيني وتقيد حصوله على هذه الفرص بالإضافة إلى حرمانه من حقوقه من صناديق الضمان الاجتماعي

الفلسطيني في لبنان، يشير إلى أن النظام السياسي اللبناني ما زال يتعامل مع العمال الفلسطينيين على أنهم خطر أمني على الأيدي العاملة والاقتصاد اللبناني.

سادساً: يظهر من خلال تحليل القوانين أنها لم توجه للاجئ الفلسطيني بشكل مباشر، وإنما كانت تخاطب المواطن اللبناني، وجاء خطابها للاجئ الفلسطيني عن طريق ذكر الأجانب، فطبق استثناء القاعدة على اللاجئ الفلسطيني. وعليه فإن هذا القانون مستهدف الفلسطيني بشكل أساسي، نظراً إلى أنه أكبر فئة أجنبية تعيش في لبنان منذ العام 1948 . ومن الواضح أن هذه القوانين جاءت لتضبط هذا الوجود الأجنبي بشكل عام دون الأخذ بعين الاعتبار الأجنبي الفلسطيني المقيم في لبنان منذ 69 عاماً.

سابعاً: الخطابات والقوانين والإجراءات لم تتعامل مع الفلسطيني على أنه إنسان لديه حقوق، بل تعاملت معه على أنه انسان عار فاستثنته حتى من أبسط الحقوق، حتى في الفترات التي اعطته بعض الحقوق مثل مزاولة بعض المهن كان بقرار استثائي، وليس على أساس قاعدة. وقد بررت الخطابات عدم قيام الدولة اللبنانية بتوفير الاحتياجات الأساسية للاجئ الفلسطيني لعدم مسؤولية لبنان عنه وعدم قدرتها من الناحية المادية على توفير هذه الاحتياجات.

ثامناً: تعاملت الخطابات والقوانين والإجراءات مع اللاجئ الفلسطيني ككتلة واحدة، دون أن تفرق بين من يحمل السلاح ومن لا يحمله، أو بين صغير أو كبير، فجميعهم تم النظر إليهم على أنهم خطر يهدد لبنان ككل شعباً وحكومة ودولة. وهذا يثبت أن الفواعل اللبنانية كان مصرة على إعطاء صورة نمطية واحدة عن الفلسطيني لتسهل عملية الأمننة وتنفيذ الإجراءات تجاهه دون

مراعاة للفوراق. كما أن عملية الأمننة لم تفرق بين من يعيش داخل المخيمات أو خارجها أو حتى من يعمل خارج لبنان في الخليج أو أوروبا، فلم تكن هنالك مستويات مختلفة من الأمننة على الصعيد الديمغرافي؛ نظراً إلى أن القوانين اللبنانية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين تطبق عليهم جميعاً دون استثناء أو تصنيف. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك هو ما أشار إليه د. جابر سليمان خلال مقابلته حول معاناة ابنته في سفرها على الحدود اللبنانية على الرغم من كونها تعيش في مدينة بيروت وابنة أكاديمي معروف تدرس في جامعة كامبردج وتتمتع بأحوال اقتصادية أفضل من معظم اللاجئين في فلسطين، إلا أنها بالنسبة للنظام اللبناني تبقى لاجئة فلسطينية تطبق عليها القوانين اللبنانية كباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (مقابلة مع جابر سليمان بتاريخ 4 آب 2017).

تاسعاً: ساعد السياق اللبناني على تطبيق الأمننة، فالطائفية والتاريخ اللبناني المثقل بالحروب والصراعات سهل من عملية نجاح الأمننة، فمثلاً يكفي إحالة الموضوع إلى قضية الطائفية لتوضيح خطر اللاجئ الفلسطيني الذي يمكن أن يسهم في إشعال الطائفية، وبالتالي العودة إلى صور الحرب الأهلية الماثلة في أذهان اللبنانيين جميعاً، خاصة وأن الفلسطينيين كانوا جزءاً من هذه الحرب.

عاشراً: استخدم اللاجئ الفلسطيني من قبل التيارات المختلفة، وأقحم في الصرارعات الداخلية، وهذا ما يشير إليه تحليل الخطابات، ويمكن القول إنه في بعض الأحيان تم استخدامه لحماية

مصالح فئة معينة، وصمام أمان لعدم تطبيق سياسات ضد أخرى، مثل الربط بين سلاح حزب الله والسلاح الفلسطيني.

الحادي عشر: تظهر الأمننة أيضاً من خلال الأجهزة التي تقوم بمتابعة قضايا اللاجئين، حيث تتجلى أوضح صورها من خلال وضع الفلسطين تحت المراقبة الأمنية الدائمة من الأجهزة الأمنية لا المدنية مثل المديرية العامة للامن العام في وزارة الداخلية، والمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، أو الجيش الذي يحاصر المخيمات بشكل دائم.

الثاني عشر: كرست الخطابات والإجراءات والقوانين الصورة النمطية للاجئ الفلسطيني على أنه إرهابي، ومرتزقة، ومحتل، وخارق للسيادة اللبنانية، وفي بعض الخطابات تم المساواة بينه وبين المحتل الإسرائيلي.

الثالث عشر: عملت الآليات التي استخدمها الفاعل اللبناني على أمننة قضية اللاجئين الفلسطينيين، ولم تتوقف عند ذلك بل ونجحت هذه الآليات بتحويل اللاجئ الفلسطيني إلى حالة مستثنية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ويظهر هذا الاستثناء ضمن أكثر من مستوى. يضم المستوى الأول حالة شاملة من الاستثناء لجميع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان- خارج أو داخل المخيمات وحتى العاملين في الدول الأجنبية منهم-، وهذا ما يعبر عنه خضوع جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى نفس القوانين والاجراءات التي تحد من عملهم أو تنقلهم أو تملكهم.

بينما يضم المستوى الثاني حالة من الاستثناء الأكثر قسوة وتحديداً ، وهي تشمل اللاجئين الفلسطينيين ممن يعيشون في المخيمات أو العشوائيات الرسمية منها وغير الرسمية، والتي يمثل خلالها اللاجئ حالة من الاستثناء المضاعف على المستوى الأول والثاني في مكان لا يحوي أية مقومات آدمية للحياة الكريمة؛ فيعاني من قوانين وإجراءات الدولة ضمن المستوى والأول، ومن قسوة المكان وبؤسه ضمن المستوى الثاني.

أما المستوى الثالث فيمثل عملية غير مباشرة للاستثناء، وهي انعكاس للمستويين السابقين على حالته؛ بمعنى قد يفتح المجال للاجئين الفلسطينيين للعمل أو التعليم أو السفر، ولكن كيف يمكن للاجئ الفلسطيني أن يتمتع بهذه الحقوق والحواجز اللبنانية تحاصره في طريقه للعمل أو الدراسة، وكيف يمكن لهذا اللاجئ أن يسافر بشكل طبيعي وهو دائماً ما يتم تفتيشه أو تعطيله سواءاً على الحدود اللبنانية– لكونه فلسطيني فقط– أو على الحدود الدولية؛ نظراً إلى أن لبنان ما زالت تمنح الفلسطينيين أورواق ثبوتية يدوية لا تعترف بها هذه الحدود.

أخيراً ، من الواضح أن حالة الاستثناء الفلسطيني في لبنان، هي حالة متطورة عن المفهوم الأول لدى أغامبين؛ نظراً لتعدد مستوياتها وأشكالها، فالفلسطيني قد يحرم أبسط حقوقه الانسانية مثل الأكل والبيت والأمان كما كانت أحوال اللاجئين خلال أحداث نهر البارد وحتى الآن، وقد تصل إلى حرمانه من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية مثل التملك أو العمل أو التنقل ... إلخ.

7. المراجـع

مراجع اللغة العربية

الكتب والدراسات

- أغامبين، جورجيو. 2017. *المنبوذ : السلطة السيادية والحياة العارية*. بيروت: منشورات الجمل.
- ---. 2015. *حالة الاستثناء- الانسان الحرام 1،2*. القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر.
- ايمانويل، كانط. 1952. مشروع *للسلام الدائم*. القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية. ترجمة: عثمان أمين.
- إلياس، جوانيتا، وبيتر ستش. 2016. *اساسيات العلاقات الدولية*. دمشق: دار الفرقد
- بورتشل، سكوت. 2014. الليبرالية. في : *نظريات العلاقات الدولية، 7-50*. القاهرة : المركز القومي للترجمة.
- بومنير، كمال. 2010. *النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى أكسل هونيث*. بيروت والرباط والجزائر : الدار العربية للعلوم ناشرون- دار الأمان – منشورات الاختلاف
- بيليس، جون، وستيف سميث. 2004. *عولمة السياسة العالمية.* دبي : مركز الخليج للأبحاث.

- حنفي، ساري، عدي أفير، وميخال غيفوني، محرر. 2012. *سلطة الاقصاء الشامل: تشريح الحكم الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- حنفي، ساري. 2012. مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية بين فضاء الاستثناء وموقع المقاومة. في: *سلطة الاقصاء الشامل: تشريح الحكم الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .
- --- . محرر. 2010 أ. *حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- ---.2010 ب. إدارة مخيمات اللاجئين في لبنان: حالة الاستثناء والبيوسياسية. في: *تجليات الهوية: الواقع المعاش للاجئين الفلسطينيين في لبنان* ، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- حنفي، ساري، وتايلر لونغ. 2010. الحكم والحاكمية وحالة الاستثناء في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. في: *حالة الاستثناء والمقاومة في الوطن العربي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- حنفي، ساري. 2009. إدارة مخيمات اللاجئين في لبنان: حالة الاستثناء والبيوسياسية. في: تجليات الهوية الواقع المعاش للاجئين الفلسطينيين. بيروت: مؤسسة *الدراسات الفلسطينية*.
- دورتي، جيمس، وروبرت بالستغراف. 1985. *النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية*، الكويت: كاظمة للنشر والترجمة.

- ديفتاك، ريتشارد. 2014.*النظرية النقدية، من كتاب نظريات العلاقات الدولية*. القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- راسيت، بروس. 2016 . الليبرالية. في : نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع، 251–292. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- سميث، كريستيان رويس. 2014. البنائية. في: نظريات العلاقات الدولية، 319–354. القاهرة: المركز القومي للترجمة .
- سليمان، جابر. 2013. "اللاجئون الفلسطينييون في لبنان بين الماضي والحاضر الواقع القانوني والمعيشي". ضمن ورشة عمل أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوق اساسية مفقودة. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية .
- صفير، جيهان. 2010. نشوء المفهوم العدو الداخلي. *في : من كتاب تجليات الهوية: الواقع المعاش للاجئين الفلسطينيين في لبنان*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية
- شعبان، حسين علي. 2002. المخيمات الفلسطينية في لبنان من الضيافة إلى التمييز. القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية.
- الحوت، بيان نويهض.2003. *صبرا وشاتيلا : أيلول 1982*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- صالح، محسن. 2007. جدلية العلاقة بين التوطين والحقوق الانسانية للاجئين الفلسطينيين في لبنان. في مؤتمر اللاجئون الفلسطينيون في لبنان :الواقع وآفاق المستقبل

المؤتمر الأول الذي تنظمه المنظمة الفلسطينية لحق العودة" ثابت". بيروت.

- صالح، محسن . 2008. *أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات .
- صلاح، صلاح. 2008. *اللاجئون الفلسطينيون في لبنان المشكلات والحقوق – آفاق المستقبل*. دمشق: مركز الغد العربي للدراسات.
- صالح، محسن.2010. *تقرير معلومات رقم 13- أزمة مخيم نهر البارد*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- صالح، محسن.2011. *تقرير معلومات رقم 18-إشكالية اعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوقهم المدنية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- عبد القادر حسن، وآخرون. 2003. *مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات*. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.
- فوكر، جينيفر ستيرلنغ. 2016. الليبرالية الجديدة . في : *نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع*، 293-336. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- فيرك، كارين. 2016. البنائية. في : *نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع*، 429-468. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- قوجيلي، سيد أحمد. 2012. *تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في الدول العربية*. أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

- قوجيلي، سيد أحمد. 2014. *الدراسات الأمنية النقدية مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن*. أبوظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
- ليبو، ريتشارد. 2016. الواقعية الكلاسيكية. في : *نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع*، 167–210. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- مورغنثاو، هانز. 1985. *السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان* والسلام.القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.
- ميرشايمر، جون. الواقعية البنيوية.2016. في : *نظريات العلاقات الدولية: التخصص* والتنوع، 211– 250. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- هوركهايمر، ماكس، وثيودر أدورنو.2006. *جدل التنوير– جذرات فلسفية*. بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.
- وندت، الكسندر. 2006. *النظرية الاجتماعية في السياسة الدولية*. الرياض : جامعة الملك سعود– النشر العلمي والمطابع.
- مرة، رافت. 2005. *دليل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الواقع الانساني والقانوني تعريف بالمخيمات والمؤسسات الأهلية*. لندن: مركز العودة الفلسطيني ، http://bit.ly/2ratQYT (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- الناطور، سهيل، ودلال ياسين. 2007. *الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه*. بيروت: مركز التنمية.

- الناطور ، سهيل. 1993. *أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان*. بيروت: دار التقدم العربي.
- مجموعة الأزمات الدولية. 2005. *تقرير الشرق الأوسط رقم 48 لبنان: معالجة عاصفة تتجمع.*
- مجموعة الأزمات الدولية . 2009. *تقرير الشرق الأوسط رقم 84 ، أرض خصبة لزعزعة الاستقرار، مخميات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.*
- *أزولاي، أريئيلا، "الشرط المكاني الـ (لا) إنساني: مقالة بصرية." في سلطة الإقصاء الشامل: تشريح الحكم الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2012)، 191-208.*
- *خزعل، إيمان.2015. المهن المحظورة على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. لجنة أبحاث سوق العمل والتنمية،* http://bit.ly/20jg9wM (تاريخ الدخول أيار 20 2017).

مقابلات

- مقابلة مع سلطان أبو العنين، بتارخ 2016./4/19
- مقابلة د. جابر سليمان، بتاريخ 2016/6/4.

مقالات

- أحمد، حسين الحاج علي. 2005. العالم المصنوع: دراسة في البناء الاجتماعي للسياسة العالمية. مجلة عالم الفكر . عدد 4: 165-190.

- حنفي، ساري. 2010. *الحقوق المدنية للفلسطينيين في لبنان: الجملة والحملة المضادة*. جريدة *حق العودة*. عدد 40، http://bit.ly/2qMtHJA (تاريخ الدخول أيار 22 2017)
- العلي، محمود. 2005. تسجيل اللاجئين الفلسطينيين في الأونروا في لبنان: نظرة على بعض الأسس. *مجلة دراسات باحث*. عدد 11-12 (صيف – خريف): 125- 138
- عيسى، جمال. 2010. ماذا يدور حول أوضاع اللاجئين الفلسطينين في لبنان. *مجلة تسامح*. عدد 30 : 143- 156.
- السماك، عامر . 2005. الأوضاع الصحية للاجئين الفلسطينيين في لبنان. *مجلة دراسات باحث*. عدد 11-12 (صيف – خريف): 79-105.
- القحطاني علي حسين . 2001 .النظرية الواقعية وتطورها في العلاقات الدولية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة النظرية. *مجلة كلية التجارة للبحوث*. عدد 2: 309-360.
- الناطور، سهيل. 2002. الفلسطينيون في لبنان وتعديل قانون الملكية العقارية. *مجلة الدراسات الفلسطينية*. عدد 50 (ربيع): 121- 141.
- الناطور، سهيل . 2010.حول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. *مجلة تسامح*. عدد 30 : 57- 72.
- الناطور، سهيل. 2005. الفلسطينيون والتطورات في لبنان: نقاش قانوني في آثار القرار 1559. *مجلة دراسات باحث*. عدد 11- 12 (صيف – خريف): 14-32.

- المصري ، خالد. 2014. النظرية البنائية في العلاقات الدولية، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*. عدد 2: 313–333.
- الهواري، وفيق. 2010. الانتخابات البلدية في لبنان أيار / مايو 2010، *مجلة تسامح*. عدد 30: 113 –124.

رسائل أكاديمية

- سليمان، سميرة. 2011. دور البيروقراطيات الدولية في أمننة قضايا تغيير المناخ والهجرة غير الشرعية. رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر – باتنة–.
- قاسي، فوزية. 2012. الاستراتيجية الأمريكية في مكافحة الارهاب: منطق الأمننة في الساحل الافريقي. رسالة ماجستير. جامعة وهران.

وثائق رسمية

- اتفاقية الطائف، موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية، 1989.
- إصدار الاوراق الثبوتية وجوازات السفر اليدوية- وزارة الداخلية موقع وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية- المديرية العامة للأمن العام http://bit.ly/2q9D6MC (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- إعلان فلسطين في لبنان، موقع لجنة الحوار اللبنانية الفلسطينية، 2008.
- تأليف فريق العمل اللبناني لمعالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، موقع لجنة الحوار اللبنانية الفلسطينية ، 2005، 2005/89.
- تعديل المادة (9) من قانون الضمان الاجتماعي. دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار. 2010. رقم 128.
- تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/ 70 تاريخ 11-3-1970 وتعديلاته، دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار، 1991، رقم 42.
- "تنظيم عمل الأجانب"، موقع دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار، 1964، 17561.
- قانون إنشاء نقابة البيطريين في لبنان. دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار . 1995. رقم 479.
- قانون تعديل المادة (59) من قانون العمل اللبناني الصادر عام 1946، دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار، 2010. رقم 129.

- قانون تعديل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم الرقم 11614 تاريخ 4 / 1 / 1969 (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار، 2001، 296 .
- قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب. دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار . 1979. مرسوم 1658.
- قانون تنظيم مهنة الهندسة. دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار. 1997. رقم 636.
- قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان دار الكتاب الالكتروني- برنامج المستشار. 1954.
- قرار إداري من المديرية العامة للأمن إصدار بطاقات تعريف لمكتومي القيد الفلسطينيين، موقع وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية- المديرية العامة للأمن العام http://bit.ly/2qU0nBk (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- قرار المجلس الدستوري، موقع لجنة الحوار اللبنانية الفلسطينية ، 2001، رقم 2 .
- قرار مجلس الوزراء تعديل اسم ممثل وزارة الدفاع الوطني في القرار 89/ 2005. موقع لجنة الحوار اللبنانية الفلسطينية. 2007. رقم 41 / 2007.
- قرار وزارة العدل – هيئة التشريع والاستشارات، أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، 2001، رقم 394 .
- قرارات وزراء العمل فيما يخص المهن الواجب حصرها باللبنانيين:

- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، حزيران 2005، 1/79.
- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، كانون أول 2005، 1/208.
- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، نيسان 2007، 1/29.
- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، أذار 2007، 1/14.
- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، أيار 2008، 1/94.
- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، شباط 2010 ، 1/10.
- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، كانون أول 2012 ، 1/147.
- قراريتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط، دار الكتاب الالكتروني– برنامج المستشار، أيلول 2011 ، 122/1.
- مرسوم تنظيم وزارة الداخلية والبلديات ،وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، 2000، 4082.

مواقع إلكترونية

- إنسان أون لاين ، 2009، القيسي جيهان، شتاء بيروت ... حينما تتكشف المعاناة في المخيمات الفلسطينية، http://bit.ly/2qLN6Lh (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- الأونروا بالأرقام، 2015، http://bit.ly/2rLYnbF (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- بيار عطاالله، 2010، مكاوي لـ "النهار": تجربتنا مع الفلسطينيين أجهضت في منتصف الطريق وضميري مرتاح ، http://bit.ly/2rcBBxr (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- **صحيفة الشرق الأوسط، 2007**، " قدامى القوات اللبنانية» يعودون إلى الساحة السياسية من منطلق الإيمان بالديمقراطية ورفض توطين الفلسطينيين، http://bit.ly/2qasdtX (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- صحيفة الشرق الأوسط، 2010، "ارتفاع وتيرة السجال اللبناني حول الحقوق المدنية للاجئين، http://bit.ly/2rSO7y6 (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- **صحيفة الشعب، 2010**، أساقفة الكنيسة المارونية يرفضون حل قضية اللاجئين الفلسطينيين على حساب لبنان، http://bit.ly/2rhfdD6 (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- صحيفة المستقبل، 2009 ، في لقاء حواري مع منسقيات قطاع الشباب في «تيار المستقبل» في لبنان، http://bit.ly/2qW2LFw (تاريخ الدخول أيار 22 2017).

- **صحيفة** المستقبل، 2010، قباني يفتتح المبنى الجديد لـ«المركز الإسلامي»: إعطاء الفلسطينيين حقوقهم دافع قوي للعودة ، http://bit.ly/2qPnNav (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- **قراءة في القانون اللبناني رقم 296 الذي يحرم الفلسطيني التملك من الناحية القانونية والإنسانية ، 2010 ،المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان،** http://bit.ly/2qP7Bq2 (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- مجموعة 194، 2007، فتحي كليب، القصة الكاملة لقانون منع الفلسطينيين من التملك في لبنان"، http://bit.ly/2rLao1R (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- مجموعة 194، 2010، سامي جميل: السلاح قبل الحقوق، http://bit.ly/2qW2GUG (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- **مجموعة 194، 2010، "بطرس حرب: تملك الفلسطينيين غير وارد وأنا ضده،** http://bit.ly/2rgAZqD (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- **المؤتمر الصحفي** حول مؤتمر الحوار الوطني، 2006، http://bit.ly/2qbpwbL (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- **موقع 14 آذار، 2011، تيار المستقبل: في ذكرى النكبة لضرورة تنفيذ قرارات الشرعية الدولية التي صدرت منذ النكبة،** http://bit.ly/2rzQ9Xz (تاريخ الدخول أيار 22 2017).

- **موقع الجزيرة، 2005، ميشيل عون... العودة للحياة السياسية،** http://bit.ly/2rh8OHV (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- موقع العهد الاخباري، 2009، الملتقي اللبناني الفلسطيني لدعم حق العودة ورفض التوطين: الكلمات والبيان الختامي، http://bit.ly/2qW5TS5 (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- **موقع القوات اللبنانية** ، 2010، داعيا الدولة إلى ضبط السلاح الفلسطيني ومذكرا السياسيين ان وراءهم شعباً... الراعي: نزع سلاح "حزب الله" ليس في يد اللبنانيين وعبثاً نتعب"، http://bit.ly/2rhbMfy (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- **موقع بيروت أوبزيرفر، 2010**، الخوري: متفقون مع جنبلاط في التوجه الاقتصادي، http://bit.ly/2rQJbee (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- موقع ومنتدي مخيمي نهر البارد والبداوي ، جنى نخال، "البارد – البداوي الاشتباك مع الذات". http://bit.ly/2q427Zs (تاريخ الدخول أيار 20 2017).
- وكالة القدس للأنباء، 2015، منيمنة لـ"القدس للأنباء": ما يحكى عن "عين الحلوة" مضخم وتجربة "البارد" لن تتكرر ، http://bit.ly/2qcgcA0، (تاريخ الدخول أيار 22 2017).
- جريدة النهار اللبنانية، 2015، إبراهيم حيدر ، مخيم نهر البارد في سباق بين إعادة الإعمار والإنفجار ، http://bit.ly/2uciFM9، (تاريخ الدخول أيار 22 2017).

- مراجع اللغة الإنجليزية

- Agamben, Giorgio. 1995. Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life. Stanford: Stanford UP.
- Bigo ,Didier, Sergio Carrera, Elspeth Guild, and R.B.J. Walker. 2007." The changing landscape of European liberty and security: the mid-term report of the CHALLENGE project". EU Framework Programme, Reaserch paper.
- ---. 2006. "Globalized (in)Security: the Field and the Ban-opticon." In Illiberal Practices in Liberal Regimes, ed. Didier Bigo and Anastassia Tsoukala, 5-49. paris: L'harmattam.
- Buzan Barry. 1998. SECURITY : A New Framework for Analysis. Boulder and london : Lynne Rienner Publishers.
- Buzan,Barry .1991. New Patterns of Global Security in the Twenty-First Century. International Affairs Vol. 67, No. 3: 431-451.
- Daheshvar, Mohammad Hossein, Seyed Mohammadreza Mousavi, Amin Safdari, "Copenhagen School, Securitization, and Military Intervention in Politics " Indian Journal of Scientific Research 6 (1)(2014): 76-89.
- Emmers, Ralf. 2013. Securitization. In Contemporary Security Studies. 3rd Edition, ed. Alan Collins. 131-44. Oxford: Oxford University Press .
- ---. Mely Caballero-Anthony , and Amitav Acharya. 2006. The Dynamics of Securitization in Asia." In Studying Non-Traditional

Security in Asia: Issues and Trends. Singapore: Times Academic Press,Singapore.

- Floyd,Rita. 2006. When Foucault met security studies: A critique of the ‘Paris school’ of security studies. Paper presented at the BISA annual conference . Ireland: University of Cork.
- Statsvetenskap, Kandidatuppsats .2010. Energy and the concept of security– Has energy become a securitized issue for the European Union in relation to Russia ?. GÖTEBORGS UNIVERSITET: Statsvetens kapliga Institutionen.
- Sulaiman, jabber.2009. No refuge:Palestinians in Lebanon .Two papers based on presentations given at international conference on Protecting People in Conflict and Crisis: Responding to the Challenges of a Changing World.
- Taureck, Rita. 2006. Securitization theory and securitization studies. Journal of International Relations and Development.9: 53-61.
- Waever, Ole. 2004. Aberystwyth, Paris, Copenhagen - new schools in security theory origins between core and periphery. Paper presented at the annual meeting of the international studies association. Montreal.
- Williams, Michael. 2003. Words, Images, Enemies: Securitization and International Politics. International Studies Quarterly . 47 : 511–531.
- Wilson, Ryan. “The Securitisation of Migration? – An examination of the extent to which migration has been securitised in the United Kingdom since 9/11. The University of Manchester. 2011.

8. الملاحــق[46]

[46]. أدرجت الملاحق وفقاً للترتيب المذكور في كل مبحث من مباحث الأطروحة. أما بقية الملاحق فهي تجميع للخطابات والقوانين التي تم تحليلها خلال الفصول السابقة.